جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي عام
رقم: ....

إعداد الطالب:

بلقايد فريال

يوم: 2020/10/15

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

لجنة المناقشة:

مستاري عادل	أستاذ محاضر	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
قروف موسى	أستاذ محاضر	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
سيغة فيصل	أستاذ محاضر	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 - 2020

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ

يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾

[المزمل: 20]

شكر وتقدير

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ومجدك على ما أنعمت عليَّ من نعمٍ لا تعد ولا تحصى، فلولا فضل الله تعالى لما كان هذا العمل ليرى النّور، فلك الحمد اللهم وحدك لا شريك لك والصلاة والسلام على سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم خير الأنام.

بعد إنهاء هذه المذكرة لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشّكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور: قروف موسى المشرف على تكويني طيلة فترة إعداد المذكرة، فنتقدم له بخالص الشكر والامتنان لقبوله الإشراف على المذكرة و توجيهاته الحكيمة في تصويب مسار البحث، وملاحظاته القيِّمة رغم عديد التزاماته فنسأل الله العلي القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا من الأساتذة و قدّم لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة والشكر موصول لكل عمال مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ولا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة على مناقشة المذكرة.

الإهداء

إهدائي إلى ...

المجاهدة في سبيل تعليمي ومن كان دعائها سر

نجاحي و حنانها بلسم لجراحي، إلى نور عيني أمي

الحبيبة التي تخجل الكلمات من شدّة حبي لها.

من تصنع السعادة من فُتات الوجع والكلمة

الحلوة والابتسامة الأحلى في عز ضيقتي... ملاكي

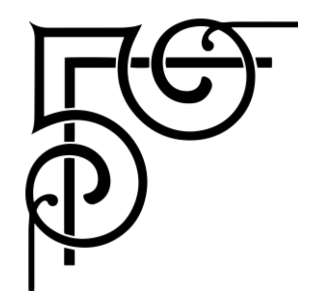
وأختي الحبيبة والودودة مرادي نورة عقيلة.

وإلى كل زملاء الدراسة كل باسمه.

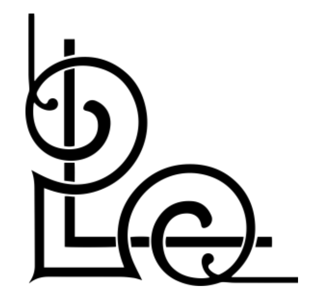
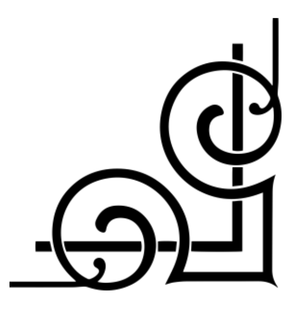
فريال

قائمة المختصرات

المختصر	**الدلالة**
إلخ	إلى آخره
د.ب.ن	دون بلد نشر
د.ر.ص	دون رقم صفحة
د.س.ن	دون سنة نشر
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	طبعة
م	مادة
ن.أ	نظام أساسي
ن.أ.م.ج.د	نظام أساسا للمحكمة الجنائية الدولية




مقدمة

مقدمة

يهدف القانون بصفة عامة لتنظيم العلاقات الاجتماعية، وهو من أجل ذلك يجب أن يواكب مختلف الظواهر السلبية التي تظهر في المجتمعات المختلفة سواء كانت داخلية أو دولية ومن أجل ذلك تطور وتغير بسرعة تطور الحياة البشرية.

فعلى الصعيد الدولي ظهر القانون الدولي للنزاعات المسلحة و القانون الدولي لتنظيم الدولي و القانون الدولي للتنمية.

ثم لاح في الأفق القانون الجنائي الذي يعد بحق أحد فروع القانون الدولي العام ويهتم بالعقاب على المخالفات الجسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي العام ويهتم بالعقاب على المخالفات الجسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي العام ويمكن تعريفه بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بتحديد الجرائم الدولية بيان أركانها وعقوبتها، ولا يمكن التحدث عن قانون دولي جنائي مستقل بدون وجود أقضية مستقلة ودائمة موجودة خصيصا له.

ومن بين هاته الانتهاكات ما ارتكب من طرف "**غليوم الثاني**" إمبراطور ألمانيا وكذلك ما ارتكبته دول المحور من جرائم يندى لها جبين الإنسانية، والانتهاكات والجرائم المرتكبة خلال أكبر نزاعين مسلحين اللذين حصلا في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وجرائم القتل والإبادة الواقعة في العديد من أقاليم الدول الإفريقية والدول العربية، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود مضنية لوضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، وهو ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية إذ يكون لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، كما أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة كذلك للعقاب وفقا لنظامها الأساسي.

وقد كان التعبير عن هذه الرغبة في التوقيع على ميثاق مهم هو القانون التأسيسي للأمم المتحدة، هذا الميثاق الذي ينص في مادته **الأولى** على مقاصد الأمم المتحدة وفي مطلعها:" **حفظ السلام والأمن الدولي**"، وذلك بالوسائل السلمية " **وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي**".

رغم كون تلك الخطوة مهمة في تاريخ البشرية إلاّ أن السمة البارزة في القرن العشرين أنه انتهى إلى واقع في منتهى التناقض؛ فرغم التطور المادي الذي تميز به فإنّه من جهة قد كان أحد القرون الأشدعنفا ودموية في التّاريخ.

أما من جانب آخر، فيظهر كذلك بأنّه القرن الذي وضع أسس ما يسمى اليوم بالعدالة الجنائية الدولية، وهو ما تجسد في آخر المطاف في شكل هيئة قضائية جنائية دولية ودائمة، والّتي تعرف اليوم بالمحكمة الجنائية الدولية.

هذا ما يدفعنا للتحدث عن المحكمة الجنائية الدولية حيث بقى حلم إنشاء محكمة جنائية عالمية مند عقود طيلة وربما قرون يراود أذهان وعقول الساعين إلى إحلال السلام ونشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في مختلف ارجاء المعمورة.

أهـميــة الـدراســة:

تتجلى أهمية الدراسة في محاولة عرض:

- الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة للعدالة الجنائية الدولية خاصة المحكمة الجنائية الدولية والدور المنتظر منها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال منع الإفالت من العقاب، بمعنى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة،
- أهمية هذا الموضوع بنسبة لمواضيع القانون الجنائي في طبيعة هاته المحكمة، حيث أن إختصاصاتها لا تعلو على إختصاصات المحاكم الداخلية بل هو إختصاص تكميلي للمحاكم الداخلية،
- مكافحة الأفعال التي تهدف إلى إبادة جنس من الأجناس، وكذا الأفعال التي تشكل مساسا بالإنسانية مثل التعذيب، والتمييز العنصري، وإجراء التجارب الطبية والعلمية على الأفراد، والرق والاستعباد، والتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الأفراد المتمتعين بالحماية القانونية الدولية وما إلى ذلك من الأفعال التي تهدد مصالح تشترك الرغبة في مكافحتها

والقضاء عليها من طرف كافة أعضاء المجتمع الدولي من خلال آلية قضائية دولية تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أهــداف الدراســة

وتتمحور حول:

- دراسة الأسس القانونية للنظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية،
- إلقاء الضوء على المحكمة الجنائية الدولية هذه الظاهرة الحديثة، وترتيب المعلومات المتناثر حولها من خلال البحث عن حقيقة هذه المحكمة، واختصاصاتها، وإجراءات التقاضي أمامها والأسس التي تقوم عليها، حيث يؤدي هذا إلى فهم الأسباب الداعية لإنشاء المحكمة،
- الوقوف على مختلف الإشكاليات التي تبرز في نظامها الأساسي خاصة في وجود النصوص المتناقضة في متن النظام، وحتى إن بعضها جاء ليلغي بعضها الصياغة العامة والغامضة لبعض النصوص الأساسية في النظام.
- عملنا على تتبع تاريخي لنواة المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك عرض جميع المحاولات والمؤتمرات والاتفاقيات التي نتج عنها قيام محاكم دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وذلك خلال مرحلة الحرب العالمية الأولى وما تلاها من محاكم شكّلت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وصولاً إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، هدفها حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك من خلال الحد من ارتكاب الجرائم الدولية،
- تتبع الجهود المبذولة والإختلافات الواقعة من أجل وضع تعريف لجريمة العدوان، وصولاً إلى تقنينها عام 2010.
- آلية عمل المجتمع الدولي في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال إيجاد جهاز قضائي دولي دائم يهدف إلى مكافحة الجريمة الدولية.

مبـررات إختيــار الـدراســة:

يمكن اعتبار دخول نظام المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، تتويجا للمجهودات التي قام بها المجتمع الدولي وقبله الإرادات الأخيرة من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وعليه فإن سبب اختيارنا لهذا الموضوع يمكن في نظرنا في جملة من المبررات بعضها ذاتي وبعضها موضوعي، لعل أهمها مايلي:

✓ **مبررات ذاتية**

وتتمثل في:

- الرغبة الشّخصية في دراسة الموضوع كونه يندرج ضمن تخصص القانون الدولي،
- ضِف إلى ذلك محاولة البحث في مجال متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة التي راح ضحيتها شعوب وأوطان
- الرغبة في التعمق في موضوع المحكمة الجنائية الدولية والإحاطة بكافة جوانبها، وخاصة دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

✓ مبررات موضوعية

ومن أهمها نذكر مايلي:

- أهمية الموضوع المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها هيئة دولية دائمة لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، التي هي من دون شك محل اختصاص هذه المحكمة،
- لقد إخترت هذا الموضوع رغم قلة الأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية مما لا يسمح بدراسة وافية للموضوع، وإخترت النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية عنوانا لكي ابتعد عن التوجهات والأفكار السياسية فبرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة موضوع قانوني بدرجة أولى إلا أن له أبعاد سياسية.

الــدراســات الســابقــة:

وبخصوص الدّراسات السّابقة التي تم الاعتماد عليها في هذه الدراسة نذكر منها مايلي:

- ✓ الدراسة الأولى:

أطروحة دكتوراه لمحمد هشام فريجة والتي جاءت بعنوان:" **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**"، متناولا فيها دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من الجرائم الدولية ومساءلة مقترفيها.

- ✓ الدراسة الثانية:

أطروحة دكتوراه لعبد السلام دحماني والمعنونة بـ:" **التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن**"، معالجا فيها القصور في النّظام القضائي الدولي، بسد ذلك الفراغ من خلال الوقاية من الجرائم مبرزا بذلك أهمية المحكمة الجنائية الدولية في النّظر في أية جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها فور وقوعها، وبعد إخفاق المحاكم الوطنية في النظر فيها رغم هيمنة مجلس الأمن.

إشكــاليــة الــدراســة:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد أبرز الآليات المطلوبة لأن إعمال أهدافها دون تحيز أو تمييز، وعليه وفي إطار الدور المنتظر من هذه المحكمة كآلية مهمة في تنفيذ هذه القواعد، فإن الإشكالية المطروحة في الوقت الراهن تتمثل أساسا في محاولة معرفة:

ما هو الدور المنتظر من المحكمة الجنائية الدولية في مجال تنفيذ نظامها القانوني؟

المنهــج المـتبــع:

وحتى نصل للإجابة المتكاملة عن الإشكالية المطروحة كان لابد أن نتبع منهجا علميا دقيقا وتبعًا لذلك اعتمدنا في هذه الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي** الذي يتلائم وطبيعة الموضوع، وذلك

من خلال إبراز مختلف المفاهيم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وأيضا من خلال تحليل مختلف الأحكام والنظام الأساسي المتعلقة بموضوع الدراسة.

ويعتبر **المنهج المقارن** من بين المناهج التي تخللت موضوع الدراسة، وذلك من حيث ما تعلّق بالجهود الدولية للمحاكم المنشأة سابقاً والأهداف التي كانت ترجوا تحقيقها هذه المحاكم، مع دراسة لأنظمتها الأساسية والجرائم التي تختص بنظرها والأحكام التي أصدرتها، مقارنة بالمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي موحد ودائم، هدفها وضع تقنين عام وشامل لكل الجرائم الدولية، ومراعاة لكل المبادئ العالمية التي يجب أن تتوفر في ضمانات الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، أثناء محاكمة الماثلين أمامها من المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية

كما تم الاستعانة **بالمنهج النقدي** وذلك من أجل دراسة بعض الانتهاكات الواقعة في العديد من أقاليم دول العالم، والتي تعتبر عقبات تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية نحو مكافحة الجريمة الدولية،ولتحليل وتفسير النصوص القانونية اعتمدنا على منهج الشرح على المتون وذلك بالاستناد على مصادر ومراجع علمية ذات صلة بالموضوع.

هيكـــل الـــدراســـة:

وبناءً على ما سبق تتمحور حول مقدمة، مبحث تمهيدي، فصلين وخاتمة:

المبحث التمهيدي: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وماهيتها

المطلب الأول: بوادر إنشاء قضاء دولي جنائي

المطلب الثاني: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول: النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: تشكلي وأجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة.



المبـحث التمهيـدي: إنــشاء المحكـمة الجنـائية الـدوليـة ومـاهيتـها

تمهيد

لقد مر إنشاء قضاء دولي جنائي بالعديد من المراحل، من أجل وضع حد للجرائم الدولية، وذلك عن طريق إنشاء آليات دولية من أجل مقاضاة مرتكبي هاته الجرائم، ومنها ما تمثلت في جهود الفقهاء وجهود المعاهدات والإتفاقيات الدولية، كلٌ من أجل المناداة بتوقيع العقاب على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، خاصة بعدما زادت حدة الصراع في البعض من مناطق العالم، وبات من الضروري حماية حقوق الأفراد من الإعتداءات والإنتهاكات الواقعة عليهم عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية بعد الحرب العالمية الأولى والثانية.

إلاّ أن هاته المحاولات كانت تنتابها العديد من النقائص والإنتقادات مما شجع دول العالم إلى الإسراع من أجل إنشاء جهاز قضائي دائم ومستقل، إذ من خلاله يتم المقاضاة على الجرائم الدولية التي ترتكب، وتتوحد الأحكام التي تصدرها في هذا الشأن، وتكون بمثابة الآلية التي تردع كل من تسولُ له نفسه بارتكاب هذا النوع من الجرائم، فتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة ومستقلة ولا تربطها أي علاقة بالدول ولا بالمنظمات الدولية، بهدف ممارسة عملها بكل موضوعية ونزاهة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تربطها علاقة تعاون مع الأمم المتحدة، مع تمتعها بالسلطة الكاملة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة.[1]

[1] – محمد هشام فريجه، **دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، الجزائر، 2013– 2014، ص: 192.

المطلب الأول: بوادر إنشاء قضاء دولي جنائي

وسنتناول في هذا المطلب تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الأولى (فرع أول)، ومن ثم سنتناول تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية (فرع ثانٍ)، وصولاً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (فرع ثالث).

الفرع الأول: تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الأولى

لقد شهدت الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى إبرام عدة اتفاقيات، ومنها ما شهدته سنة **1906** من تنقيح لإتفاقية جنيف المعقودة سنة **1864** والخاصة بمعاملة جرحى الحرب، والمؤتمر الدولي الثاني بلاهاي والمنعقد سنة **1907** بحضور أربع وأربعين دولة والذي نادى بإقامة مجتمع دولي تسوده المحبة والسلام وينبذ الحروب، وانعقاد مؤتمر لندن سنة **1908** والذي دعت إليه انجلترا بقصد تنظيم الحرب البحرية لكن لم يقدر له النجاح من الناحية العملية، وأيضا عندما تم إبرام اتفاقية لندن عام **1913** وذلك بعدما اندلعت الحرب في البلقان بين اليونان والصرب وبلغاريا والجبل الأسود من ناحية وتركيا من ناحية أخرى وذلك سنة **1912** بتحريض من الدول الأوروبية الكبرى، وقد انتهت هذه الحرب بهزيمة تركيا وإبرام إتفاقية لندن لعام **1913**، ولقد كان من المقرر أن ينعقد المؤتمر الدولي الثالث في لاهاي سنة **1914**، وذلك لموالاة البحث في إقرار قواعد القانون الدولي، ولكن يلاحظ اندلاع الحرب العالمية الأولى، قد حال دون إتمام انعقاد هذا المؤتمر.[1]

وقد استمرت نيران الحرب العالمية الأولى لمدة أربع سنوات وبعد نهاية الحرب سنة **1918** بدأت تظهر عدة جهود دولية والداعية إلى إقرار السلام منذ سنة **1919** مثل: معاهدة فرساي مع ألمانيا، ومعاهدة سان جرمان مع النمسا، ومعاهدة تريانون مع المجر، ومعاهدة سيفر مع تركيا.

---

[1] – محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007، ص: 117.

وقد ركزت هذه المعاهدات على نقطتين أساسيتين كالتالي:

الأولى: السعي نحو إحتواء الدول الكبرى للدول الصغرى تحت صورة الانتداب كما حدث في العالم العربي وفي بعض بلدان أوروبا،[1]

الثانية: الدعوة الصريحة لإنشاء قضاء دولي جنائي، ومنظمة دولية دائمة لحفظ السلام، ومنع قيام الحروب في المستقبل.[2]

فباندلاع الحرب العالمية الأولى وقيام الجيوش الألمانية بهدر كافة القيم والمبادئ القانونية والأخلاقية والإنسانية[3]، وما كان لذلك من أثر على دول الحلفاء التي انتصرت لدرجة أن الأصوات اندلعت إلى محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان أثناء سير العمليات الحربية في كل من فرنسا وانجلترا على ألسنة رؤسائها وأعضاء المجالس التشريعية فيها، ثم كانت صيحات الرؤساء الذين شاطروا الساسة رغبتهم في وجوب محاكمة هؤلاء، وإن زادوا عليهم عدم الاكتفاء بالجزاء المدني ووجوب إنزال الجزاءات الجنائية الرادعة وذلك نظرا لأن الجزاء المدني أظهر عدم كفايته.[4]

وعليه فقد أخذت فكرة الجزاء الجنائي تظهر في الأفق، لما كانت تتصف به الجرائم التي ارتكبها الألمان من نقل رهائن واستعمال الغازات الخانقة وإبعاد المدنيين نساء ورجال وأطفال من العنف والقسوة، مما دفع الحلفاء لإنشاء لجان سنة **1914**، والتي كان الغرض منها إثبات المخالفات لقانون الحرب والحياد التي يرتكبها الألمان، هذا من ناحية الواقع، أما من الناحية القانونية فقد ساهمت الكثير من الهيئات العلمية القانونية في ذلك، وقد كثر الحديث عندها عن فكرة الجزاء الدولي

---

[1] – لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، 2008، ص: 39.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي – أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية–**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002، ص: 93.

[3] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 194.

[4] – محمد عبد المنعم عبد الغني، **مرجع سابق**، ص: 119.

والمسؤولية الجنائية وضرورة معاقبة الزعماء الألمان، عن تسببهم في إثارة حرب الاعتداء وانتهاك قواعد وأعراف الحرب.[1]

أولا: الجهود الفقهية والسياسية الممهدة لإنشاء قضاء دولي جنائي.

وقد تميزت هذه الجهود بين جهود علمية تولاها الفقه، وبين جهود سياسية تولاها رجال السياسة والتي كان لها دور مهم في تطور القضاء الدولي الجنائي.

1. **ظهور الهيئات العلمية الدولية:** وقد لعبت هذه الهيئات دورا مهما في هذا الجانب خصوصا وأنها أعطت عملا فقهيا جماعيا، ومن ثم كانت أكثر فعالية من المجهودات الفردية.[2]

أ. **الجمعية العامة للسجون في فرنسا:** وقد أخذت هذه الجمعية على عاتقها بحث الموضوع من الناحية القانونية تبعا لإثارة مسألة الجزاء الجنائي أمامها سنة **1915** بعد تقديم تقريرين من قبل إثنين من أعضائها وهما لويس رونو" ***Renault Louis***" والثاني من قبل روني جارو" ***Garraud Rene***" يتعلقان بإمكانية محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان، وبعد مناقشة مستفيضة لهذه التقارير كان رأي الأغلبية بوجوب محاكمتهم وفقا للقوانين الوطنية للدول التي يقبض عليهم فيها، أما رأي الأقلية فلم يقر تلك المحاكمة تمسكا بحرفية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتساءلوا كيف نلحق جزاء جنائي بإتفاقيات لاهاي مع أنها خالية منها.[3]

وقد كانت إثارة المسالة بعد أن أثارها النائب أنجيرو" ***Engerraud***" في البرلمان الفرنسي في 14 جانفي **1915** مقترحا بتوقيع عقوبات جنائية على مجرمي الحرب، وبعد جدل كبير ومناقشات مستفيضة لهذه التقارير وفيما إذا كان للدول المتحاربة إختصاص بمحاكمة مجرمي الحرب من

---

[1] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 194.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص: 115.

[3] – **المرجع نفسه**، ص: 115.

الأعداء، وانقسم الأعضاء في هذه المسالة وأخيرا صدر قرار الجمعية بالأغلبية، ويتضمن إختصاص الدولة التي يقع في يدها العدو بمحاكمته عل الجرائم التي ارتكبها، أي توقيع عقوبة من محاكم الدولة المحتلة على مجرمي الحرب يتفق والقانون.[1]

ب. **جمعية القانون الدولي**[2]: عقدت هذه الجمعية مؤتمرا علميا في بيونس آيرس بالأرجنتين سنة **1922** وتقدم فيه أمينها " بيلو " *PELLOT* بتقرير يدعو فيه إلى إنشاء قضاء دولي جنائي، وقد وافق المؤتمر على هذا الاقتراح وعهد إلى مقدمه بوضع نظام للمحكمة المقترحة، وقدمه إلى المؤتمر التالي لجمعية القانون الدولي والذي عقد في مدينة ستوكهولم من 08 إلى 1924/09/13.[3]

وقد كان مبنيا على أساس المبادئ التي قامت عليها محكمة العدل الدولية الدائمة، وقد طرح للتصويت فحظي بالموافقة المبدئية على أن يحال مسبقا إلى لجنة فنية قصد بحثه، على أن تقدم تقريرا نهائيا في المؤتمر الثالث للجمعية الذي عقد في فيينا من 05 إلى 1926/08/10 الذي وافق عليه موافقة شبه إجماعية مقررا اعتبار القضاء الدولي الجنائي مجرد دائرة منبثقة عن محكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي، وتتألف من خمسة عشر عضوا يكون الثلثان منهم بمثابة أعضاء أصليين أما الثلث الآخر فهو ذو صفة احتياطية.[4]

---

[1] – عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، 2008.ص: 115.

[2] – وقد تأسست هذه الجمعية في بروكسل (بلجيكا) بتاريخ 1873/10/01 وكان إسمها عند إنشائها "جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب "Association pour la réforme et la codification du droit des gens".

[3] – لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص: 45.

[4] – عمر محمود المخزومي، **مرجع سابق**، ص: 115.

ج. الجمعية الدولية للقانون الجنائي[1]: تعد هذه الجمعية امتدادا للاتحاد الدولي للقانون الجنائي ***l'union international de droit pénal*** والذي أنشأه الأستاذ الألماني 1889/05/15 "فون ليست " ***Liszt Von*** والبلجيكي " برانس " ***Prince*** والهولندي "فان هامل ***Hamel*** ".[2]

وقد عقدت الجمعية أول مؤتمراتها ببروكسل من 26 إلى 29 جويلية لعام **1926** وقد ناقشت فيه موضوع إنشاء قضاء دولي جنائي.

وقد وافق المؤتمر على فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي تعهد إليه مهمة النظر في الجرائم الدولية على أن يكون تابعا إلى محكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي وقد شكل المؤتمر لجنة خاصة لإعداد مشروع لائحة للمحكمة المذكورة.

وقد كلفت اللجنة الأستاذ" ***Pella*** " باعتباره مقررها بوضع مشروع اللائحة وقد أعد "بيلا" المشروع، وقدمه إلى رئيس اللجنة الذي أقرته الجمعية في 1928/01/16 مع تعديلات طفيفة، ثم أرسل هذا المشروع إلى السكرتارية العامة لعصبة الأمم وإلى جميع الحكومات التي شاركت في أعمال المؤتمر[3] لدراسة وتقديم المقترحات بشأنه.

---

[1] – وقد تأسست هذه الجمعية في 1924/03/08 بناءاً على إقتراح من الأستاذ "سالدانا " Saldana الأستاذ بجامعة مدريد، والأستاذ "دونديو دوفابر " vabres de Donedieu الأستاذ بجامعة باريس، والتي أخذت باريس مقرا لها، وهي إمتداد للإتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي أنشئ عام 1889، والذي واصل نشاطه حتى توقف بسبب وفاة مؤسسيه وإنتهاء الحرب العالمية الأولى.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص: 183.

[3] – فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص: 95

د. **الاتحاد البرلماني الدولي**[1]: وقد كان له الفضل في الدفاع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي، وقد عقد مؤتمر كبير في برن – جينيف– من 22 إلى 24 أوت 1924 تقدم فيه الفقيه" ***pella***" بتقرير عن فظائع الحرب العالمية الأولى ذاكرا فيه أن حماية النظام الدولي إنما تستند إلى قواعد القانون الجنائي[2]، الذي يختص بتحديد الجرائم الدولية وبيان عقوباتها كما أوضح أن المسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق الدولة وحدها، وإنما على عاتق الأفراد الذين يمثلونها أيضا، وضرب على ذلك أمثلة بجريمة الإعتداء على الأمن الداخلي لأية دولة، وجريمة التدخل في الشؤون الداخلية الخاصة بها، وجريمة التهديد بإشعال الحرب وجريمة الإفراط في التسليح...إلخ[3]، وحظيت إقتراحاته بموافقة اللجان القانونية وقررت مناقشتها في مؤتمر أخر، والذي يعد المؤتمر الثالث والعشرين الذي عقد في "واشنطن" و"أوتاوا" سنة **1925**، وفيه تقدم "بيلا" بتقرير واف عن الحرب العدوانية وما تستوجبه من عقاب واقترح تحديد الجريمة والجزاء في وقت سابق على وقوع الفعل الجنائي احتراما لمبدأ الشرعية.[4]

وفي دورات انعقاده الأخرى طور الاتحاد آراءه[5]، وقد طالب هذا الأخير المجموعة الدولية بأن تقر قانون عقوبات دولي وإقامة محكمة جنائية دولية للمعاقبة على الجرائم المرتكبة والمقترفة ضد السلام، أو جرائم الحرب، أو جرائم ضد الإنسانية.

---

[1] – أنشئ هذا الإتحاد في 1888/10/31 بباريس، وكان عند إنشائه يسمى بالمؤتمر الدولي للتحكيم والسلام، ثم سمي إبتداء من سنة 1904بالإتحاد الدولي، وكانت أعمال الإتحاد قبل الحرب العالمية الأولى تهدف إلى حل المنازعات والخلافات بين الدول بالوسائل السلمية وبصفة خاصة التحكيم الدولي.

وبعد الحرب العالمية الأولى تعاون الإتحاد مع عصبة الأمم واصطلح بمسائل سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية، منها تقنين القانون الدولي الجنائي، وتنظيم قضاء دولي جنائي.

[2] – لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص: 45.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص: 182.

[4] – محمد عبد المنعم عبد الغني، **مرجع سابق**، ص: 121.

[5] – ومن بين آراء الإتحاد، فقد جاء في أحد قراراته ما يلي:" **لما كان كل إعتداء يعد جريمة لذا، وجب محاكمة ومعاقبة كل من يعدون له العدة، أو يحرضون عليه، أو ينفذونه**". أنظر: عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 50.

2. **تصريحات بعض القادة ورجال السياسة:** كان الرأي العام في نهاية الحرب العالمية الأولى وبصفة خاصة في البلاد التي عانت من الآلام التي سببها الألمان، مصراً على معاقبة مجرمي الحرب على ما ارتكبوه من فظائع، ولذا أخذت تصريحات رجال السياسة تتوالى أثناء الحرب مؤكدة ضرورة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من الأعداء، ومن ذلك :قد صرح اللورد "أسكويث" الوزير الأول في أنجلترا في 01 أوت 1916 ردا على استجواب خاص بقضية" ***FRYATTE CAPTAINE*** " قدمه "سير إدوارد كارسون" عضو مجلس العموم البريطاني، أن الجزاءات الفردية ستوقع على مجرمي الحرب لا محالة في نهاية الحرب.

وفي 31 مارس سنة **1917** أعلن" **رينيه فيفاني**" وزير العدل في مجلس الشيوخ بأن جرائم الحرب هي من جرائم القانون العام، ويعاقب عليها وفقا للقانون الجنائي.[1]

كما ألقى " **ألكسندر ريبو**" رئيس الحكومة الفرنسية في 05 ماي 1917 خطابا أوضح فيه بأنه لا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب.[2]

وفي شهر ديسمبر من عام **1918**، صرح " **لويد جورج** " بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه.

ثانيا: محاولات محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدات السلام المبرمة أثناء الحرب العالمية الأولى.

من المعروف أن الحرب العالمية الأولى قد نشبت نتيجة وجود جملة من الأسباب والأحداث التي مهدت لقيامها.[3]

---

[1] – عمر محمود المخزومي، **مرجع سابق**، ص: 116.

[2] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 197.

[3] – لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص: 38

ونظرا لقيام ألمانيا بإهدار القيم والمبادئ القانونية والإنسانية أثناء تلك الحرب، فإنه وبعد إنهزامها أمام الحلفاء، تعالت الأصوات الداعية إلى وجوب معاقبة مجرمي الحرب الألمان وعدم الإكتفاء بالجزاء المدني فقط –أي التعويض– بل يجب تطبيق الجزاءات الجنائية.

ولهذا السبب فقد تم عقد المؤتمر التمهيدي للسلام والذي شكّل في جلسته المنعقدة في 1919/01/25 لجنة أطلق عليها إسم " لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات"[1]، والتي قدمت تقريرها للمؤتمر الذي انتهى إلى إبرام معاهدة السلام مع ألمانيا في 1919/06/28 بمدينة فرساي الفرنسية.

وقد تضمنت هذه المعاهدة في الجزء السابع منها جملة نصوص تتحدث عن مسؤولية الألمان عن ارتكاب عدة جرائم ضد السلام وأمن البشرية كما أبرمت معاهدات أخرى في ذات الإتجاه.[2]

وبالتركيز على معاهدة فرساي، والتي تعد نموذجا للمعاهدات الأخرى، نجد أن واضيعها خصصوا أحكاما معينة للعقوبات، وذلك في المواد من **227** إلى**230**، والتي يتضمنها الجزء السابع من المعاهدات السابقة الذكر.

وقد تضمنت هذه المواد الأحكام التالية:

- محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الإعتداء على الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدسة المادة **227**.[3]

---

[1] – عمر محمود المخزومي، **مرجع سابق**، ص: 118

[2] – علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص: 175.

[3] – أنظر المادة **227** من **معاهدة فرساي** والمسماة بمعاهدة السلام ين الدول المتحالفة والمتعاونة وبين ألمانيا والتي أبرمت في 1919/06/28.

- إختصاص محاكم الحلفاء العسكرية وشركائهم بمحاكمة المواطنين الألمان المتهمين بـ:" ارتكاب أفعال مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها" (المادة **1/228**).[1]

وإذا كان الأشخاص المتضررون رعايا عدة دول حليفة أو مشاركة في التحالف ينعقد الإختصاص للمحاكم العسكرية المكونة من ممثلي تلك الدول المادة **2/229**.[2]

لكن الذي حدث أن المحكمة الجنائية الدولية، والتي كان من المنتظر إنشاؤها بناءا على معاهدة فرساي لم تقم أبدا، ولعل الفشل في إقامة هذه المحكمة، يرجع إلى عدة إشكاليات قانونية، تمثلت خاصة في عملية تحديد الإختصاص القضائي والتشريعي، وتحديد المسؤولية الجنائية، إضافة إلى اختلاف النظم القانونية السائدة آنذاك.

إذ من الناحية القانونية، غالبا ما يصطدم مبدأ الإقليمية الذي يقضي بتطبيق قانون دولة المكان، الذي أرتكب فيه الفعل، مع مبدأ الشخصية الذي يعني تطبيق قانون دولة المتهم، كما يثار الشك من ناحية أخرى، من قبل الدول في عدالة المحاكمة التي تتم وفقا لقانون جنسية المتهم، إذا انفردت بالإختصاص خاصة بالنسبة للعسكريين الذين يصبحون أبطالا ينبغي تمجيدهم وإجلالهم وليس

---

[1] - أنظر المادة **228** من **معاهدة فرساي**، والتي تنص على:" **تعترف الحكومة الألمانية بحث الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بإرتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم، وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أية إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أية دولة من حلفائها.**

سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بإنتهاك قوانين وأعراف الحرب، ممن تم تحديدهم بالإسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى".

[2] - أنظر نص المادة **229** من **معاهدة فرساي**، والتي تنص على ما يلي:" **الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بإرتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة، سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية".**

عقابهم، وبالتالي تكون هذه المحاكمات غير مجدية ومحل إنتقاد، ويثور الشك أيضا حول تحديد نوعية المحكمة التي ينبغي أن يمثُلَ أمامها مجرمو الحرب.[1]

أما الإشكالية الهامة فتكمن في تحديد المسؤولية الناشئة عن الجرائم التي ترتكب من قبل رئيس الدولة أو أحد قادته أو معاونيه، حيث أنهم يدخلون في إطار ما يسمى بـ:" الحصانة التي تتجاوز نطاق المسؤولية الجنائية".

وقد تعددت الآراء حول هذه الحصانة، إذ ذهبت طائفة من الفقهاء إلى وجوب معاقبة كل من إرتكب الجرائم إبتداء من رئيس الدولة أو الحاكم وإنتهاء بمساعديه، وذلك لأن فكرة الحصانة التي يقرها القانون الدولي لا تعني انتهاك مبادئ العدالة ولا الإفلات من القانون.

أما الرأي الثاني فقد قال بوجوب امتناع مسؤولية رئيس الدولة عن أفعاله ومخالفاته زمن الحرب ذلك لأنها تخالف كل الأصول المعترف بها دوليا.[2]

إلا أن ما فعلته ألمانيا من مهاجمة للدول وبث الرعب فيها وخرق المعاهدات التي التزمت بها، أكدت فكرة ضرورة قيام محكمة جنائية دولية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) عن الجرائم التي ارتكبتها بلاده أثناء الحرب.

ثم جاءت بعد ذلك معاهدة فرساي التي عقدت في 28 جوان 1919 بباريس متأثرة إلى حد كبير بما جاء بتقرير "لجنة المسؤوليات" بخصوص المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب، وكذا تأثرت بالمقترحات الواردة في تقرير الفقيهين "لارنود " ***LARNAUDE*** و"دي لابراديل " ***DELAPRADELLE***بخصوص المسؤولية الجنائية للإمبراطور الألماني" غليوم الثاني".[3]

---

[1] – لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص: 41.

[2] – **المرجع نفسه**، ص: 41.

[3] – عمر محمود المخزومي، **مرجع سابق**، ص: 117.

حيث لم تتصدى لجنة المسئوليات لبحث مسؤولية الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني "وإنما عرضت الموضوع على الفقيهين الفرنسيين السابق ذكرهما "لارنود" و" دي لابراديل "وذلك لاستطلاع رأيهما في مدى مسؤوليته الشخصية من الناحية الجنائية عن الجرائم التي ساهم فيها خلال سنوات الحرب، وقد انتهى الفقيهان في تقريرهما إلى اعتبار الإمبراطور ليس فقط مسؤولا عن جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المسلحة الألمانية بناءا على أوامره فحسب، وإنما بالإعتداء الصارخ على الأخلاق الدولية وعلى قدسية المعاهدات.[1]

وقد خالفت المعاهدة بذلك رأي لجنة المسؤوليات القائل بعدم تجريم حرب الإعتداء، كما خالفت رأي كل من أمريكا واليابان المنتقد لفكرة تجريم الإمبراطور "غليوم الثاني" لعدد من الإعتبارات منها:

- أن إتمام مثل هذه المحاكمة ينطوي على إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إضافة إلى عدم استنادها لسابقة تاريخية مماثلة،
- أن هذه المحاكمة تنطوي على إخلال واضح بمبدأ الحصانة المعترف به لرؤساء الدول، والذي يحول بشكل مطلق دون مساءلتهم أمام أي هيئة قضائية أجنبية،
- أن القانون الأمريكي لايؤيد إجراء مثل هذا النوع من المساءلة.

وعلى الرغم مما أتى في نص (المادة **227**) إلا أن المحكمة الدولية لم تُشكَّل إذ فر غليوم الثاني" مع ولي عهده إلى هولندا وتنازل عن العرش كما رفضت هولندا تسليمه،[2] مستندة في ذلك إلى أن نص م **227** لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبها إمبراطور ألمانيا، بل جاء فقط مستندا إلى انتهاكه الصارخ لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات.

---

[1] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 200.

[2] – **المرجع نفسه**، ص: 201.

أيضا، أن نص المادة المذكورة سابقا، لم يحدد العقوبة التي يمكن توقيعها على الإمبراطور حال إدانته، بل ترك للمحكمة سلطة تحديد العقوبة، وهذا ما يتنافى والقاعدة الأساسية التي تقضي:" **بأنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص**".

كما استندت أيضا، إلى أن الإمبراطور لم يرتكب ثمة فعل يعاقب عليه[1]، سواء بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي أو طبقا لقواعد قانون الإبعاد الهولندي الصادر عام **1875** ،أو طبقا لغيرهما من الاتفاقات المبرمة بين هولندا وكل من فرنسا، بلجيكا، أنجلترا والولايات المتحدة.[2]

كما دعمت الحكومة الهولندية رفضها كذلك، بأن تقديم الإمبراطور إلى محكمة استثنائية لا يتفق وأحكام القانون الهولندي، حيث ستتم محاكمته بواسطة أعدائه، وهذا لا يضمن له محاكمة جنائية عادلة.

ومنه يتضح أن نص م **227** بقي معطلا لم ير التطبيق الفعلي، وأصبح لدى الحكومة الهولندية أساس قانوني مشروع لرفض أي طلب رسمي يتقدم به الحلفاء محاولين طلب تسليم الإمبراطور لمحاكمته، ولكن لم تقدم أية طلبات، ولم تمارس هذه الدول الضغوط الكافية على الحكومة الهولندية لإجبارها على تسليم الإمبراطور، ويبدو ذلك واضحا من صياغة بعض عبارات مذكرة الحلفاء الموجهة إلى الحكومة الهولندية، والتي تفيد أن المحاكمة التي كان يريدها الحلفاء كانت محاكمة ذات طابع سياسي وليس محاكمة جنائية كما جاء النص عليها في م **2/227**.[3]

كما جاءت المواد **228- 230** من معاهدة فرساي، لتحدد المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي الحرب الألمان ومحاكمتهم حسب نص م **228**، كما أن الأشخاص المتضررون رعايا عدة دول حليفة أو مشاركة في التحالف ينعقد الإختصاص للمحاكم العسكرية المكونة من ممثلي تلك الدول

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص: 98.

[2] – عمر محمود المخزومي، **مرجع سابق**، ص: 122.

[3] – **المرجع نفسه**، ص: 112.

كما نصت المادة **229**[1] ، كما تقوم الحكومة الألمانية بتقديم أية وثيقة أو تقديم مساعدات من شأنها تقدير مسؤولية مجرمي الحرب تقديرا صحيحا وذلك كما جاء بنص **230** من معاهدة فرساي.[2]

ورغم أن هذه النصوص الثلاثة قد تضمنت تحديدا واضحا للإتهامات الموجهة لكبار القادة الألمان، وطرق محاكمتهم، وكذلك وسائل الدفاع المتاحة لهم، ومسؤولية كل منهم، إلا أن الحكومة الألمانية قد عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء[3] وأعلنت الجمعية الدستورية الألمانية، عشية إقرارها للدستور الجمهوري، وجوب محاكمة المتهمين الألمان عما ارتكبوه من جرائم أمام المحاكم الألمانية، حيث أن تطبيق نصوص المواد الواردة في معاهدة فرساي، والخاصة بتسليم الرعايا الألمان ومحاكمتهم أمام محاكم أجنبية، سيؤدي إلى إثارة الإضطرابات والقلاقل الداخلية، كما أن ذلك يتعارض بشكل كامل مع نصوص وروح القانون الألماني، التي تحظر تسليم الرعايا الألمان بناء على طلب دولة أجنبية.[4]

وإستجابة لطلب الحلفاء أقرت ألمانيا تشريعا جديدا لمحاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية وبما يتماشى مع المادتين **227 –228** من معاهدة فرساي.

وقد تقدم الحلفاء أمام محكمة " ليبزج" بأسماء 45 من المتهمين من بين 895 كان قد تم إتهامهم عام 1919، وبالفعل إبتدأت المحاكمة في "ليبزج" في 28 مايو 1921، وقامت بنظر 16 قضية أدين فيها ستة وحكم عليهم بعقوبات خفيفة جدا، لا يمكن أن تتناسب مع الجرائم التي إرتكبوها.[5]

---

[1] – لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص: 40.

[2] – أنظر نص المادة **230** من **معاهدة فرساي**، والتي تنص على أنه:" **تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم كافة الوثائق والمعلومات التي في حيازتها – أيا كانت طبيعتها– إذا كان من شأنها تسهيل إثبات وقوع الأفعال الإجرامية من قبل المتهمين، أو المساعدة في البحث عنهم، أو تقدير مسؤوليتهم تقديرا صحيحا**".

[3] – علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص: 178.

[4] – عمر محمود المخزومي، **مرجع سابق**، ص:124.

[5] – **المرجع نفسه**، ص: 125.

وبحلول عام **1923** باءت رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة بمحاكمة مجرمي الحرب بالفشل، وذلك بسبب تبدد الإهتمام الدولي العام بها، وطغيان المصالح والمشاكل السياسية لدول الحلفاء على مفاهيم العدالة والإنسانية.

وهكذا لم تسفر الحرب العالمية الأولى إلا عن محاكمات داخلية بحتة، فلم يحاكم "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا السابق، حيث امتنعت حكومة هولندا عن تسليمه حتى مات في 04 جوان **1941**، ولم تنشأ بالتالي الحكومة الدولية الخاصة بمحاكمته، كما لم تنشأ المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة باقي الرعايا الألمان مجرمي الحرب.[1]

وبالتالي نلاحظ مما سبق، أن فكرة إنشاء القضاء الدولي الجنائي كانت فقط مثل ذلك البريق الذي يعلو سماء الدول التي أرادت الوصول إليه، كما كانت محور دراسات الفقهاء منذ زمن بعيد، حيث أنها تعتبر نقطة إلتقاء الفقهاء حتى وإن اختلفوا في التفاصيل، إذ من الواضح أن جهود إنشاء قضاء دولي جنائي قد انقسمت إلى فكرتين أساسيتين، الأولى أن تكون المحكمة الجنائية الدولية جزءا من محكمة العدل الدولية الدائمة، والفكرة الثانية أن تكون المحكمة الجنائية الدولية محكمة مستقلة تماما تقوم جنبا إلى جنب مع محكمة العدل الدولية الدائمة.

وبعد هذه الخطوات الإيجابية، جاءت خطوة أخرى تعتبر ذات أهمية وكان ذلك على إثر محاولة الإغتيال التي تعرض لها ملك يوغسلافيا الأسبق (إسكندر الأول)، ففي 09 أكتوبر 1934 وقع حادث إرهابي أغتيل على إثره ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسي (بارثو) الذي كان بصحبته على يد جمعية كرواتية تطالب باستقلال كرواتيا عن يوغسلافيا.[2]

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص: 179.

[2] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 204.

وبعد هذه الحادثة بدأت عصبة الأمم تَحركها من أجل تبني إتفاقية لمكافحة الإرهاب، وكان ذلك عقب تقدم فرنسا لسكرتير عام العصبة بطلب يقضي بضرورة تأمين معاقبة حاسمة على الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي.[1]

وقد أقرت العصبة هذه الإتفاقية بعدما دعت الدول الأعضاء وبعض الدول الأخرى من غير الأعضاء إلى حضور مؤتمر دبلوماسي عقد بجنيف في نوفمبر **1937** برئاسة الكونت "**دي فيار**" لمناقشة وإقرار نصوص الإتفاقية، كما ألحقت بها بروتوكولا يتضمن نظاما خاصا لمحكمة جنائية دولية، غير أن هذه الإتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بسبب قيام الحرب العالمية الثانية.[2]

الفرع الثاني: تطور القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية

لقد كانت مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية، نتيجة الأحداث المتتالية التي شهدتها منذ بدايتها وما صاحب هذه الأحداث من فظائع وأعمال وحشية في الأعمال الحربية فقد توالت التصريحات الدولية من الأطراف المتحاربة، والتي تؤكد عزم كل منها على معاقبة مجرمي الحرب من الطرف الآخر[3]، كما شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية لتحاكم مرتكبي تلك الجرائم الدولية التي تم ارتكابها بصدد العمليات العسكرية أثناء حقبة الحرب، وقد كانت ترجمة عملية لتلك التصريحات الصادرة من الطرفين المتحاربين بمحاكمة تلك الجرائم وإن كان من جانب المنتصر فقط وهو ما شكل مؤاخذة على تلك المحاكم، والتي مثلت تطورا هاما على صعيد تطور مفهوم الجرائم الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي الذين ساعدا على تطوير القضاء الدولي الجنائي.[4]

---

[1] – لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص: 48.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص: 188.

[3] – عمر محمود المخزومي، **مرجع سابق**، ص: 127.

[4] – محمد فريجه، **مرجع سابق**، ص: 205.

أولا: التصريحات السابقة لمحاكمات الحرب العالمية الثانية

تعد الفترة الزمنية التي سبقت قيام الحرب العالمية الثانية فترة قلقة في العلاقات الدولية حيث لم تستطع المعاهدات والمواثيق الدولية أن تمنع بعض الدول من السعي إلى التوسع وإشعال نيران الحروب.

فقد عرفت تلك الفترة عدة محاولات لتعكير صفو السلام الدولي[1]، مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية وانقسام المتحاربون إلى فريقين، دول المحور وهي ألمانيا، ايطاليا واليابان، ودول الحلفاء وهي انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي وفرنسا والصين.

ثم أن قيام الحرب العالمية الثانية،كان بمثابة دفعة أساسية وهامة أسهمت وإلى حد كبير في إعادة التأكيد والاهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بملاحقة من يقترفون جرائم الحرب وجرائم الإبادة وانتهاكات حقوق الإنسان، فقد كانت الأهوال والفظاعات التي ارتكبت خلال هذه الحرب من البشاعة حيث يصعب تجاهل مرتكبيها وضرورة معاقبتهم.[2]

وهذا ما أكدت عليه بعض الدول الأوروبية مثل بريطانيا وروسيا وغيرها من الدول، وصدر بهذا الخصوص العديد من التصريحات، والتي سنركز عن أهمها في هذا الجزء من بحثنا كونها أساسا لما جاء بعدها.

1. **تصريح الحكومات البريطانية والفرنسية والبولونية لـ:17 أفريل 1940:** وجهت الحكومات المذكورة في تصريح مشترك " **نداء للضمير العالمي**" كما سمته، تعرب فيه عن قلقها العميق بسبب الجرائم التي يرتكبها الألمان في بولونيا ضد الأشخاص والأموال، متهمة الألمان بأنهم يسعون إلى تدمير الكيان الثقافي والديني للشعب البولوني، بل وقيامهم بأعمال تهدف إلى

---

1 – عبد الله سليمان سليمان، **مرجع سابق**، ص: 52.

2 – لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص: 49.

إبادة الأمة البولونية، وأكدت الحكومات الثلاثة في تصريحها[1]، عزمها على المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حلت بالشعب لكن التصريح لم يشر إلى موضوع العقاب على الجرائم الدولية التي ارتكبتها ألمانيا، واكتفى بالنص على نية المطالبة بتعويض الأضرار.[2]

2. **تصريح 25 أكتوبر 1941:** لهذا التصريح أهمية بالغة، إذ انه صدر في نفس اليوم عن الرئيسين "**روزفلت**" رئيس الولايات المتحدة الأمريكية و" **تشرشل**" رئيس وزراء بريطانيا بغير اتفاق سابق بينهما.[3]

وترجع أهمية هذا التصريح بعد ذلك إلى أمرين:[4]

أ. أنه صدر عن الرئيس الأمريكي في وقت كانت أمريكا لا تزال فيه على الحياد بين المعسكرين المتحاربين،

ب. أن تشرشل أشار لأول مرة في تصريحه إلى :" **أن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم يجب أن تكون هدفا من أهداف هذه الحرب بعد الآن**".

3. **تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943:** واصل قادة الحلفاء جهودهم نحو التنديد بوحشية الجرائم التي اقترفها الألمان، وعن طريق تلك الجهود عقد وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وأنجلترا وروسيا إجتماعا بتاريخ 30 أكتوبر 1943 أكدوا فيه هذا المعنى وصدر في أعقابه تصريح موسكو الشهير الذي وقعه كل من روزفلت وتشرشل وستالين، وكان هذا التصريح بمثابة إنذار بإسم 32 دولة من الأمم المتحدة مشيرا إلى الفظائع التي كانت ترتكبها

---

[1] – عبد الله سليمان سليمان، **مرجع سابق**، ص: 53.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص: 103.

[3] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 206.

[4] – عبد الله سليمان سليمان، **مرجع سابق**، ص: 53.

القوات الألمانية في عملياتها الحربية في الأقاليم المحتلة والتي تدخل في إطار جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.[1]

ومن أهم المسائل التي أثارها التصريح هي:

أ. استبعاد نص العفو العام من شروط الهدنة وهو النص الذي كان مأخوذا به في المعاهدات السابقة خاصة معاهدة لوزان،

ب. يصاحب الهدنة تسليم مرتكبي جرائم الحرب،

ج. محاكمة مجرمي الحرب الذين تمتد أفعالهم ضد مجموعة من الدول الحليفة دون أن يكون هناك تحديد جغرافي لتلك الأفعال وفقا لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة .وبذلك كان مبدأ المحاكمة قد تقرر ولكن لم يكن قد تقرر وقت المحاكمة والهيئة التي تقوم بها.[2]

وبخصوص زمن إجراء المحاكمة فكانت روسيا تتمسك بوجوب إجراء محاكمة فورية لكبار مجرمي الحرب الألمان وقرروا أنه ليس من اللازم الإنتظار حتى نهاية الحرب للقيام بمحاكمة المجرمين، وقد كان الإتحاد السوفياتي قاصدا بذلك محاكمة خليفة هتلر "أدولف هيس "الذي فر إلى بريطانيا عام 1941 وقد طبق الإتحاد السوفياتي ذلك الإعتراض عمليا، عن طريق تصدي المحكمة العسكرية السوفياتية للنظر في محاكمة عدد من المجرمين وذلك من خلال ما عرِفَ بقضية خاركوف.[3]

أما بخصوص المحكمة المختصة فقد نشب خلاف بشأنها، فذهب رأي إلى وجوب محاكمة المجرمين أمام محاكم الأقاليم التي جرت فيها الجرائم وهو الرأي البولندي، أما الرأي الثاني فذهب إلى وجوب إجراء المحاكمات عن طريق المحاكم العسكرية للدول الحلفاء،أو المحاكم العادية بالتعاون مع محكمة خاصة وهو رأي أنجلترا، واتجه الرأي الثالث إلى إجراء المحاكمات أمام المحاكم الوطنية

---

[1] – عمر محمود المخزومي، **مرجع سابق**، ص: 132.

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني، **مرجع سابق**، ص: 138.

[3] – لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص:53.

لدول الضحايا، أما رأي الحكومة الروسية وأيدها في ذلك الأستاذ "**تريانين**" أستاذ علم الإجرام بجامعة موسكو قيام محاكم دولية بنظر تلك الجرائم وليس محاكم وطنية وهو ما لجأ إليه الفقهاء الأمريكيون فقد كانوا يحبذون قيام محكمة دولية بمحاكمة مجرمي الحرب، وهو الأمر الذي أخذت به الدول في نهاية الأمر[1]، وبذلك يعد هذا التصريح بمثابة النواة الأساسية لفكرة محاكمة كبار مجرمي الحرب.

ثانيا: وضع محاكم الحرب العالمية الثانية أسس إنشاء قضاء دولي جنائي دائم.

لقد إستطاع الحلفاء بعد إنتصارهم في الحرب العالمية الثانية، عقد العديد من المحاكمات لمعاقبة كبار مجرمي الحرب وكما تناولنا في الفرع السابق أنهم قد توصلوا إلى إبرام عدة إتفاقيات منها إتفاقية " لندن بتاريخ 1945/08/08 "، والتي أطلق عليها إسم "نظام نورمبورغ "والتي كانت النواة الأساسية لقيام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ المعروفة تاريخيا "بمحاكمات نورمبورغ" وذلك بعدما صدر القانون رقم 10 بتاريخ 1945/12/20 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين، وفي 1946/01/19 صدر إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى يطلق عليها محكمة طوكيو وذلك لإنعقاد المحاكمات في مدينة طوكيو باليابان.[2]

وأنشئت فعلا محكمتي نورمبورغ وطوكيو، اللتين شكلتا من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة، وقضت بإعدام عدد من المجرمين وبحبس آخرين، وتعتبر محكمتي نورمبورغ وطوكيو والمحاكمات التي جرت أمامهما والأحكام التي أصدرها كل منهما، أول سابقة دولية حقيقية يحاكم فيها مجرمي الحرب أمام محاكم دولية جنائية، وبذلك يكون قد تحقق عمليا وواقعيا الحلم الذي طالما راود مخيلة الفقهاء والجمعيات العلمية والمجتمع الدولي بأسره[3]، ولذلك فإنهما يعدان من ابرز علامات مسيرة القضاء الدولي الجنائي، وهما علامتان تركتا آثارهما على مر الزمن، ويكفي أن يسجل لهما إرساءهما

[1] – عمر محمود المخزومي، **مرجع سابق**، ص: 134.

[2] – لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص: 55.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص: 197.

لمبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها دوليا، وكذا عدم الإعتداد بالصفة الرسمية ولا بحصانة الأفراد كسبب لعدم معاقبتهم وأيضا إلغاء مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأوامر مخالفة لقواعد القانون الدولي المستقرة، وكان من نتائجهما إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من رواندا ويوغسلافيا السابقة ومحكمة سيراليون وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كجهاز قضائي دولي .وقد أسفرت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة بإعداد ثلاث تقارير، الأول عام 1992 والثاني كان عام 1993 والثالث عام 1994، والتقرير الأخير هو الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 واعتمدته في إصدار قرارها رقم **146/50** الخاص بتشكيل اللجنة التحضيرية المكلفة بإنشاء المحكمة.

كما صدرعن الجمعية العامة القرار رقم 207/51 في 17 ديسمبر 1996 والذي دعت فيه اللجنة التحضيرية إلى الإنعقاد خلال عامي 1997 و 1998 للإنتهاء من الصياغة النهائية لمشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، توطئة لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي تقرر عقده في العاصمة الإيطالية روما لفترة من 14 جوان إلى 17 جويلية 1998.[1]

الفرع الثاني: مراحل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

أصبح موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية مطروحاً بصفة مستمرة، وكلما ثارت مشكلة دولية، يخرج الموضوع ليطفو على الساحة الدولية، وفي السنوات المعاصرة للحرب الباردة شهدت الأمم المتحدة نشاطاً مكثفاً من أجل وضع اللبنات الأساسية لموضوع أصبح أملاً في نفوس الكثيرين، وهو حلمهم بقرب قيام عدالة جنائية دولية عن طريق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[2]

---

[1] – علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة ، ط 01، عمان، 2008، ص: 42.

[2] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 213.

أولا: الحاجة الماسة لإنشاء محكمة جنائية دولية

يقتضي التعايش بين الدول في المجتمع الدولي أن تتعاون فيما بينها، من أجل تحقيق المصالح المشتركة للدول كافة وللجماعة الدولية، إلاَّ أن القانون الدولي لم ينجح حتى الآن نجاحاً كاملاً في إقرار السلم بين الدول[1]، الأمر الذي دعا إلى إنشاء محكمة جنائية دولية من أجل النظر في الجرائم الدولية التي تقع فيما بين الدول، وكذا القضاء على الحروب والنزاعات المنتشرة في كثير من أرجاء العالم من جهة، ومن جهة أخرى الحاجة الملحة إلى وضع قانون دولي جنائي وهو الدرب الذي تسلكه المحكمة الجنائية الدولية، والذي بدوره يحث الدول على نبذ الحروب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، عن طريق مايفرضه من جزاءات على الدول التي ترتكب جريمة العدوان أو المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وردع كل من ينتهك هاته القواعد، عن طريق النص على الجزاءات وتطبيقها، ولا يخفى أن تحقيق هذه الأهداف يرضي الشعور بالعدالة، إذا ما طبق الجزاء بطريقة لا تتضمن إزدواجية في المعاملة، بعيداً عن المؤثرات الخارجية، التي يمكن أن تؤثر على الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، ضماناً لعدالة القضاء.[2]

1. **حماية مصالح الجماعة الدولية:** ويطلق على هذه المصالح، إسم النظام العام الدولي الذي يشتمل على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية، وهدف القانون الدولي الجنائي هو تجريم الأفعال التي تعرض للخطر مصلحة من تلك المصالح، عن طريق تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لهاته الجزاءات الرادعة والمقررة لكل من يرتكب فعلاً من هذه الأفعال، فمن مصلحة الجماعة الدولية أن لا تعتدي دولة على دولة أخرى، لكونه فعل مجرم تعاقب عنه المحكمة الجنائية الدولية بإعتباره جريمة دولية[3]، كما تظهر مصلحة المجتمع

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص: 50.

[2] – نبيل صقر، نبيل صقر، **وثائق المحكمة الجنائية الدولية**، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص: 29.

[3] – المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي، الذي جاء بعنوان:" **جريمة العدوان**"، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم DC 3/ RC/،كمبالا، 11 جوان 2010، د.ر.ص.

الدولي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال العقاب على الإبادة الجماعية التي تهدف إلى إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، بإعتبارها جريمة دولية تستوجب مساءلة مرتكبيها.[1]

وهكذا نجد المحكمة الجنائية الدولية في تطور مستمر، جاهدة من أجل تحقيق هدفها وهو حماية مصالح الجماعة الدولية في وقت السلم وأثناء الحرب، لذلك فهي تسعى دائماً للإحاطة بالأفعال التي من شأنها إهدار مصلحة أساسية من هذه المصالح[2]، وكذا وضع حد لإفلات مرتكبي هاته الأفعال الإجرامية من العقاب.[3]

2. **العقاب عن الجرائم الدولية والوقاية منها:** يعتبر من بين أهم أهداف المحكمة الجنائية الدولية، العقاب عن الجرائم الدولية، ووضع قانون دولي يسهر على تجريم الأفعال التي تهدر مصالح الجماعة الدولية وتخل بقيمها الأساسية.

كما أن قيمة الدور الوقائي للمحكمة الجنائية الدولية في تطبيق العقاب عند مخالفة القاعدة الدولية، ويؤكد هذا الدور الوقائي، الأفراد الذين لم يقدموا بعد على إنتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي الجنائي المقررة.[4]

---

[1] – أنظر نص المادة **06** من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المعتمد بتاريخ **17 جويلية 1998**، ودخل حيز النفاذ بتاريخ **01 جويلية 2002**.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص: 53.

[3] – مخلد الطراونة، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية**، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، المنعقد أيام: 22 إلى 2004/04/24، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ص ص: 10، 11 .

[4] – فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص: 54.

كما أن العقاب على الجرائم الدولية تستدعيه الحاجة الملحة لإنشاء آلية تسهر على تنفيذ هاته العقوبات، والتي تحقق أثراً وقائياً من شأنه ردع المخالفين عن تكرار المخالفة، دون الإصطدام بمسألة الكيل بمكيالين، أو تنفيذ الأحكام في حق البعض دون البعض الآخر.[1]

3. **إرضاء الشعور بالعدالة:** كما يعتبر من بين الأهداف التي تصبوا إليها المحكمة الجنائية الدولية هو تحقيق العدالة وإرضاء الشعور بها، ويتحقق ذلك عن طريق توقيع الجزاء العادل على مرتكب الجريمة، ولا يمكن للشعور بالعدالة أن يستقر في كيان أشخاص القانون الدولي، إلاَّ إذا نال مرتكب الجريمة الدولية، قدراً من الألم يقابل ذلك الذي تسبب فيه للمجتمع الدولي ومن لحقه ضرر الجريمة.[2]

كما أن إرضاء الشعور بالعدالة، يعتبر من بين أسمى أهداف المحكمة الجنائية الدولية، هاته الأخيرة التي تطبق قواعد القانون الدولي الجنائي على كل من يخرق مبادئه أو يرتكب فعلاً من الأفعال التي يجرمها، شريطة أن تحكم بالعقاب العادل، الذي ينبغي أن تنفذه سلطة عليا مختصة دون تمييز بين المحكوم عليهم، أو أن تُنفَّذ الأحكام في حق البعض دون البعض الآخر.[3]

وبذلك أدركت الدول أن هناك جرائم دولية خطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، التي يجب ألا تمر دون عقاب، من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، من خلال الإلتزام بأحكام القانون الدولي الجنائي[4]، والتنازل عن منطق القوة وقبول عدالة القانون، من خلال ضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية ومن أجل بلوغ هذه الغايات تبرز الحاجة الماسة لإنشاء المحكمة

---

[1] – نبيل صقر، **مرجع سابق**، ص: 32.

[2] – محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، ط 10، جامعة القاهرة، 1983، ص: 22.

[3] – حيدر البصري، **المحكمة الجنائية الدولية سوط الديمقراطية**، مجلة النبأ، العدد 38، مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام، أكتوبر 1999، ص: 121.

[4] – فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص: 56.

الجنائية الدولية التي لها علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات إختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

ثانيا: الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد ساهم النظام الدولي الجديد بعد الحرب الباردة، في إعادة إحياء مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وخاصة بعدما أقدمت الدولة العضو في الأمم المتحدة " **ترينداد وتوباغو**" على تقديم إقتراح إنشاء محكمة دائمة للنظر في تجارة المخدرات[1]، وتلقت فرنسا المقترح وسارعت إلى تقديم مشروع إقتراح ينص على العودة لدراسة موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ثم تبنت الجمعية العامة المشروع الفرنسي، وأصدرت قراراً في 1989/12/04 تطلب فيه من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفق التطورات المستجدة في العالم.[2]

1. **مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:** صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً رقم **39/44** بتاريخ 04 ديسمبر 1989، طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية.[3]

---

[1] – منصور الجمري، **المحكمة الجنائية الدولية، إنطلاقة جديدة لعالم يسوده العدل أم محكمة موجهة سياسياً ضد بعض الدول،** مقال منشور بجريدة الوسط السياسي، يومية سياسية مستقلة، العدد 2411 ،الإثنين 13 أفريل 2009، البحرين، ص: 02.

[2] – قرار الجمعية العامة رقم **39/44**، بتاريخ **04 ديسمبر 1989**، **المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية**، إنشاء محكمة جنائية دولية ذات إختصاص في مثل هذه الجرائم، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة، رقم 72، الدورة 44.

[3] – قرار الجمعية العامة رقم **39/44**، بتاريخ **04 ديسمبر 1989**، المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية، **مرجع سابق**.

وفي القرارين **45/41** بتاريخ 1990/2811[1] و القرار رقم **46/54** بتاريخ 1991/12/09[2]، أين دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها المتعلقة بوضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ومواصلة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقريرها بشأن مسألة إختصاص جنائي دولي، بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين آخرين[3]، وذلك أعقاب إندلاع الثورة الدامية في يوغسلافيا السابقة، طلبت فيهما من لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن الإضطلاع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، بوصفها مسألة ذات أولوية، كما عليها أن تبدأ بدراسة المسائل التي حددت في تقرير الفريق العامل وفي المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة بغية صياغة نظام أساسي على أساس الفريق العامل، واضعة في الإعتبار الآراء التي أبديت خلال المناقشات في اللّجنة السادسة، وكذلك أي تعليقات كتابية ترد من الدول، وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في الدورات المقبلة.[4]

---

[1] – قرار الجمعية العامة رقم **41/**45، بتاريخ **28 نوفمبر 1990، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين،** الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 48، الدورة 45.

[2] – قرار الجمعية العامة رقم **54/46**، بتاريخ **09 ديسمبر 1991، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين،** الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 67، الدورة 46.

[3] – قرار الجمعية العامة رقم **33/47**، بتاريخ **25 نوفمبر 1992 حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، الجمعية العامة،** الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 73، الدورة 47؛ وقرار الجمعية العامة رقم **31/48**، بتاريخ **09 ديسمبر 1993، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين،** الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 73، الدورة 48.

[4] – أنظر قرار الجمعية العامة رقم **33/47**، الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1992، والقرار رقم **31/48**، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1993.

وفي الدورة الأخيرة أنجزت اللجنة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، قدمته إلى الجمعية العامة، هاته الأخيرة التي أصدرت قراراً في 09 ديسمبر 1994[1]، أين قررت فيه إنشاء محكمة جنائية دولية وإنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة لتتولى استعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر على ضوء ذلك الإستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، أين اجتمعت اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من 03 إلى 13 أفريل ومن 14 إلى 25 أوت 1995[2]، واستعرضت المسائل الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي.

غير أن الجمعية العامة إرتأت إلى أنه لا يزال هناك خلاف في آراء الدول المشاركة في اللجنة المخصصة بشأن القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، قررت بذلك إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، من أجل إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لإتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك كخطوة تالية تمهيداً لبحثه في مؤتمر المفوضين.[3]

على أن يستند عمل اللجنة التحضيرية إلى مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن يوضع في الإعتبار تقرير اللجنة المخصصة والتعليقات الخطية المقدمة من الدول إلى الأمين العام بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية.[4]

---

[1] – قرار الجمعية العامة رقم **53/49**، بتاريخ **09 ديسمبر 1994**، **حول قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة السادسة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية**، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 84، الدورة 49.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص: 151.

[3] – قرار الجمعية العامة رقم **46/50**، الصادر بتاريخ **11 ديسمبر 1995**، **من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية**، **الجمعية العامة، الأمم المتحدة**، الجلسة العامة رقم 87، الدورة 50.

[4] – فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص: 152.

واجتمعت اللجنة التحضيرية من 25 مارس إلى 12 أفريل سنة 1996، ومن 12 أوت إلى 30 أوت 1996، وناقشت المسائل الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، وشرعت في إعداد نص موحد ومقبول لإتفاقية من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، أين تناولت عدة نقاط كتعريف الجرائم وأركانها، وتنظيم المحكمة والإجراءات وكذا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها مع الأمم المتحدة، كما طلبت الجمعية العامة من اللجنة التحضيرية أن تجتمع في الفترة من 16 مارس إلى 03 أفريل سنة 1998.[1]

وهو ما وقع بالفعل إذ إنتهت من إنجاز صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع للإتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية وأحالته إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة، أين تقرر أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **160/52**[2] وهو أن يعقد مؤتمر في روما في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، لغرض إنجاز وإعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، على أن يكون باب الإشتراك مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما حثت على مشاركة أكبر عدد من الدول في المؤتمر من أجل تحقيق تأييد عالمي لإنشاء محكمة جنائية دولية.[3]

---

[1] – قرار الجمعية العامة رقم **207/51**، الصادر بتاريخ **17 ديسمبر 1996**، من **أجل إنشاء محكمة جنائية دولية**، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 88، الدورة 51.

[2] – قرار الجمعية العامة رقم **160/52**، الصادر بتاريخ **15 ديسمبر 1997**، **من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية**، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 72، الدورة 52.

[3] – براء منذر كمال عبد اللّطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد، ط 01، عمان، 2008، ص: 35.

2. مرحلة المفاوضات: إجتمع المؤتمر في روما، خلال الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998[1]، في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما، وقد شاركت في المؤتمر وفود 160 دولة، بالإضافة إلى المنظمات والكيانات الأخرى.[2]

بما في ذلك المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا[3]، وقد باشر المؤتمر أعماله عن طريق إنشاء اللّجان الأربعة التالية:[4]

أ. المكتب:

- الرئيس: رئيس المؤتمر
- الأعضاء: رئيس المؤتمر، ونواب الرئيس، ورئيس اللجنة الجامعة، ورئيس لجنة الصياغ

ب. اللجنة الجامعة:

- الرئيس: السيد فيليب كيرش (كندا)
- نواب الرئيس: السيدة سيلفيا فرنانديز دي غورميندي (الأرجنتين)، والسيد كونستانتين فيرجيل إفيان (رومانيا)، والسيد فاكيسو موشوشوكو (ليسوتو)
- المقرر: السيد ياسوماسا ناغامين (اليابان)

وعهد إلى هذه اللجنة مهمة النظر في مشروع الإتفاقية الخاص بإنشاء المحكمة الذي اعتمدته) 1)اللجنة التحضيرية.

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص: 152.

[2] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 218.

[3] - Philippe ferlet et Patrice Sartre, **la cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française**, revue des revues, selection décembre 2007, p : 03.

[4] – **الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية**، روما، إيطاليا، 15 جوان إلى : 4.ص، A/CONF رقم 183/10 ، وثائق الأمم المتحدة، 1998 جويلية 17.

ج. لجنة الصياغة:[1]

- الرئيس: السيد محمود شريف بسيوني (مصر)
- الأعضاء: الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، بولندا، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، السودان، سويسرا، الصين، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، الكاميرون، لبنان، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية .
- وإشترك مقرر اللجنة الجامعة بحكم منصبه في أعمال لجنة الصياغة وفقا للمادة 49 من النظام الداخلي للمؤتمر

كما عهد للجنة مسألة تنسيق النصوص المحالة إليها تعديل في جوهرها، كما كلفت بصياغة المشاريع والإدلاء بالمشورة فيما يتعلق بالصياغة بناء على طلب المؤتمر أو اللجنة الجامعة وتقديم تقرير لهما حسب الإقتضاء.

د. لجنة وثائق التفويض:

- الرئيس: السيد هانيلوري بنجامين (دومينيكا)
- الأعضاء: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، دومينيكا، زامبيا، الصين، كوت ديفوار، النرويج، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

وممثل الأمين العام السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام، المستشار القانوني.

وعمل السيد روي س. لي، مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، أمينا تنفيذيا للمؤتمر.

---

[1] – محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي**–، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، 2001، ص: 201.

[2] – دريدي وفاء، **المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر –باتنة–، الجزائر، 2008، ص: 47.

كما شُكلت الأمانة على النحو التالي: السيد مانويل راما مونتالدو، أمين لجنة الصياغة، والسيدة ماهنوش أرسانجاني، أمينة اللجنة الجامعة، والسيد مبازي سينجيلا، أمين لجنة وثائق التفويض، وأمناء المؤتمر المساعدون: السيدة كريستيان بورلويانيس فرايلاس، والسيدة فيرجينيا موريس، والسيد فلاديمير رودنيتسكي، والسيد رينان فيلاسيس.[1]

وبالرغم من صعوبة المفاوضات والتي إستمرت خمسة أسابيع بين دول تختلف مصالحها وتوجهاتها، تم التوصل إلى وضع المعالم الأخيرة للنص النهائي المقترح، باللغات الرسمية الستة، يوم 17 جويلية 1998 ،بأغلبية الأصوات بعد فشل محاولة إقراره بالإجماع.[2]

3. **طرح النظام للتوقيع والمصادقة:** وبعد هذا الجهد المبذول من قبل الدول والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى الكيانات الأخرى، وبناء على المداولات التي جرت في المؤتمر، ومحاضر اللجنة الجامعة، وتقرير هذه اللجنة وتقرير لجنة الصياغة.[3]

وضع المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتمد في 17 جويلية 1998، رهنا بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه، وفتح باب التوقيع عليه وفقاً لأحكامه حتى 17 أكتوبر 1998 في وزارة الخارجية الإيطالية، وبعد ذلك التاريخ، وهو تاريخ إغلاق باب التوقيع في وزارة الخارجية الإيطالية، أودع النظام الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة[4]، وقد كانت السينغال أول دولة تصادق على النظام الأساسي بتاريخ 09 فيفري 1999.[5]

[1] – الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، **مرجع سابق**، ص: 05.

[2] – دريدي وفاء، **مرجع سابق**، ص: 47.

[3] – مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، **مرجع سابق**، ص: 05.

[4] – حيث وقعت حتى ذلك التاريخ كل من جيبوتي بتاريخ 07 أكتوبر 1998 ، والأردن بتاريخ 08 أكتوبر 1998

[5] –BELLANGER Michel, **droit international humanitaire général**, Gualino Editeur, 2ème ed, Paris, 2006, P 132

ثم فتح باب التوقيعات بعد ذلك حتى 31 ديسمبر 2000، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، أين وقعت حتى ذلك التاريخ العديد من الدول[1]، ثم بعد ذلك ظل مسار التصديقات بطيئاً إلى غاية نهاية عام 2001 وبداية الثلاثي الثاني من السنة الموالية، بعد أن كاد يجمع معظم الملاحظين على عدم إمكانية إنشاء هذه المحكمة إلا بعد مرور عقد من الزمن أو أكثر، غير أنه وصل عدد الدول التي وقعت على نظام المحكمة بتاريخ 31 ديسمبر 2000 إلى 138دولة[2]، ومنذ ذلك التاريخ كثف المجتمع الدولي جهوده للدعوة للحصول على عدد 60 مصادقة اللازمة لدخول المحكمة حيز التنفيذ[3]، وهو ماتم بالفعل بتاريخ 11 أفريل 2002، حيث تزامن تقديم عشر دول لوثائق مصادقتها للأمين العام للأمم المتحدة[4]، ليصل عدد الدول المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية هو 66 دولة، منتظرة اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين لحصول نصاب التصديق، وهو التاريخ الذي صادف يوم الإثنين 01 جويلية 2002، ليدخل بذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ القانوني، ولتمارس هاته الآلية اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، الأمر الذي يجعل العديد من الأشخاص أن يعلقوا عليها آمالهم وطموحاتهم في أن تضمد هاته الآلية الجراح التي سببتها الجرائم الدولية الفضيعة وتردع مرتكبيها لتكون بذلك

---

[1] – ومن بين الدول الموقعة على نظام روما الأساسي حتى ذلك التاريخ: الكويت، المغرب، السودان وقعوا بتاريخ: 08 سبتمبر 2000 ،وبتاريخ: 27 نوفمبر 2000 وقعت الإمارات العربية المتحدة، كما وقعت كل من الجزائر واليمن بتاريخ: 28 ديسمبر 2000.

Voir : States parties and signatories to the Rome treaty**, the international criminal court MONITOR,** <u>the newspaper of the NGO coalition for the international criminal court</u>, issue 19, Newyork, December 2001, p: 16

[2] – حيث ولغاية تاريخ 31 ديسمبر 2001 ،بلغ عدد الدول الموقعة على نظام روما الأساسي 139 دولة موقعة، وعدد الدول المصادقة 47 دولة.

Voir: States parties and signatories to the Rome treaty, **Op-cit**, P: 01 .

[3] – أنظر نص المادة **1/62** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة ببدء النفاذ، والتي تنص على أنه:" **يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".**

[4] – ومن بين الدول المصادقة بتاريخ 11 أفريل 2002 هي: البوسنة، الهرسك، بلغاريا، كمبوديا، الكونغو الديمقراطية، إيرلندا، الأردن والتي تعتبر أول دولة عربية صادقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية.

ملاذاً آمناً للمظلومين[1]، كما وصفها الأمين العام للأمم المتحدة " **كوفي عنان**" بأن[2]:" **تأسيس المحكمة يعد هبة من الأمل للأجيال المقبلة، وخطوة عملاقة على درب إحقاق عالمية حقوق الإنسان وسيادة القانون [...] وعلينا أن نصر على إنهاء ثقافة أن يكون المرء بمأمن من العقاب**".

كما أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل نقلة نوعية وملموسة في السياسة الدولية والقانون الدولي الجنائي، تعمل بفاعلية إلى كل فرد في العالم يتورط في إرتكاب جريمة دولية، كما يظهر جلياً أن هذه المحكمة تختلف تماماً عن المحاكم الدولية السابقة وكذا محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بأنها محكمة ذات اختصاص دائم، يشمل الأشخاص الطبيعيين دون الدول.[3]

وبناء على ماتقدم، يمكننا القول بأن تطور القضاء الدولي الجنائي، أفرز نظاماً قضائياً دولياً جديداً ذا صفة دائمة، متمثلاً في المحكمة الجنائية الدولية، هذا النظام الذي جاء نتيجة تظافر الجهود الدولية وجهود الفقهاء ورجال القانون، إذ أنه لم يخلق من عدم، كما جاء نتيجة الحاجة الفعلية لوضع حد لإرتكاب الجرائم الدولية، من خلال مساءلة مرتكبيها.[4]

---

[1] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 222.

[2] – **الدول المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،** نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 27، 2012، ص: 02.

كما صادقت العديد من الدول على نظام روما الأساسي، إلى غاية عام 2012 وهي كالتالي:

- بنغلاديش صادقت على نظام روما الأساسي بتاريخ: 23 مارس 2010 ،لتصبح الدولة رقم 111.
- سيشيل صادقت على نظام روما الأساسي بتاريخ: 10 أوت 2010 ،لتصبح الدولة رقم 112.
- . سانت لوسيا صادقت على نظام روما الأساسي بتاريخ: 18 أوت 2010 ،لتصبح الدولة رقم 113.
- مولدوفا صادقت على نظام روما الأساسي بتاريخ: 12 أكتوبر 2010 ،لتصبح الدولة رقم 114 .
- تونس صادقت على نظام روما الأساسي بتاريخ: 22 جوان 2011 ،لتصبح الدولة رقم 116 .
- فانواتو صادقت على نظام روما الأساسي بتاريخ: 02 ديسمبر 2011 ،لتصبح الدولة رقم 120.

[3] – براء منذر كمال عبد اللّطيف، المرجع السابق، ص: 37.

[4] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 222.

ثالثا: إتجاهات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد ظلت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بين مد وجزر وبين مؤيد ومعارض[1]، وكان هذا الخلاف سببا رئيسيا في تعليق المشروعات التي أعدتها لجنة القانون الدولي.

والخلاف حول ضرورة وجود محكمة جنائية دولية لم يكن خلافا فقهيا بين مؤيدين ومعارضين لإنشائها من رجال القانون، لكنه كان أيضا خلافا بين وجهات نظر الدول المختلفة، وبعضها لا يرغب في وجود هذه المحكمة.[2]

وسنتناول في هذا العنصر كل من الإتجاهات المعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والإتجات المدعمة لإنشاء هاته الآلية الجنائية الدولية.

أولا: الإتجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

إستند معارضوا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الحجج التالية:

1. أن لكل دولة سيادتها على أراضيها ومن أبرز مميزات سيادة الدولة، حقها في محاكمة ومعاقبة مواطنيها متى ارتكبوا جريمة على إقليمها، فجميع الجرائم تختص بنظرها القضاء الداخلي واقتطاع جزء من هذه الجرائم، وإعطاء الصلاحية للمحكمة الجنائية الدولية يعد قيدا على سيادة الدولة وإنتقاصا منها ، كما أنه ثبت نجاح القضاء الداخلي في مكافحة الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، والقضاء الجنائي الداخلي من أهم مظاهر سيادة الدولة، وبالتالي فإن وجود محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمة عن جرائم وقعت في إقليم دولة معينة يعد مساسا خطيرا بسيادة هذه الدولة،[3]

---

[1] – على يوسف الشكري، **مرجع سابق**، ص: 72.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص: 143.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص: 207.

2. إن المحكمة الجنائية الدولية تعد وسيلة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ تتحكم القوى السياسية الكبرى في تحريك مقدرات هذه الآلية الدولية، بل إن المحكمة الجنائية الدولية تتخذ كوسيلة للتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وإضفاء الشرعية الدولية على الحروب التي يمكن أن تشنها بعض الدول،[1]

3. إن وجود محكمة جنائية دولية يفترض وجود سلطة دولية تختص بتنفيذ أحكام هذه الآلية، وهذه السلطة غير موجودة، كما أن وجود محكمة جنائية دولية يفترض وجود قانون دولي جنائي تطبق أحكامه، ومثل هذا القانون لم يوجد حتى الآن.[2]

وفرضا لو وجد ذلك القانون والسلطة التي تقوم بتنفيذ الأحكام فإن ذلك يتطلب تنازل الدول عن جزء من سيادتها ولا توافق الدول على ذلك، فإذا لم تتنازل الدول عن سيادتها، فذلك يعني أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يكون دون جدوى ولا فائدة.[3]

4. يستند معارضوا إنشاء محكمة جنائية دولية إلى حجة مفادها أن هذا القضاء يشكل خطرا على الحريات الأساسية للأفراد.

وهذه الحجة يؤكدها موقف الولايات المتحدة الأمريكية من إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك منذ مراحل تطور القضاء الدولي الجنائي، أي منذ بداية الخمسينات من القرن العشرين، إذ كانت الولايات المتحدة ترفض أن تعترف بصلاحية المحكمة الدولية لمحاكمة المواطنين الأمريكيين عن جرائم غير منصوص عليها في القانون الأمريكي، كما أن المحاكم الأمريكية لا تتنازل عن صلاحياتها للمحكمة

---

[1] - Bennouna(M), **la creation d'un juridiction international et la souvraineté des Etats**, A.F.D.I,1990, P :24.

[2] – مهداوي عبد القادر، **العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي**، مقال منشور في عدد صادر في مجلّة الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية، يومي 26 و 27 أفريل 2011 ، الجامعة الإفريقية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، أدرار، 2011، ص: 108.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص: 208.

الجنائية الدولية لمحاكمة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الأمريكي، لأن الدستور الأمريكي لايسمح بذلك.[1]

وقد استمر هذا الموقف الأمريكي في مؤتمر روما، رغم الإعلان من طرفها عن دعم إنشاء هذه المحكمة، ولقد بذل وفد الولايات المتحدة الأمريكية جهودا كبيرة لإعداد نظام المحكمة الجنائية الدولية بما يتلاءم مع المصالح الأمريكية، عن طريق فرض ضغوط لتعديل نصوص المحكمة، أو التوصل إلى تسويات حول تفسير بعض هذه النصوص.

وأخيرا عن طريق النص على استثناء مواطني الولايات المتحدة الأمريكية من تطبيق إختصاص المحكمة في إتفاقية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة وهذا ما لم يحدث، غير أن هذه الحجج يمكن الرد عليها بسهولة بإعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت ضرورة في حياة البشرية، ولا تبدو مجافية للواقع وخاصة وأنه من مصلحة المجتمع الدولي وضع آليات قانونية للمحاكمة والعقاب.

ثانيا: الإتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بعكس ما ذهب إليه أنصار الإتجاه الأول، ذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمر لا غنى عنه لإقامة مجتمع دولي تحكمه شرعية دولية قائمة على قانون وقضاء مستقل لاسيادة عليه لغير القانون.

وساق أنصار هذا الإتجاه العديد من الحجج لتأييد مذهبهم، وكان بعض هذه الحجج في الواقع تفنيدا للحجج التي أوردها أصحاب الإتجاه الأول، أما الباقي فكانت أسانيد تدعم رأيهم وذلك على التفصيل التالي:

---

[1] – عمر محمود المخزومي، **مرجع سابق**، ص: 193.

1. **تفنيد حجج المعارضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:** إن ما استند إليه أصحاب الإتجاه السابق وهم المعارضون على إنشاء محكمة جنائية دولية لا يقوى على دعم ما استندوا إليه وما انتهوا إليه من معارضة وذلك للأسباب التالية:

أ. قولهم بأن إنشاء محكمة جنائية دولية يعد إنتقاصا من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها هو حجة غير مقبولة، لأن المبدأ الذي تستند عليه وهو مبدأ إقليمية القانون الجنائي ليس بالمبدأ المطلق الذي لا يقبل الإستثناء في التطبيق فالواقع يظهر العديد من الإستثناءات عليه[1]، فهناك دول تمنح لنفسها الحق في محاكمة رعاياها في حالة إرتكابهم جريمة خارج إقليمها، ودول أخرى تمتد نطاق قوانينها الجنائية لحماية مصالحها الحيوية في الخارج بغض النظر عن مكان وجنسية مرتكب الجريمة، فهذه الإستثناءات على مبدأ إقليمية القانون الجنائي وغيرها قد اعترفت بها الدول، فمن الممكن أيضا الاعتراف بإمكانية إيجاد محكمة جنائية دولية كإستثناء آخر لقاعدة الإقليمية، لما يحققه هذا الإستثناء من مصلحة دولية مشتركة.[2]

بالإضافة إلى ذلك فإنه لايمكن اعتبار وجود المحكمة الجنائية الدولية يشكل انتقاصا من السيادة الوطنية للدول، ذلك أن فكرة السيادة بمعناها المطلق على إقليمها لم يعد لها وجود بعد ظهور الدولة بالمعنى الجديد بإعتبارها عضوا في المجتمع الدولي، فالدولة لم تعد كما كانت من قبل كيانا قائما بحد ذاته يعمل على وجه الإستقلال وبما يحقق مصالحه بغض النظر عن مصالح الدول الأخرى، فالدولة الحديثة تقف سيادتها حيث تبدأ سيادة الدول الأخرى، فلم تعد تصرفات ملوكها ورؤسائها في ظل الديمقراطية الحديثة تتسم بالقدسية والسمو.[3]

---

[1] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 224.

[2] – عمر محمود المخزومي، **مرجع سابق**، ص: 191.

[3] – خليل حسين، **قضايا دولية معاصرة – دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد** –، ط 01، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007، ص: 382.

ففي ظل إنتشار مبادئ حقوق الإنسان والمناداة بمبادئ الديمقراطية في الحكم، أصبح الحاكم يخضع للقانون وعلى حد سواء مع باقي أفراد الدولة وأصبحت الدولة تخضع للقانون في إطار علاقاتها بالمجتمع الدولي، وبالتالي فإن الخضوع لعلاقات المجتمع الدولي يقتضي بالضرورة الحد من السيادة.[1]

ب. والقول بعدم وجود تقنين للقانون الدولي الجنائي، لا يمكن قبوله كلية، وخاصة مع صدور العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعرف وتحدد أركان عدد من الجرائم الدولية الخطيرة، كما في إتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 والاتفاقيات الدولية الخاصة بإختطاف الطائرات وحجز الرهائن (طوكيو 1963 ،لاهاي 1970، فنزويلا 1971)، فضلا عن محكمتي يوغسلافيا وروواندا اللتين تعرفان عدد من أخطر الجرائم الدولية، وما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي لعام 1998 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية يغنينا عن القول بعدم وجود قانون دولي جنائي حديث ينص عن الجرائم الدولية ويحدد أركانها ، ويحدد الجزاء لمرتكبي هاته الجريمة بغض النظر عن صفاتهم وفيما يتعلق بالجهاز الدولي القادر على وضع أحكام المحكمة موضع التنفيذ فإنه ليس بالأمر المستحيل في حال توافرت الإرادة السياسية الصادقة من جانب الدول التي تقوم على إنشاء هذا الجهاز القضائي الدولي الدائم، ويعتبر إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة مثالا يحتذى به في هذا المجال.[2]

ج. كما أن أصحاب الرأي المعارض لإنشاء محكمة جنائية دولية استندوا إلى حجة أخرى مفادها أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل خطرا على الحريات الأساسية للأفراد.

غير أن المنطق الذي بني عليه هذا الرأي يهدم القانون الدولي الجنائي من أساسه، ذلك القانون الذي يؤكد أن كل من يرتكب فعلا يمثل جريمة دولية يتعين أن يتحمل تبعة المسؤولية الشخصية عن هذا الفعل، بصرف النظر عن جنسيته أو مكان إرتكاب جريمته، أو عدم تجريم هذا الفعل في قانون

---

[1] – خليل حسين، ، **مرجع سابق**، ص: 74.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص: 148.

دولته، والقول بغير ذلك يجعل القانون الوطني حائلا يحول دون تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي، وهذا ما يتعارض مع مبدأ سمو وسيادة القانون الدولي على القانون الوطني.[1]

وتنبغي الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوفر كافة الضمانات الجنائية والقضائية لحماية حقوق المتهمين والحرص على محاكمتهم محاكمة عادلة.

2. **الأسانيد المدعمة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:** لقد رأينا ضعف الحجج التي قدمها معارضو إنشاء محكمة جنائية دولية مما جعلها غير حاسمة في إنشاء هاته المحكمة، وقد دعم أصحاب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إتجاههم بحجج كثيرة نورد منها ما يلي:

أ. إن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعد مساسا بالسيادة الوطنية، وهذا ما أكدت عليه الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي لهاته المحكمة.

كما نصت المادة **17** من نفس النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الإختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تتدخل عندما لا تتوافق لدى الدول الرغبة في القيام بالتحقيق والمقاضاة، وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية.[2]

وفي الواقع أن الإتفاقية المنشأة بمعاهدة دولية يتجدد فيها المبدأ الأساسي في المعاهدات (مبدأ الرضا)، فالدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قاض أجنبي، وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره بإعتباره أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، كتعيين القضاة مثلا.

ومن هنا فلا يمكن القول أن الدولة تتنازل عن الإختصاص لولاية قضاء أجنبي، وإنما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية إمتدادا مكملاً لولاية القضاء الوطني .وتتدخل المحكمة الجنائية الدولية إذا

[1] – عمر محمود المخزومي، **مرجع سابق**، ص: 194.

[2] – خليل حسين، **مرجع سابق**، ص: 382.

لم ترغب الدولة أو كانت غير قادرة على القيام بواجبها، وبالتالي فإن هاته المحكمة لا تشمل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول بل إن للدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأت تلك المحكمة بإرادتها بموجب إتفاقية دولية ورد النص فيها صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ومن خلال هذا الإستعراض للحجج التي ساقها معارضوا ودعاة إقامة محكمة جنائية دولية، ومن خلال تتبع الأحداث الدولية والفضائح المرتكبة أثناء الحروب الدولية والأهلية يظهر لنا أن قيام محكمة جنائية دولية تتسم بخصائص الثبات والدوام والإستقلال والفاعلية والعالمية كما إنتهت إليه " لجنة نيويورك" في رأيها المؤيد لإنشاء محكمة جنائية دولية[2]، تتسم بالنزاهة والحياد والإستقلال لملاحقة دعاة الحرب ومخططي ومنفذي جرائمها وهذا ما تحقق فعلا منذ سنة 1998 بإقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[3]

ب. إن مصلحة المتهم بإرتكاب جريمة دولية تكمن في محاكمته أمام محكمة لا تتأثر بدوافع الثأر والإنتقام كونها لم تنشأ خصيصا لمحاكمة المتهمين بقضية معينة بذاتها، ولكن أنشئت أصلا لتنظر بنوع معين من الجرائم.[4]

ج. إن الفرد أصبح من أشخاص القانون الدولي، وأصبحت مسؤوليته الدولية أمرا لا خلاف فيه وبالتالي فإن محاكمته أمام محكمة جنائية دولية تراعى فيها مبادئ العدل والإنصاف، أصبح مبدأ لا غنى عنه، ويعد بمثابة تقديم المتهم أمام قاضيه الطبيعي.

د. إن النظام الدولي قد تطور في ظل منظمة الأمم المتحدة وأصبح يقوم على معايير واضحة، غير أن تطبيق تلك المعايير مازال يواجه عجزا بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة، ومن ثم فمازال المجتمع الدولي يعاني من إرتكاب جرائم دولية في وقت الحرب والسلم على السواء

---

[1] – خليل حسن، **مرجع سابق**، ص ص: 382– 383.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص: 212.

[3] – علي يوسف الشكري، **مرجع سابق**، ص: 77.

[4] – فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص: 149.

، ولكي يمكن تدارك هذا الخلل فمن الواجب إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة المجرمين، وهذا ما يحقق فكرة العدالة بدلا من ترك إنتهاكات حقوق الإنسان بلا عقاب، أو ترك أمر الفصل في هذه الجرائم إلى المحاكم الوطنية التي يمكن أن تكون مثارا للنقد والإهتمام بالتحيز، أو للإتهام بإصدار أحكام قاسية.[1]

هـ. إن إقامة محكمة جنائية دولية تنظر في الجرائم الدولية تحقق الجانب الأهم من العقوبة وهو الردع، حيث سيكون مرتكب الجريمة الدولية على علم مسبق بأن إقدامه على إرتكاب فعل معين يجرمه القانون الدولي الجنائي قد ينتهي به إلى المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن وجود مثل هذ المحكمة يسهل مهمة تسليم مجرمي الحرب من رعايا دول مختلفة لمحاكمتهم، فالدولة غالبا ما تتردد في تسليم مواطنيها لخصومها لمقاضاتهم.[2]

و. إن وجود محكمة جنائية دولية يؤدي إلى توحيد تعريف الجريمة الدولية وتوحيد الأحكام الصادرة بشأنها ويمنع التعارض بينها، ومثل هذا التعارض قد يكون في الأحكام التي تصدر في بلاد مختلفة، الأمر الذي يقف حائلا دون تطور المحكمة الجنائية الدولية ويحد من فاعليته ويحول دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية يمكن الرجوع إليها.[3]

المطلب الثاني: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر ضرورة حتمية، وخاصة بعد ما شهدناه في القرون الماضية لأشنع الأعمال الإجرامية في التاريخ، حيث أنه في العديد من القضايا تم إرتكاب جرائم ولم يتم ملاحقة مرتكبيها، الأمر الذي شجع الكثيرين على خرق القواعد الإنسانية، وعدم الإكتراث بها،

---

[1] – عمر محمود المخزومي، **مرجع سابق**، ص: 195

[2] – علي يوسف الشكري، **مرجع سابق**، ص: 77.

[3] – عمرمحمود المخزومي، **مرجع سابق**، ص: 195.

ومنه تبرز الحاجة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل ردع وإنهاء الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الجنائي التي قد ترتكب مستقبل.

الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، أول محكمة مستقلة ودائمة[1]، وقادرة على التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبو أشد الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، وتضم هذه الإنتهاكات عدداً من الجرائم الدولية وهي جرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.[2]

أولا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة خطوة رئيسية نحو وضع حد لإفلات الجناة من العقاب، كما تقوم بدور المحرك للمدعين العامين الوطنيين، الذين يتحملون المسؤولية الأولية عن تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة، حتى يباشر هؤلاء مسؤولياتهم.[3]

ولقد ورد في النظام الأساسي لـ م.ج.د بأنها هيئة دولية جنائية مستقلة ودائمة، تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطوة ضد الإنسانية، تلك الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي

---

[1] – نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية – شرح اتفاقية روما مادة مادة–**، ج 01، دار هومة، الجزائر، 2008، ص: 09.

[2] – أنظر: المادة **05** من نظام روما الأساسي، على الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، والتي تنص على:" **يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :**

- **جريمة الإبادة الجماعية؛**
- **الجرائم ضد الإنسانية؛**
- **جرائم الحرب؛**
- **جريمة العدوان**".

[3] – محمد هاشم فريجه، **مرجع سابق**، ص: 229.

الإنساني بأسره،وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي[1]؛ حيث تنص المادة **01** من ن.أ.م.ج.د على أنه[2]:" **تنشأ بهذا م.ج.د (محكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في ن.أ. ، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا ن.أ.**"

فالمحكمة الجنائية الدولية بمقتضى ن.أ هي عبارة عن هيئة قضائية دولية دائمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بموجب معاهدة، كهيئة قضائية تعتبر مكملة للمحاكم الوطنية غير الراغبة أو القادرة على مقاضاة مرتكبي الجرائم، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.[3]

وهذا ما جاء في نص المادة **05** من ن.أ.م.ج.د لسنة **1998**، حيث قضت بأنه[4]:" **يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:**

- **جريمة الإبادة الجماعية،**
- **الجرائم ضد الإنسانية،**
- **جرائم الحرب،**
- **جريمة العدوان.**"

---

[1] – إنصاف بن عمران، **النظام القانوني لجرائم الحرب–دراسة في الجريمة والعقوبة بمتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدئمة–**، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، قسم الحقوق، كلية الحقو والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر– الوادي–، الجزائر، جوان 2001، ص: 249.

[2] – المادة **01** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

[3] – إنصاف بن عمران، **مرجع سابق،** ص ص: 249– 250.

[4] – المادة **05** من ن.أ.م.ج.د لسنة 1998.

ففي 17 جوان 1998 وافقت 120 دولة في اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة في ايطاليا على ما يعرف بميثاق روما، واعتبرته قاعدة لإنشاء م.ج.د.د، وعارضت هذه الفكرة سبع دول على رأسها إسرائيل و الو.م.أ وامتنعت 21 دولة عن التصويت، لتتأسس بذلك م.ج.د بموجب ميثاق روما الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أفريل من السنة نفسها بعد تجاوز عدد الدول المصادقة عليه 60 دولة.[1]

هذا وقد فتحت م.ج.د إلى غاية سنة 2009 تحقيقات في أربع قضايا، والمتمثلة في أوغندا الشمالية، جمهورية الكونغو الديموقراطية، الجمهورية الإفريقية ودارفور.

كما أنها أصدرت تسع مذكرات اعتقال واحتجزت اثنين من المشتبه بهما في ارتكاب جرائم في انتظار المحاكمة.[2]

ثم أن المحكمة الجنائية الدولية، التي تتخذ من هولاندا مقراً لها[3]، تملك إختصاصاً قضائياً يقتصر على الجرائم الدولية التي تم إرتكابها بعد 01 جويلية 2002، في مناطق الدول الأعضاء في نظام روما أو مواطني تلك الدول في أي مكان آخر، كما تستطيع الدولة غير العضو في نظام روما الأساسي أن تقدم طلباً لدى قلم المحكمة الجنائية الدولية ليتم السماح للمحكمة بتوسيع إختصاصها ليمتد ليشمل أوضاعاً وحالات تتعلق بجرائم دولية وقعت ضمن الحدود الإقليمية للدولة غير العضو أو أرتكبت من قبل مواطنيها بعد تاريخ 01 جويلية 2002.[4]

---

[1] – إنصاف بن عمران، **مرجع سابق**، ص: 250.

[2] – **المرجع نفسه**، ص: 251.

[3] – أنظر نص المادة **03** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] – أنظر نص المادة **3/12** من نظام روما الأساسي، فيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الإختصاص، والتي تنص على أنه:" **إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب (الفقرة 2) وجاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9**".

ثانيا: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

إذا مانظرنا في طبيعة المحكمة الجنائية الدولية لوجدنا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص، وتتمثل في:

1. المحكمة الجنائية الدولية، هي محكمة دائمة، وصفة الديمومة هذه، هي التي تعطيها الخصوصية التي تميزها عن غيرها من المحاكم السابقة النشأة، فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة، منتظمة التشكيل، ينعقد إختصاصها في أي وقت حين تتوافر الشروط الشكلية والموضوعية حسب مايقرره نظامها الأساسي،[1]
2. تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية مستقلة، ولها الشخصية القانونية الدولية، على خلاف ماهو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تعد أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ونظامها الأساسي جزء لايتجزء من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى أن إختصاصها إختياري على خلاف إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي هو إختصاص إجباري متى توافرت الشروط اللازمة لذلك.[2]

كما أن محكمة العدل الدولية لا تملك ولاء قضائياً جنائياً لمحاكمة الأفراد، بل إنها محكمة مدنية تتعامل بشكل أساسي مع النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء أو المنظمات الحكومية، بينما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهازاً مستقلاً عن منظمة الأمم المتحدة،[3]

---

[1] – ناصري مريم، **فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، الجزائر، 2009، ص: 116.

[2] – لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص: 92.

[3] – مداخلة بعنوان: **كيف تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية– أسئلة وأجوبة عن المحكمة الجنائية الدولية**، مقال منشور بجريدة الوسط السياسي، العدد 2411 ، المؤرخ في 13 أفريل 2009، البحرين، ص: 13.

3. تملك المحكمة الجنائية الدولية إختصاصاً مكملاً للقضاء الوطني، وليس بديلاً عنه[1]، بل ستظل للمحاكم الوطنية على الدوام ولاية على مثل هذه الجرائم، فبمقتضى مبدأ التكامل لا يجوز للمحكمة أن تبدأ أعمالها إلاّ عندما تعجز المحاكم الوطنية عن القيام بذلك أو لا تبدي رغبة في القيام به، فقد تكون الحكومة مثلاً غير راغبة في محاكمة مواطنيها، خاصة إذا كانوا من كبار المسؤولين، أو قد يكون النظام القضائي قد إنهار نتيجة لصراع داخلي، أو قد لا تكون هناك محكمة قادرة على معالجة هذا النوع من الجرائم،[2]

4. كما يعتبر من بين خصائص المحكمة الجنائية الدولية أنها ثمرة معاهدة دولية، حيث برزت هذه المحكمة نتيجة توافق إرادة مجموعة من الدول ذات سيادة، قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية، فلم تنشأ منشأ محكمتي (نورمبورغ وطوكيو) اللّتين أنشئتا بإرادة المنتصرين في الحرب العالمية الثانية وطبقت حصراً على أشخاص من دول المحور المهزومة، كما لم تنشأ مثل محكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا)، حيث تم إصدار قرارين ملزمين من مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين، بل نشأت المحكمة الجنائية الدولية بإرادة دولية توافقية، في قالب معاهدة دولية ملزمة دون أن يكون هناك حرب منتهية أو نزاع مسلح قائم يستدعي إنشاؤها[3].

5. كما كرست المحكمة الجنائية الدولية مبدأ إستبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون في الدولة التي ارتكبت فيها جرائم دولية، وقد أعمل نظام روما هذا المبدأ، لضمان أن كلا من

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية –**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2006 ، ص: 79.

[2] – صحيفة الوقائع، **المحكمة الجنائية الدولية– مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية–، نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية،** الوثيقة رقم: IOR40/02/00 ، الصادرة بتاريخ: 01 أوت 2000، ص: 02، نقلا عن: صالح حمليل، دليلة مغني، **التعريف بالمحكمة ونظامها الأساسي**، مقال منشور في العدد الصادر عن الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية، يومي 26 و27 أفريل 2011 ، الجامعة الإفريقية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، أدرار، 2011.

[3] – بارعة القدسي، **المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها– موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها –**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2004، ص: 16.

الرؤساء وتابعيهم سيكونون مسؤولين عن جميع أفعالهم، بل وما يمتنعون عنه من فعال بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية، ومنه فأي شخص بغض النظر عن رتبته يجب أن يسأل جنائياً ولن يشكل المنصب الرسمي أو الحصانات التي يتمتع بها دفعاً مقبولاً أو ظرفاً مخففاً للعقاب.[1]

الفرع الثاني: علاقات المحكمة الجنائية الدولية.

سنتناول علاقة المحكمة الجنائية الدولية بكل من الدول الأطراف وعلاقتها بالأمم المتحدة، وهل هي علاقة تبعية أو علاقة تعاون بين هاتين الآليتين، ثم علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن في مايلي:

أولا: العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف

هناك مسائل تثيرها العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، وقد ناقشها فقهاء القانون الدولي العام في البحث عن العلاقة الموجودة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وذلك من خلال عدة نظريات.[2]

---

[1] – أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،** أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، الجزائر، ص: 04.

[2] – نظرية وحدة القانون: حيث ترى أن قواعد القانونين تندمج في نظام قانوني واحد، وتكون كتلة واحدة تتدرج قواعدها في القوة ويترتب على هذه النظرية اعتبار المعاهدات الدولية جزء من القانون الداخلي بمجرد تكوينها دوليا وتلتزم بها الأشخاص الاعتبارية والطبيعية، أي تصبح مصدرا من مصادر القانون الداخلي

.أما نظرية ازدواجية القانون: ترى أن القانونين يمثلان نظامين متساويين مستقل كل منهما عن الآخر، ولكل منهما موضوعاته الخاصة ومصادره الخاصة ونطاقه الخاص وأجهزة قضائية خاصة به فمثلا مصادر القانون الداخلي تصدر عن إرادة منفردة للدولة أما القانون الدولي فيصدر عن اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وبالنسبة للأجهزة القضائية فإن القانون الداخلي له جهاز قضائي مستمد من وجود سلطة تشريعية وتنفيذية، أما القانون الدولي فيفتقد لكل من السلطتين .

وبجانب النظريتين السابقتين وجدت آراء فقهية ظهرت كحل وسط يتمثل في الإدماج والتنسيق، نقلا عن: طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، **المحكمة الجنائية الدولية –دراسة قانونية–** ، دار اليازوري العلمية، عمان، 2009، ص ص: 71– 75.

1. **التأكيد على عدم المساس بسيادة الدول الأطراف:** يعد مبدأ السيادة أحد الركائز الأساسية التي تستند عليها الدول على أساس عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجة عن إرادتها، وتمسك الدول بهذا المبدأ بمفهومه التقليدي حال دون إمكانية إيجاد نظام دولي تخضع له الدول في تصرفاتها، وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة[1]:" **تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا لمبدأ المساواة بين جميع أعضائها**".

ومن هنا كانت الدول تنظر إلى فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم التي تقع على إقليمها كمظهر من مظاهر انتقاص سيادتها[2]، وقد دفع بالوفود عند تحليل أهمية المحكمة وعلاقتها بالمحاكم الوطنية، بحيث أشاروا إلى أن أهداف المحكمة الرئيسية تهدف إلى تطبيق ما ورد بقرارات الأمم المتحدة[3]، وهو أمر ضروري، كما تسعى إلى تجنب الإفلات من العقوبة وأن المحكمة الجنائية الدولية تتدخل في الحالات التي يكون فيها الحل غير مرضٍ على المستوى المحلي.[4]

وهذا ما شكل عائقا حال دون ظهور المحكمة إلى حيز الوجود وبعدما فقد مبدأ السيادة مفهومه التقليدي المطلق بسبب تطور العلاقات الدولية تمكنت الدول من الوصول إلى إنشاء المحكمة بعد جهد وعمل كبيرين، ورغم ذلك بقيت مشكلة السيادة تطرح من حين إلى آخر من خلال عدة نقاط: [5]

- ممارسة الاختصاص القضائي على جرائم تقع في أقاليم الدول الأطراف
- إشكالية حظر تسليم رعايا الدولة إلى القضاء الأجنبي

---

[1] – جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام – المدخل والمصادر**–، دار العلوم، الجزائر، 2005 ، ص:88.

[2] – أحمد قاسم الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية– العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية**–، ج 02، ط 01، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، د.ب.ن، 2005، ص ص: 61– 62.

[3] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 233.

[4] – جميل المحاري، **إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية لم يعد مقبولاً**، مقال منشور بجريدة الوسط السياسي، يومية سياسية مستقلة، العدد 2411 ،الصادر يوم الإثنين 13 أفريل ، البحرين،2009 ، ص: 08.

[5] – عمر محمود المخزومي، **مرجع سابق**، ص: 191.

- سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف
- مسألة العقوبات المقررة في النظام.

ومنه فإننا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد صيغ بطريقة تحفظ السيادة الوطنية لكل الدول والدليل هو تصديق الدول من أجل إنشاء المحكمة وانضمامها بمحض إرادتها وبرضاها وفقا لمبدأ الرضائية.

2. **المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية تكميلية للولايات القضائية الوطنية:** حسب المادة **الأولى** من النظام الأساسي التي تنص على أنه[1]:" **تنشأ المحكمة الجنائية الدولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي**"، إذن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر اختصاصا مكملاً للولايات القضائية الوطنية، وهو نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول المنضمة إليه ولا تطبق أحكامه بأثر رجعي واختصاصها اختصاص مستقبلي مكمل لاختصاص القضاء الوطني ويكرس المسؤولية الفردية فقط.[2]

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرص على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي والنظم الوطنية، وذلك بهدف تسهيل قبول الدول المشاركة في المؤتمر لفكرة المحكمة الجنائية الدولية بحيث يجعل توازن العلاقة تكاملية بين الأنظمة القضائية الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة، وهذا يعني أن الدول الأطراف في النظام ينعقد لها حق الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، وتأتي المحكمة الجنائية الدولية في المرتبة الثانية بهذا الخصوص[3]، لذلك ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة

---

[1] – حيث ورد في الفقرة **10**من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" **تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.**"

[2] – ساشا رولف لودر، **الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي**، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر – حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني–، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص: 162– 163.

[3] – محمد هاشم فريجه، **مرجع سابق**، ص: 235.

عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على النظر في الجرائم الدولية وكذلك عندما تكون غير راغبة في ممارسة هذا الاختصاص.[1]

فالجرائم الدولية تهز ضمير الإنسانية، وتهدد سلام وأمن ورفاهية العالم، ولا ينبغي أن يفلت مقترفوها من العقاب وتتولى الدول المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع المجرمين، وهناك حاجة إلى محكمة جنائية دولية من أجل أجيال الحاضر والمستقبل، لحمايتها من أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع، وهكذا أنشئت المحكمة كمؤسسة دائمة لها صلاحية ممارسة اختصاصها القضائي على الأفراد المتهمين بأخطر الجرائم ذات الشأن الدولي، كما يشار إليها في النظام الأساسي، ويكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.[2]

كما أن مبدأ التكامل لا يقصد به أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية أي لا تعتبر محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية، بل أنشئت فقط للوصول إلى الثغرات التي تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض الجناة في الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها[3]، وبالتالي فإن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية ويكون حكمها حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به ولا تجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي.[4]

---

[1] – لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص: 129.

[2] – الغوثي مكامشة، **المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق الإنسان أم مساس بسيادة الشعوب**، مقال منشور بمجلّة الفكر البرلماني، مجلّة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد الثاني عشر، مجلس الأمة، الجزائر، أفريل 2006 ، ص: 138 – 139.

[3] – لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص:116.

[4] – فضيل خان، **الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلّة المنتدى القانوني**، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2009 ، ص: 233.

لقد جاء النظام الأساسي مؤكدا على عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة **80** من نفس النظام وقد تعلقت بالعقوبات التي توقعها المحكمة وهذا يعني:

- أن وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما موجودة في ذلك النظام لا يشكل عارضا بين النظام وقانون تلك الدولة،
- يمكن أن تطبق عقوبات من طرف الدولة غير تلك المنصوص عليها في النظام كعقوبة الإعدام مثلا إن كانت منصوصا عليها في قانونها رغم عدم النص عليها في النظام الأساسي[1]،
- إذا ما حوكم متهم أمام القضاء الوطني وحكم عليه بعقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي فإنه ليس له التمسك بقاعدة القانون الأصلح للمتهم على اعتبار أن دولته مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي كونه أصبح من قوانينها.

ومنه يمكن القول أن معظم الدول اتفقت على إنشاء محكمة جنائية دولية، لأنها رأت أنه من مصلحة المجتمع الدولي بأسره أن يحاكم الأفراد المتهمون بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ورغم أنه اتضح من خلال صياغة مشروع إنشاء القانون الأساسي لهذه المحكمة، أن الدول وفي حالات عديدة لا تكون قادرة على إجراء المحاكمة على المستوى الوطني.[2]

وقد تمثل الحل الوحيد في منح صلاحية محاكمة الأفراد المتهمين باقتراف الجرائم الدولية إلى قضاء دولي جنائي، تطبيقا لمبدأ التكاملية والتعاون، ولا يترتب عن ذلك مساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف، وهذا هو المطلوب في كل نظام دولي يرجى أن يطبق ويلتزم به المجتمع الدولي . كما تبرز العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف من خلال تعاون الدول مع هاته

---

[1] – محمد هشام فريجة، **مرجع سابق، ص: 235.**

[2] – **المرجع نفسه**، ص: 236.

الآلية القضائية في عديد من المجالات، فلها أن تعقد اتفاقيات معها، بما يمكنها من ممارسة وظائفها واختصاصاتها في إقاليم تلك الدول.[1]

كما أن المادة **5/87** من النظام الأساسي يمنح المحكمة السلطة في أن تعقد مع تلك الدول اتفاقيات وترتيبات خاصة للتعاون معها والاستجابة لطلبات المساعدة القضائية المقدمة من قبلها، بالإضافة إلى أن الفقرة **3** من المادة **12** منه تجيز للدول غير الأطراف قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد قضية معينة.

وهكذا فإن علاقات المحكمة يمكن أن تمتد لتشمل دول أطراف وغير أطراف في نظام روما الأساسي.[2]

ثانيا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة

إن للعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة أهمية بالغة تنعكس في الصيغة المتشددة التي وردت بها في المادة **02** من الباب الأول تحت عنوان " **إنشاء المحكمة**"[3] للدلالة ليس فقط على إلحاق العلاقة مع الأمم المتحدة ببنية المحكمة، وإنما لتحديد مبادئ التعاون التي تحقق السلام الدولي أيضا.

وطبقا لنص هذه المادة فإن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة تنظم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في اتفاقية روما.[4]

---

[1] – أنظر نص تنص المادة **04** من نظام روما الأساسي على أنه:" **تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية.**
كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها".

[2] – محمد هشام فريجة، **مرجع سابق**، ص: 237.

[3] – أنظر نص المادة **02** من ن.أ.م.ج.د فيما يخص علاقة المحكمة بالأمم المتحدة على أنه:" **تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها**".

[4] – علي يوسف الشكري، **مرجع سابق**، ص: 124.

ومما يتضح من وجوب عقد اتفاق ينظم العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، أن هذه الأخيرة تنشأ كمؤسسة دولية دائمة ومستقلة، ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، ولا تعد فرعا من فروعها أو جهازا من أجهزتها الرئيسية كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية.[1]

ومن شأن هذا التعاون أن يدعم مركز المحكمة العالمي وديمومتها من خلال مساندة قرارات المدعي العام والهيئات الأخرى وتفعيلها، إذ تستطيع الأمم المتحدة أن تضمن تنفيذ قرارات المحكمة في الحالات التي يرفض فيها أعضاء الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة، ولعلّ أهم ما في هذه العلاقة هو إنشاء مفاعيل قانونية في وجه الأمم المتحدة، تكمن في التقيد بأحكام نظام المحكمة الأساسي – وبخاصة عندما يحيل مجلس الأمن قضية إلى المحكمة– لا سيما أن معاهدة روما فتحت باب التوقيع والتصديق أمام الدول فقط لا المنظمات الدولية، وبالتالي تشكل الاتفاقية بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة الطريقة المثلى لإشراك الأمم المتحدة في نظام المحكمة وإلزام الأمم المتحدة بروحية المحكمة القانونية ونصوصها، كما تؤمن الاتفاقية اعترافا متبادلا بالشخصية القانونية الدولية وبمهام كل من الأمم المتحدة والمحكمة.[2]

كما أن طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة متعددة الأطراف تم التوقيع عليها في مؤتمر دبلوماسي، تشير إلى استقلالها المالي والعضوي عن الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، إذ أن جمعية الدول الأطراف وحدها المسؤولة عن سير عمل المحكمة وانتخاب أعضائها.[3]

---

[1] – نصر الدين بوسماحة، **مرجع سابق**، ص: 12.

[2] – نبيل صقر، **مرجع سابق**، ص: 337.

[3] – أنظر المادة **36** من ن.أ.م.ج.د والتي تعني بمؤهلات القضاة وكيفية ترشيحهم وانتخابهم، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أنظر المادة **42** والتي تنص على طريقة عمل مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية؛ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أنظر المادة **43** والتي تعنى بطريقة عمل قلم المحكمة لدى المحكمة الجنائية الدولية، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد أكدت ديباجة نظام روما الأساسي على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وأشارت إلى وجود "علاقة" لها بالأمم المتحدة، على أن تنظم هذه العلاقة – وفقا للمادة **02**– بموجب اتفاق يدير نقاشه رئيس المحكمة ليقدمه إلى جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد موافقة الجمعية نيابة عن المحكمة.[1]

ولكون أن المحكمة لم تنشأ بقرار من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإنما أنشئت بموجب معاهدة دولية خاصة بها، فإن علاقتها مع الأمم المتحدة هي علاقة تعاون فحسب وليست علاقة تبعية، كما هو الحال بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا أو كمحكمة العدل الدولية، ويمكن تقسيم أوجه تلك العلاقة إلى التعاون الإداري والمالي، والتعاون الإجرائي وكذا التعاون التشريعي.[2]

1. **التعاون الإداري والمالي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة:** حيث تناول الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، جوانب عديدة، أين تم تجسيد العلاقة التعاونية الوثيقة فيما بينهما، كالتمثيل المتبادل إذ يجوز للمحكمة أن تحضر وتشارك في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب[3]، كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتبادل المعلومات وتقديم المستندات إلى الأمم المتحدة، كما يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالإحالة على المحكمة معلومات عن التطورات المتصلة بالنظام الأساسي التي تكون ذات صلة بعمل المحكمة، كما يقوم مسجل المحكمة الجنائية الدولية بتزويد الأمم المتحدة، وبموافقة المحكمة، ومع مراعاة نظامها الأساسي وقواعدها، بأي معلومات تتصل بعمل المحكمة تطلبها محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي، كما تبقي المحكمة الأمم المتحدة

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–** ، ط 01، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص: 159.

[2] – محمد هشام فريجة، **مرجع سابق**، ص:239.

[3] – أنظر نص المادة **04** المتعلقة بالتمثيل المتبادل، **الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة**، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، الوثيقة رقم (ICC–ASP/3/15)، بتاريخ: 06 إلى 10 سبتمبر 2004.

على علم بالإجراءات التي تقوم بها وخاصة في القضايا التي تتضمن جرائم ارتكبت ضد أفراد الأمم المتحدة.[1]

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقدم تقارير عن أنشطتها إلى الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام[2]، وأن تقوم بإقتراح بنود جدول الأعمال كي تنظر فيها الأمم المتحدة.[3]

أما فيما يتعلق بالترتيبات المتعلقة بالموظفين والتعاون الإداري فتتفق الأمم المتحدة والمحكمة على التشاور والتعاون قدر الممكن عملياً، بشأن تحقيق أكفأ إستفادة ممكنة من المرافق والموظفين، بغية تجنب إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متداخلة.[4]

هذا ما يخص التعاون الإداري بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، أما عن التعاون المالي، فحسب ما ينص عنه النظام المالي للمحكمة الجنائية الدولية[5]، في (القاعدة 05)، فمن بين مصادر أموال المحكمة، الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقاً للفقرة **(ب)** من المادة **115** من نظام روما الأساسي[6]، والتي جاءت لتركز على أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بحيث تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية

---

[1] – أنظر نص المادة **05** المتعلقة بتبادل المعلومات، الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

[2] – أنظر نص المادة **06** المتعلقة بتقديم التقارير إلى الأمم المتحدة، الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

[3] – أنظر نص المادة **07** المتعلقة ببنود جدول الأعمال، الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

[4] – أنظر نص المواد **08**، **09** و**10** المتعلقة بالترتيبات المتعلقة بالموظفين والتعاون الإداري، الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

[5] - Règlement financier et règles de gestion financière, **adopté par l'assemblée des états parties, la cour pénale internationale**, première session, Newyork, 3-10 septembre 2002, documents officiels ICCASP/1/3.

[6] – محمد هشام فريجه، **مرجغ سابق**، ص: 240.

التي تقررها جمعية الدول الأطراف، من الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة.[1]

كما عنيت المادة **13** من الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بالمسائل المالية للمحكمة، إذ تساهم الأمم المتحدة في ميزانية المحكمة لتغطية نفقاتها، بتقديمها أموالاً بموافقة الجمعية العامة، ولا سيما فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن وبما أنه ليس فقط الجانبين الإداري والمالي اللذان يمثلان لنا العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.[2]

2. **التعاون الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة:** تبرز أوجه التعاون الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة في عديد من المواقف، فتعاون الأمم المتحدة من أجل تقديم المعلومات للمحكمة يعتبر وجه من الأوجه، غير أن موظفي الأمم المتحدة يتمتعون بحصانة قضائية، كما أن لسجلاتها حماية خاصة، بموجب إتفاقية عام **1946** المتعلقة بإمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[3]، ولهذا فإن النفاذ إلى معلومات خاصة بالأمم المتحدة الذي قد تتطلبه العملية القضائية للمحكمة، يجب أن يخضع لموافقة خاصة من جانب الأمين العام للأمم المتحدة، الأمر الذي تناوله "**الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة**"، إذ تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة وأن تزودها بما تطلبه من معلومات ومستندات، على أن يؤخذ بعين الإعتبار مسؤوليات الأمم المتحدة واختصاصها بموجب الميثاق[4]، كما يجوز للأمم المتحدة أو برامجها أو صناديقها أو مكاتبها

---

[1] – أنظر نص المادة **115/ب** المتعلقة بأموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف من نظام روما الأساسي.

[2] – أنظر نص المادة **13** المتعلقة بالمسائل المالية، **مشروع إتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية**، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، المشروع المعتمد في الجلسة العامة الثالثة، القرار رقم ICC –ASP/3/Res 1، الصادر بتاريخ: 20 أوت 2004.

[3] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 241.

[4] – أنظر نص المادة **6/87** المتعلقة بطلبات التعاون، من نظام روما الأساسي.

المعنية، الموافقة على أن توفر للمحكمة أشكالاً أخرى من التعاون والمساعدة تتفق مع أحكام الميثاق والنظام الأساسي[1]، شريطة أن يكون الكشف عن المعلومات أو المستندات أن لا يضر بأي نحو بأمن أو أنشطة الأمم المتحدة.[2]

وفي حالة طلب المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات تكون مودعة لديها، وتكون قد كشف لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، تقوم الأمم المتحدة بإلتماس موافقة المصدر من أجل الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات، وإن كان المصدر دولة طرفاً في النظام الأساسي ولم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقة الكشف في غضون فترة زمنية معقولة، تبلغ الأمم المتحدة المحكمة بذلك، وتُحل مسألة الكشف بين الدولة الطرف المعنية والمحكمة وفقاً للنظام الأساسي، فإذا لم يكن مصدر المعلومات أو المستندات دولة طرفاً في النظام الأساسي، ورفضت الموافقة على الكشف عنها، تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة، بسبب وجود إلتزام مسبق بالمحافظة على السرية مع مصدر المعلومات.[3]

كما يعتبر تقديم المعلومات إلى المدعي العام، وجه آخر من أوجه التعاون الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، إذ تعقد معه ما قد يلزم من ترتيبات أو اتفاقات حسب الإقتضاء،

---

[1] – براء منذر كمال عبد اللطيف، **علاقات المحكمة الجنائية الدولية –دراسة مقارنة–**، بحث مقدم إلى مؤتمر التمية البشرية والأمن في عالم متغير، أيام: 10–12 جويلية 2007 ، جامعة الطفيلة التقنية، الأردن، 2007، ص: 08.

[2] – تنص المادة **3/15** من إتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة على أنه:" **في حالة ما إذا كان الكشف عن المعلومات أو المستندات، أو تقديم أشكال التعاون أو المساعدة الأخرى من شأنه أن يعرض سلامة أو أمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين للخطر أو يضر على= =نحو آخر بأمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو بسلامة تنفيذها، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر، بناء على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصة، بإتخاذ تدابير حماية ملائمة."**

[3] – أنظر نص المادة **20** المتعلقة بحماية السرية، من إتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

لتسهيل هذا التعاون، لا سيما عندما يمارس المدعي العام واجباته حسب نص م **54** من النظام الأساسي للمحكمة، أو عندما يسعى للتعاون مع الأمم المتحدة.[1]

كما تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ماقد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئات الأمم المتحدة، وفقاً للمادة **2/15** من نظام روما الأساسي[2]، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه، وينبغي للمدعي العام توجيه طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام، الذي يقوم بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية.

كما يجوز أن تتفق الأمم المتحدة والمدعي العام على أن تقدم الأمم المتحدة مستندات أو معلومات إلى المدعي العام، لغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، بشرط المحافظة على سريتها، وعدم الكشف عنها دون موافقة الأمم المتحدة.[3]

أما الوجه الثالث من أوجه التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة فيتجلى من خلال رفع الإمتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة[4]، بحيث أن النظام الأساسي يقرر عدم الإعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، كما أنها لاتحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها

[1] – أنظر نص المادة **3/54/ج** من ن.أ.م.ج.د، والتي تنص على أنه يمكن للمدعي العام أن: " **يلتمس التعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لإختصاص و/أو ولاية كل منها**".

[2] – تنص المادة **2/15** من نظام روما الأساسي على أنه:" **يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز لهذا الغرض إلتماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة**".

[3] – أنظر نص المادة **18** من الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

[4] – **قرار مجلس الأمن المتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الأنسانية في مناطق الصراع**، القرار رقم 1502، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 4814 ، المعقودة بتاريخ 26 أوت 2003.

على هذا الشخص[1]، ومنه فقد تم إستبعاد مبدأ " الحصانة" بشكل كامل، لأنه وقف كثيراً أمام إحقاق الحق وإقامة العدل[2]، وهكذا فعلى الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة إختصاصها وعلى وجه الخصوص رفع جميع الإمتيازات والحصانات التي تحول دون إمكانية ملاحقة المتهم ومحاكمته.[3]

ثالثا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

على الرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يتم عن طريق مجلس الأمن، إلاَّ أنه وبضغط من الدول الخمسة الدائمة العضوية، فقد منح مجلس الأمن إختصاصات واسعة جداً فيما يتعلق بنطاق العمل القضائي لتلك المحكمة، منها ما يتعلق بتحريك الدعوى ومنا ما يتعلق بإمكانية تأجيل نظر المحكمة الجنائية الدولية في قضية معينة، أما النقطة الأخرى وهي ربط جريمة العدوان بمجلس الأمن وسلطته بوجود حالة عدوان من عدمها.[4]

1. **تحريك الدعوى من مجلس الأمن:** بالرغم من أن لمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية وذلك عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية[5] لكونها تمس بالسلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد أكد النظام الأساسي

---

[1] – تنص المادة **01/27** من نظام روما الأساسي على أنه:" **يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.**"

[2] - William Pace, **ICC poised to confront impunity, the international criminal court monitor**, the newspaper of the NGO, Issue 25, September 2003, p: 01.

[3] – أنظر نص المادة **19** المتعلقة بإمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

[4]– محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 246.

[5] – Erkki Kourula, **Reflections on certain key issues pertaining to the Statute of the international criminal court (ICC)**, seminar held in Helsinki, February, 2002, p: 30.

للمحكمة الجنائية الدولية في م **13** على هذه الصلاحية عند تعداده للجهات المختصة بتحريك الدعوى وهي:

أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة **14** حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم، وفقا لـ م **15**.[1]

والواقع أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن لها ما يبررها انطلاقا من مسؤوليته الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي يبدو أنه يخول المجلس صلاحية إنشاء محاكم مخصصة لهذه الغاية، وحيث الأمر كذلك فمن المنطق أن يكون لمجلس الأمن الحق في تدخل المحكمة وتحريك الإجراءات الجنائية عندما يتعلق الأمر بأحد الجرائم المحددة وفقا للمهام والسلطات التي يخولها الميثاق للمجلس.[2]

يضاف إلى ذلك أن هيبة المحكمة وسمعتها تقتضي تخويل المجلس صلاحية اللّجوء إليها، لأن اضطرار مجلس الأمن بالرغم من وجود المحكمة إلى إنشاء محاكم مخصصة لحالات معينة، يرى فيها ضرورة انتهاج هذا المسار يضعف دون شك مكانة المحكمة ويثير التساؤلات بشأن مبرر وجودها، وبالرغم من وجاهة هذه الأسباب الداعية لمنح مجلس الأمن حق الإدعاء أمام المحكمة الجنائية إلا أن هذه الصلاحية تبقى موسومة بالطابع السياسي حيث تشير م **13/ب** صراحة إلى أن حق مجلس الأمن في الإحالة يكون استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق – أي كلما كان هناك

---

[1] – أنظر نص المادة **13** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – علي يوسف الشكري، **مرجع سابق**، ص: 125.

تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان- ومما لا شك فيه أن هذه الحالات بالضرورة هي ذات طبيعة سياسية.[1]

2. **سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:** كما أنه لمجلس الأمن الحق في إحالة أي حالة يرى أنها تدخل ضمن إطار الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة[2]، فإن له من جهة أخرى الحق بإتخاذ قرار يوحي بمقتضاه عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة، أو وقفها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة.

بحيث نصت المادة **16** من نظام روما الأساسي على أنه[3]:" **لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها**".

إلاَّ أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن إعتبرها البعض بمثابة إجراء سلبي يشل ويقيد نشاط المحكمة[4]، فقد أشارت العديد من وفود الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما إلى هذه الثغرة، بل سماها البعض منهم، بأنها إجراء سلبي يجب معالجته وتلا فيه[5]، غير أن هذه الإقتراحات والإنتقادات جوبهت بالرفض واصطدمت بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، حيث أشارت

---

[1] – حازم محمد عتلم، **نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،** مجلّة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2007 ، ص: 32-33

[2] – أنظر نص المادة **13/ب** من نظام روما الأساسي.

[3] – أنظر نص المادة **16** المتعلقة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، من نظام روما الأساسي.

[4] – إلياس عجابي، **علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي – قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير-،** مجلة المفكر، مجلّة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011 ، ص: 284

[5] – فاليري أوسترفليد، **القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ندوة المحكمة الجنائية الدولية**، تحدي الحصانة، دمشق، يومي: 3-4 نوفمبر 2001، ص: 166.

الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن: "**سلطات ومهام المجلس لا يعاد كتابتها، والحاجة تدعو إلى صياغة لا تفرض إلزاماً على المجلس بأن يصيغ قراره بفترة محددة**"[1].

ويمكن التنويه هنا إلى أن مجلس الأمن الدولي قد استعمل حقه في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب القرار رقم **1422** الصادر بتاريخ 12 جويلية 2002، والذي بموجبه تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً، إعتباراً من 01 جويلية 2002، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، مستعملاً مجلس الأمن بذلك نص المادة **16** من نظام روما الأساسي.[2]

إلاَّ أن الأمر الذي يمكن ملاحظته، أن القرار لا يشير إلى أية آلية لمحاكمة هؤلاء الأشخاص أمام الهيئات القضائية الوطنية، مما يعني إحتمالية إفلاتهم من الملاحقة القضائية، وبالتالي إفلاتهم من العقاب نهائياً، وهو ما يتناقض وعمل المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يدعونا إلى عدم اللجوء إلى إستصدار قرارات مماثلة والتي من شأنها أن تقوض من مفهوم العدالة الدولية وتفتح أبواب واسعة للإفلات من العقاب.[3]

3. **مجلس الأمن في تقرير وجود حالة العدوان:** كما أنه من قبيل العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، ما كرسته م 15 مكرر من نظام روما الأساسي، والتي بموجبها، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة **13/ب** من النظام الأساسي، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت إختصاص

---

[1] – عمر محمود المخزومي، **مرجع سابق**، ص: 362.

[2] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 248.

[3] –**المرجع نفسه**، ص: 249.

المحكمة في هذا الصدد أم لا، كما أن تفعيل إختصاص المحكمة على جريمة العدوان[1] لا يزال يخضع لقرار إيجابي من قبل جمعية الدول الأطراف والذي لا يمكن إتخاذه قبل 01 جانفي 2017 وبعد سنة واحدة من المصادقة أو قبول التعديلات المقدمة من 30 دولة طرف، أيهما يحدث لاحقاً.[2]

وحسب نص المادة **15 مكرر/6** من نظام روما الأساسي، أنه عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة **16**.[3]

ويمكننا أن نلاحظ هنا بأن علاقة التعاون التي بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة أصبح يشوبها نوعاً من الغموض، إذ أن مجلس الأمن إحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، أصبحت تخضع له المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لأنه في حالة وجود جريمة عدوان كجريمة دولية والتي كان من المفروض أن تكون من إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، أصبح تقرير وقوع جريمة العدوان من إختصاص مجلس الأمن، هذا الأخير الذي له كامل السلطة في إصدار قرار مفاده وقوع عمل عدواني من عدمه، الأمر الذي يمكنه أن يحد من عمل المحكمة الجنائية الدولية ويدعونا لإعادة النظر في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن فيما كانت علاقة تعاون أم علاقة تبعية.[4]

---

[1] – أنظر نص المادة **08 مكرر/1** ،**2** فيما يتعلق بجريمة العدوان، نظام روما الأساسي.

[2] – أنظر نص المادة **15 مكرر 2 و15 مكررا 03** ، المتعلقة بممارسة الإختصاص على جريمة العدوان، نظام روما الأساسي.

[3] – تنص المادة **15 مكررا 08** على أنه:" **في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 15، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة 16** ".

[4] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 250.



الفصل الأول: النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيـد:

إن النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية يعتمد بداية على دراسةلإختصاصات هذه الآلية كالاختصاص الموضوعي، الاختصاص الشخصي والاختصاص المكاني والزماني (المبحث الأول)، كما يقوم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية، على توضيح لتشكيلة هذه المحكمة من قضاة وموظفين إداريين من ناحية، وعلى تحديد لأجهزتها القضائية والإدارية من ناحية أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

الاختصاص العام للمحكمة الجنائية الدولية يشكل المحور الرئيسي لوظائف المحكمة وغاياتها وأهدافها، فهو يرسم حدود سلطات المحكمة على أساس أنواع الجرائم المدونة وطبيعة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لها المستهدفين باختصاصها، وذلك ضمن اختصاص زماني ومكاني لسريان سلطاتها.[1]

وقبل الاسترسال في الحديث عن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لا بد من الإشارة إلى نقطة أساسية وهي **مبدأ تكامل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية**، وهو من أهم المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما في كون طبيعة الولاية القضائية لهذه المحكمة تقوم على أساس أنها ليست بديلا للمحاكم الجنائية الوطنية في حكم الجرائم المنصوص عليا في المواد **5**، **6**، **7** و**8** من هذا النظام، وإنما هي ممهل لها في حكم هذه الجرائم ان هي لم تمارس اختصاصها عليها لأي سبب من الأسباب.[2]

ويمكن تعريف هذا المبدأ في ما يلي[3]:" **هو ذلك الوضع التوفيقي الذي اخدت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة، وإلّا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية**".

وسنتناول في هذا المبحث كل من الاختصاص الموضوعي (مطلب أول) والاختصاص الشخصي (مطلب ثانٍ) للمحكمة الجنائية الدولية، ثم الاختصاص المكاني (مطلب ثالث) والزماني (مطلب رابع)، ونشير إلى جريمة العدوان وما تحكمها من مبادئ فيما يتعلق بالاختصاص الزماني وهل تخضع لنفس ما تخضع إليه الجرائم الأخرى التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] – علي جميل حرب، **القضاء الدولي الجنائي – المحاكم الجنائية الدولية** –، دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، 2010، ص: 311.

[2] – خالد عكاب حسون العبيدي، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص: 05.

[3] – **المرجع نفسه**، ص: 06.

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

الاختصاص الموضوعي ويسمى أيضا الاختصاص النوعي، وتعني: تحديد الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد أثارت هذه المسألة نقاشات طويلة في أروقة لجنة القانون الدولي، تم من خلالها التوصل إلى اتفاق جرى تجسيده من خلال المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة[1]، والتي جاء نصها كما يلي[2]:" **يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره. و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية ...**".

يقتصر على الجرائم التي وصفها النظام الأساسي للمحكمة بأنّها[3]:" **الجرائم الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره**"، من جهة، كما أن تحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يعني أن واضعي النظام الأساسي قد تبنّوا، و بشكل واضح "**مبدأ لا عقوبة إلا بنص**"[4]، من جهة أخرى.

---

[1] – محمد جلول زعادي، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب: بين الفعلية والاستثناء الأمريكي**، مذكرة ماجستير قي القانون، فرع القانون الدولي التعاوني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية –البويرة–، الجزائر، 2010– 2011، ص: 11.

[2] – أنظر المادة **05** من النظام الأساسي.

[3] – تم التأكيد على ذلك من خلال نص المادة **الأولى** من نظام روما الأساسي التي جاء نصها كالآتي:" **تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، ...** ".

[4] – و كان ذلك بموجب المادة **23** من نظام روما الأساسي، و التي تنص على ما يلي:" **لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلاّ وفقا لهذا النظام الأساسي**".

ووفقا لهذا النص، فإنّه لا يجوز معاقبة أي شخص أتهم بجريمة ينص عليها النظام الأساسي لهذه المحكمة، واستنادا إلى تعريف الجريمة الوارد في المادة **22** منه، إلاّ بالعقوبات الواردة حصرا و المنصوص عليها في المواد من **77** إلى **80** من هذا النظام، وهذه العقوبات هي:

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة،
- السجن المؤبد، حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة بالظروف الخاصة للشخص المدان،

وقد حددت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإختصاص الأصيل للمحكمة بالجرائم الاشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، كما فسرتها وثيقة أركان الجرائم التي إعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول 2002، حيث تستعين المحكمة بهاته الوثيقة في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و8 طبقا للنظام[1]، ويمكن إختصرها نظريا –أي الجرائم– بأربع جرائم فقط وهي[2]: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

وعليه فإنني سوف أتناول كل جريمة على حدى.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعابير عن معنى واحد، أو مجموعة أفعال واحدة تهدف إلى القضاء على الجنس البشري و إستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب[3].

ويرجع الفقهاء الفضل إلى الفقيه البولوني لمكين الذي نبه إلى هذه الأعمال ودعا مند سنة 1933 إلى تجريمها وإعطائها تسميتها جريمة إبادة الجنس وسوف اتناول هاته الجريمة من خلال تعريفها وبيان خصائصها، ومن ثم ذكر أركانها.

– بالإضافة إلى السجن، يجوز للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ،

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

[1] – علي عبد القادر القهواجي، **مرجع سابق**، ص: 323.

[2] – أنظر في ذلك المواد **6** و**7** و**8** من وثيقة المحكمة الجنائية الدولية لأركان الجرائم.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص: 313.

أولا: تعرف جريمة الإبادة الجماعية

لم يكن هناك من إشكالية في إدراج جريمة الإبادة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أن أكثر الدول وافقت على أن هذه الجريمة تفي بالمعايير المبينة في الديباجة، لذلك فقد تم النص عليها واعتبارها من بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحصرت بالجرائم الأشد خطورة.[1]

تكمن خطورة هذه الجريمة في تعدد الأفعال، قصد القضاء على جماعات معينة وطنية، سواء كانت هذه الجماعات عرقية أو دينية، وفي هذا التعدد يكمن شذوذ فاعلها أو فاعليها.[2]

ولقد استقر الرأي أخيرا، وعلى إثر المحادثات والنقاشات التي جرت حول تحديد، على تعريف هذه الجريمة وفقا لاتفاقية منع مفهوم جريمة الإبادة الجماعية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948[3]، حيث عرفتها المادة السادسة من نظام روما الأساسي بأنّها[4]:"... **أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا و هذه الأفعال هي :**

أ) قتل أفراد الجماعة،

ب) إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي، أو جسمي بأفراد الجماعة،

ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية، يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا،

د) فرض تدابير، تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،

هـ) نقل أطفال الجماعة، عنوة إلى جماعة أخرى ".

---

[1] – **إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قررت وعرضت للتوقيع والمصادقة عليها،** بموجب قرار الجمعية العامة رقم 261 ألف (د–3)، المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 02 جانفي،1951 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63– 339، المؤرخ في 14 ديسمبر 1963، ج ر عدد 66، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1963.

[2] – علي يوسف الشكري، **مرجع سابق**، ص: 136.

[3] – براء منذر كمال عبد اللطيف، **مرجع سابق**، ص ص: 203– 204.

[4] – المادة **06** من ن.أ.م.ج.د.

يظهر من خلال استعراض هذا النّص، وفي ضوء الخلفية التاريخية لهذه الجريمة، أن هذه لا سيما الجرائم المرتكبة في "البوسنة" و "الهرسك" ضد المسلمين[1]، أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب في وقت الحرب والسلم، وبذلك عدّ النظام الأساسي للمحكمة الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري، جريمة دولية توجب معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن زمن ارتكابها.[2]

وجوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما ينطوي عليه من مفاجأة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات، فضلا عن مجافاته الأخلاق والمبادئ الأمم المتحدة.[3]

يرى البعض أن إضفاء صفة الجريمة الدولية على جرائم الإبادة الجماعية ليست مستمدة من كون هذه الأفعال لا ترتكب إلا بناء على امر أو تدبير من الدولة أو تحت رقابتها، وإن إضفاء الصفة الدولية من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدي عليها، فالمحافظة على الجنس وحمايته من أي عدوان، بات يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، بل وأصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء لا تمييز فيما بينهم بسبب الدين أو العنصر أو الأصل.[4]

---

[1] – حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2004، ص: 489 و ما بعدها.

[2] – علي يوسف الشكري، **مرجع سابق**، ص: 138.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، **مرجع سابق**، ص: 317.

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص: 132.

ثانيا: خصائص جريمة الإبادة الجماعية

تتسم جريمة الإبادة الجماعية بالخصائص التالية:

1. الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب التي تحكمه،
2. الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية في أن هاته الأخيرة تقع تبعا للجرائم ضد السلام، أو لجرائم الحرب، وتكون على صلة بها على خلاف الوضع في جريمة الإبادة الجماعية التي تعد مستقلة بذاتها وتقع في زمن السلم أو الحرب على حد سواء،[1]
3. جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية حتى لا يتدرع فيها بعدم تسليم المجرمين، و السبب في إستبعاد هذه الجريمة من دائرة السياسية هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة والتي تعد من أخطر الجرائم لأنها تنطوي على أفعال تؤدي في النهاية إلى إستئصال الجنس البشري من الوجود، سيما و أن معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين،[2]
4. تتميز جريمة الإبادة الجماعية بالصفة الجماعية للضحايا حيث تقع هاته الجريمة ضد جماعة ينتمون لقومية معينة أو لدين معين، أو لعرق محدد فإذا وقعت أفعال الإبادة ضد فرد ٍ واحد أو ضد أفراد لا ينتمون لجماعة واحدة لا يشكل ذلك جريمة إبادة أخرى،[3]
5. المساواة في المسؤولية و العقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية حيث نصت **الفقرة 01** من المادة **27** من نظام المحمة الجنائية الدولية في شان الجرائم التي تختص بها إلى أن نظام المحكمة الجنائية يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز، كما أن الصفة المذكورة لا يمكن أن تكون سبب في تخفيف العقوبة.[4]

---

[1] – منتصر سعيد حمودة. المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية –**،مرجع سابق**، ص ص: 106 –107.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، **مرجع سابق**، ص: 336.

[3] – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية –، **مرجع سابق**، ص: 108.

[4] – عبد الفتاح بيومي حجازي، **مرجع سابق**، ص: 336.

ثالثا: أركان جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية، شأنها شأن الجرائم الأخرى حي يلزم لقيامها توافر ركنيها المادي والمعنوي، إضافة إلى ركنها الدولي.

1. **الركن المادي:** يشترط لقيام الجريمة بصفة أن تتمثل في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، إذ بغير هذا المظهر لا ينال المجتمع أي اضطراب، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية، والركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية عبارة عن النشاط أو السلوك الخارجي الذي أي عدوان.[1]

ينص القانون على تجريمه ومعاقبة مرتكبوه، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك إيجابيا أوِ سلبيا يؤدي إلى نتيجة يؤثمها القانون الدولي الجنائي وأن يرتبط هذا السلوك بالنتيجة الإجرامية في إطار علاقة سببية بحيث تكون النتيجة الإجرامية في إطار علاقة سببية بحيث تكون النتيجة بسبب هذا السلوك، والأخير هو المؤدى إليها.[2]

والأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي للجريمة الإبادة الجماعية تتحقق عن طريق أفعال الإبادة المادية كأفعال القتل أو الإعتداء الجسماني أو إعاقة التناسل.[3]

وقد تتم عن طريق الإبادة المعنوية، أو الإستصال المعنوي كالإعتداء النفسي أو الإخضاع لظروف المعيشية معينة تؤدي إلى نفس الغاية أونقل الصغار قسرا من جماعة لأخرى تختلف في العادات واللغة والتقاليد عن جماعتها الأولى.[4]

ولقد عددت المادة **06** من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية وهي:[5]

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص: 135.

[2] – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية –، **مرجع سابق**، ص: 109.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، **مرجع سابق**، ص: 343.

[4] – **المرجع نفسه**، ص: 343.

[5] – انظر المادة **06** من ن.أ.م.ج.د.

- قتل أفراد الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية،
- إلحاق ضرر جسدي عقلي جسيم بأفراد الجماعة،
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي الكلي أو جزئيا،
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى،
- فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة.

2. **الركن المعنوي:** يشكل الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام وثبوت جريمة الإبادة الجماعية، حيث يشترط أن يكون قد توافر لدى مرتكب الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الإبادة النية والقصد الإفبادة جماعية معينة كليا أو جزئيا، وهذا ما أكدته المادة السادسة من النظام الأساسي عند تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية، وبذلك نستطيع أن نؤكد أنه بدون توافر القصد الخاص المتمثل في اتجاه النية لإبادة أو الاهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفتها هذه لا نكون بصدد جريمة إبادة جماعية والقصد الجنائي في هذه الحالة ينطوي على عنصرين هما: العلم و الإرادة، ومعنى ذلك أن يكون مرتكب جريمة الإبادة يعلم أن سلوكه ينطوي على قتل أفراد جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو اعتداء الجسيم على سلامتهم الجسدية أو العقلية أو إخضاعهم لظروف معيشي قاسية، أو إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة أو نقل الأطفال دون الثامنة عشرة المنتمين لأي من هذه الجماعات على جماعة أخرى، وأن يعلم كذلك أن من شأن سلوكه هذا أن يؤدي إلى نتيجة يردها وهي الإبادة أو الاهلاك الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة.[1]

3. **الركن الدولي:** تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناءا على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو تشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة، أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تضر بأمن وسالمة مرفق دولي حيوي، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة، أو هروبهم لدولة

[1] – عادل عبد الله المسدي، **المحكمة الجنائية الدولية – الاختصاص وقواعد الإحالة**–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص ص:61– 64.

أخرى غير الدولة التي وقعت الجريمة فيها، أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية، غير أن جريمة الإبادة الجماعية خاصة تكتسب هذه الصفة الدولية أيضا إذا وقعت هذه الجريمة من الطبقة الحاكمة أو من أحد الناس ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية داخل حدود نفس الدولة الرعاياها لم تعد سلطة مطلقة لهذه الدولة تمارسها بلا قيود لأنها أي معاملة صارت مسألة دولية في زمن الحرب أو السلم عمال بنصوص اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لعام 1948 وبالنظام ألساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1989 التي نصت على عقوبات رادعة، واضحة ومحددة.[1]

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة، نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين وأعراف الإنسانية، لذلك فقد تم النص عليها باعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى يتمكن المجتمع الدولي من مساءلة وعقاب مرتكبيها.[2]

أولا: تعريف جرائم ضد الإنسانية

عرف فقهاء القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية بأنها جريمة من جرائم القانون العام ترتكب ضد أفراد ينتمون لجنس واحد، أو لدين واحد أو لقومية واحدة[3].

ويمكننا تعريف الجرائم ضد الإنسانية، بأنّها تلك الأفعال التي تهم الإنسانية جمعاء، ويعود على المجتمع الدولي بأسره محاكمته.[4]

---

[1] – محمد عبد المنعم عبد الخالق، **الجرائم الدولية – دراسة تحليلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب**، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص: 119.

[2] – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص: 113.

[3] – **المرجع نفسه**، ص: 120.

[4] – Juan-Antonio Carrillo-Salcedo, **La cour pénale internationale : L'humanité trouve -3 une place dans le droit international**, Revue Générale de Droit International Public, N° 01, 1999, édition, A. Pédone, Paris, p 23.

مايميز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الأخرى، أن الجرائم ضد الإنسانية كالقتل والتعذيب يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، هذا الهجوم يجب أن يكون موجها ضد مجموعة من السكان المدنيين، بحيث لا يمكن على هذا النحو للمحكمة أن تنظر إلى الأفعال الفردية أو المنعزلة أو المتفرقة التي لا ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، شريطة أن ترتكب إعمالاً لسياسة دولة أو منظمة.[1]

وقد نصت المادة **07** من نظام روما الأساسي على الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

1. **القتل العمد،**
2. **الإبادة،**
3. **الاسترقاق،**
4. **إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،**
5. **السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.**
6. **التعذيب،**
7. **الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،**
8. **اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03 ،أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،**
9. **الاختفاء القسري للأشخاص،**
10. **جريمة الفصل العنصري،**

[1] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 254.

11. **الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمدا في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".**[1]

أما في تقرير اللجنة القانونية الدولية والذي اعتمد في دورتها 48 لسنة 1996 تعريف الجرائم ضد الإنسانية على أنها[2]:" **تعني الجريمة ضد الإنسانية أيا من الأفعال التالية التي ترتكب بشكل منظم أو على نطاق واسعن وتحرض عليها أو توجهها حكومة او أية منظمة أو مجموعة".**

ثانيا: خصاص الجرائم ضد الإنسانية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ميز النظام الأساسي إلى جانب ذلك، الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم العادية، بموجب ثلاث نقاط، وهي:[3]

1. الأفعال المشكّلة للجرائم كالقتل العمد، ويجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق، ومصطلح "هجوم" لا يقتصر فقط على هجوم عسكري، ويمكن أن يشمل أيضا القوانين والإجراءات الإدارية كالنقل القسري للشعوب،
2. يجب أن تكون الهجمات موجهة ضد السكان المدنيين، فالأفعال الفردية المعزولة والعشوائية، التي لا تعتبر جرائم ضد الإنسانية، لا يمكن العقاب عليها بهذا الوصف.

كما أن تواجد بعض الجنود بين السكان المدنيين، لا يكفي لعدم اعتبارهم كذلك.

3. وجوب ارتكاب هذه الجرائم، عملا بسياسة دولة أو منظمة معينة، و يمكن أن ترتكب من طرف موظفي الدولة أو من طرف أشخاص عاملين على مساعدتهم أو برضاهم أو مع مصادقتهم.

---

[1] – المادة **07** من ن.أ.م.ج.د.

[2] – سحر فهيم فرنسيس، **المحكمة الجنائية الدولية ما بين السيادة وحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في الدراسات الدولية، معهد الدراسات العليا، كلية الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2004– 2005، ص: 69.

[3] – محمد جلول زعادي، **مرجع سابق**، ص: 15.

كما أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب عملا بسياسة منظمات، كجماعات متطرفة ليس لها علاقة بأية حكومة.[1]

ثالثا: أركان الجرائم ضد الإنسانية

تقوم الجرائم ضد الإنسانية على عدة أركان وهي الركن المادي، الركن المعنوي وأخيرا الركن الدولي فعند إكتمال هذه الأركان تصبح الجريمة ضد الإنسانية قائمة.

1. **الركن المادي:** نستخلص من نص المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في أعمال الإعتداء الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد[2].

هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وبرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، إلا أن تلك الأولى أضيق نطاقا في أنها ترتب ضد جماعة عرقية أو إثنية أو دينية...إلخ.

ومن أمثلة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الافعال التالية:القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان السجن أو الحرمان الشديد على نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي التعذيب ،الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، الإختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري الأفعال اللائنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية إضطهاد أي جماعة محددة أومجموعة محددة من السكان لأسبب سياسية أو عرقية أو قوميةأو إثنية أو إتفاقية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا في

---

[1] – محمد جلول زعادي، **مرجع سابق**، ص: 15.

[2] – أنظر نص المادة **1/07** من ن.أ.م.ج.د.

القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.[1]

2. **الركن المعنوي:** تقع الجرائم ضد الإنسانية بصورة عمدية، وبذلك تتطلب قصد جنائي مكون من عنصري العلم الإرادة، أي ان يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم ومعاقب عليه ، ويناقض قواعد القانون الدولي العام ذات الصلة، ورغم هذ العلم أراد إرتكاب هذا السلوك، وأراد تحقيق النتيجة الإجرامية، ويتحقق الركن المعنوي كاملا أيضا في حالة ما إذا لم تحققت هذه النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني كما هو الحال في الشروع.

وبالإضافة للقصد الجنائي العام تتطلب الجرائم ضد الإنسانية قصد حنائي خاص وهو نية القضاء على أفراد الجماعة محل الإعتداء ذات العقيدة المعينة، أو قصد الإضطهاد لأفراد هذه الجماعة، أو نية الحفاظ على النظام معين ما في جريمة الفصل العنصري.[2]

3. **الركن الدولي:** الركن الدولي الجرائم ضد الإنسانية له مفهوم مختلف عن مفهومه في الجرائم الدولية الأخرى، فهذا الركن في الجرائم الدولية يتمثل في وقوع أفعال الإعتداء فيها بناء على خطة ترسمها الدولة وتنفدها أو تقبل بتنفيدها على دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى.

أما في الجرائم ضد الإنسانية فإن الركن الدولي فيها ليس له المعن المزدوج السابق، وإنما يكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيدا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها عقيدة معينة أو رباط معين، ويستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنيا أو أجنبيا، بل الغالب هو إرتكاب هذه الجربمة على الوطنيين أي من يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة.[3]

---

[1] – يوسف حسن يوسف، **المحاكم الدولية وخصائصها**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص: 135.

[2] – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية –، **مرجع سابق**، ص: 130.

[3] – علي عبد القادر القهواجي، **مرجع سابق**، ص: 162.

الفرع الثالث: جرائم الحرب

الحرب ظاهرة إجتماع وإنسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على الأرض، فمند بدء الحياة والحرب سجال بين البشر، فقد حفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات و الحروب، حتى غدت الحرب سمة من أبرزت سمات التاريخ الإنساني.[1]

والحرب التي كانت مشروعة ومباحة في الماضي صارت في عصر التنظيم الدولي جريمة دولية يعاقب مرتكبيها لا سيما الحرب العدوانية التي تعد إحدى الجرائم ضد السلام، وعموما إدا قامت الحرب سواء العدوانية، أو المشروعة أو العادلة فإن هناك قواعد يجب أن يلتزم المحاربون سواء فيما بينهم أو بين المدنيين يشكل الخروج عليا جريمة من جرائم الحرب التي اختصت بنظرها، ومحاكمة مرتكبوها.[2]

أولا: تعريف جرائم الحرب

تباينت الأراء والإتجاهات بشأن تحديد مفهوم جرائم الحرب، فقد عرفها البعض بأنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، وذهب البعض إلى تعريفها بأنها[3]:" **كل فعل عمدي يرتكبه أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين إنتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنسان الواجبة الإحترام**".

وقد عرفتها المادة **06 بند (ب)** من لائحة محكمة نورمبرغ بأنها[4]:" **الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب**".

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص: 166.

[2] – منتصر سعيد محمود، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية –، **مرجع سابق**، ص: 133.

[3] – عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص: 179.

[4] – إنصاف بن عمران، **مرجع سابق**، ص: 252.

ولقد جاء في المادة **08** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة **01** منها:" **يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".**

كما أنه حسب المادة **08** فإن جرائم الحرب تعني[1]:" **الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة "**، وأيضا:" **الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها"**، وبهذا صار الاستيطان أو إبعاد السكان جرائم حرب.[2]

وكذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة **02** وهي الأفعال المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12 المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكًا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر[3]، وهكذا نلاحظ أن هذه الدول نجحت في إدخال جرائم الحرب المرتكبة في أثناء المنازعات المسلحة ضمن جرائم الحرب، لكنها أخفقت في المقابل في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات الدولية.[4]

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص: 106.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، **مرجع سابق**، ص: 732.

[3] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 257.

[4] – نصر الدين بوسماحة، **مرجع سابق**، ص: 46.

لهذا فقد جاءت م **08** خالية من النص على اختصاص المحكمة باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعمية وكان من الأفضل إدراج أسلحة الدمار الشامل في نظام روما الأساسي.[1]

ونتطرق فيما يلي إلى أمثلة عن جرائم الحرب الواردة في م **08** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 كالتالي:

1. جريمة القتل العمد: ومن بين أركان جريمة القتل العمد حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مايلي:

أ) أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر،[2]

ب) أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية، إتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف لعام 1949،

ج) أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي،

د) أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

ه) أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[3]

2. جريمة التعذيب: ويقصد به أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات كتلك التي تتعلق بجيشه أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته،[4]

3. جريمة المعاملة غير الإنسانية،[5]

---

[1] – بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي وآخرون، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2008، ص: 515.

[2] – محمد صبحي نجم، **شرح القانون الجنائي – القسم الخاص–** ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004 ، ص: 38

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، **مرجع سابق**، ص: 682.

[4] – أسامة دمج، **الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، منشور بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة –آفاق وتحديات–**، ج 02، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ،ص: 219.

[5] – **إتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، المؤرخة في 12 أوت 1949.

4. جريمة إجراء التجارب البيولوجية،[1]
5. جريمة إتلاف الأموال أو تدميرها،[2]
6. جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، ويقصد به ترحيل الأشخاص إلى أماكن بعيدة عن أوطانهم بقصد تشغيلهم في أعمال شاقة كالمناجم والمحاجر وغيرها.[3]

كما تم إضافة جرائم دولية أخرى تحت جرائم الحرب أثناء المؤتمر الإستعراضي المنعقد في كمبالا بتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010، وتضمنها نظام روما الأساسي في المادة 2/8/ه [4]، وهي الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وهي كل من الأفعال التالية:

- جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة: ومعناه أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحاً يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة، وأن تكون هذه المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة،[5]
- جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة: وهي أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً أو مادة مماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً، وأن يكون الغاز أو

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، **مرجع سابق**، ص: 700.

[2] – أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشور بالقانون الدولي الإنساني–آفاق وتحديات–** ،ج 01، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 200.

[3] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 258.

[4] – تقرير حول المؤتمر الإستعراضي، **المحكمة – آخر التطورات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا–، تحالف المحكمة الجنائية الدولية**، العدد الثالث، جويلية 2010 ، ص: 05.

[5] – أنظر المادة **2/8/ه**/13، جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة، أركان الجرائم، نظام روما الأساسي، مذكرة تفسيرية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الإستعراضي، كمبالا، 31 ماي – 11 جوان 2010 ، منشور المحكمة الجنائية الدوليةRC/11 ،الجزء الثاني، ص: 43.

المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة،[1]

- جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المحظور: ومعناه أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصاً معيناً، وأن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان، كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذه الرصاصات تجعل استخدامها يفاقم دون جدوى المعاناة أو الجراح الناجمة عنه شريطة أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به، كما يجب أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، وهو شرط يجب أن يتوفر في كل هذه الجرائم[2].

ثانيا: أركان جرائم الحرب

جرائم الحرب شأنها شأن الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية لها عدة أركان لا بد أن تقوم عليها، وهي عبارة عن الركن المادي والمعنوي، وأخيرا الركن الدولي.[3]

1. **الركن المادي:** يتخذ الركن المادي لجرائم الحرب صور عديدة تختلف من جريمة إلى جريمة إلى أخرى، وذلك على النحو الآتي:

أ) في جريمة الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل: يتخذ الركن المادي فيها صور قيام العدو بمهاجمة المدنيين والمواقع المدنية، وذلك بشرط ألا يكون هؤلاء المدنيين منتمين للقوات المسلحة ولا يشتركون فعال في العمليات الحربية،

---

[1] – أنظر المادة **8/2/هـ/14**، جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة، أركان الجرائم، نظام روما الأساسي، مذكرة تفسيرية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف.

[2] – أنظر المادة **8/2/هـ/15**، جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة، أركان الجرائم، نظام روما الأساسي، مذكرة تفسيرية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف.

[3] – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية –، **مرجع سابق**، ص: 148.

ب) في جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى والجرحى والأسرى : يتخذ الركن المادي فيهم صور وضعهم في السجون أو معاقبتهم بال محاكمة أو قتلهم،

ج) في جريمة قتل الرهائن: وقد اتخذ الركن المادي لهذه الجريمة أبشع صورة له أثناء الحرب العالمية الثانية،

د) في جرائم استعمال الغازات الخانقة: يتخذ الركن المادي فيها صورة إطالق القوات المتحاربة الغازات تؤدي إلى موت األشخاص خنقا أو تؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة،

ه) في جريمة الحرب البكتريولوجية: يأخذ الركن المادي فيها صورة قذف المحاربون ميكروبات تحمل أمراضا فتاكة، ربما تقضي على سكان إقليم بأكمله أو أكثر، و من أمثلة هذه الميكروبات الخطيرة الأنثراكس" الذي يصيب الإنسان، و يسبب له مرض الجمرة الخبيثة،[1]

و) في جريمة استخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة: يأخذ الركن المادي فيها صورة قيام المحاربون بتعمد استخدام رصاصات معينة تؤدي إلى إحداث ألم شديد في جسد الضحية، و صعوبة إنقاذ حياته أو بقاءه حيا في حالة صحية سليمة[2].

2. الركن المعنوي: يتطلب توافر القصد الجنائي، والمقصود هذا هو القصد العام بعنصرية العلم والإرادة[3]، فقد نصت المادة **30** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه[4]:

أ) ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا كان تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

ب) لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

- **يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه إرتكاب هذا السلوك،**

---

[1] – نصر الدين بوسماحة، **مرجع سابق**، ص: 94.

[2] – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية –، **مرجع سابق**، ص ص: 150– 151.

[3] – **المرجع نفسه**، ص: 150.

[4] – أنظر المادة **30** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **يتعمد الشخص فيما يتعلق بالنتيجة السبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في و بالإضافة لما سبق فإن يتعين على الجاني أن يتوافر لديه إطار المسار العادي للأحداث"،** وإلا كنا أمام أحد أسباب الإباحة كما هو مشار إليها في المادة **31** من النظام الأساسي[1].

3. **الركن الدولي:** الركن الدولي مؤداه أن تقع جريمة الحرب بناءا على تخطيط من دولة محاربة وبتنفيذ مواطنيها، ضد رعايا دول األعداد و ذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح و تكون هذه الجريمة أو الجرائم المرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع، ومع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في الحاالت التي يتم فيها انتهاكات جسيمة للمادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع العام 1949، وهي عبارة عن أفعال مرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بين الدول المتحاربة حتى ولو كانوا من أفراد القوات المسلحة لهذه الدول الذين تخلو عن أسلحتهم طواعية و اختيارا أو صاروا عاجزين عن الحرب والقتال ألسباب مختلفة منها المرضي والإصابة والاحتجاز، وكذلك الحال لو وقعت هذه الأعمال ضد مدنيين في نزاع مسلم غير ذي طابع دولي، أما لو وقعت هذه الجرائم داخل الدولة الواحدة بين رعايا هذه الدولة أثناء الاضطرابات الداخلية أو أعمال عنف فردية أو المتقطعة، تصبح جريمة داخلية، وكذلك فإن جريمة الخيانة العظمى أي مساعدة وطني لسلطات دولة أجنبية حتى ولو كانت معادية حتى ولو كانت بالسلاح.[2]

الفرع الرابع: جرائم العدوان

نصت **الفقرة الأولى** من المادة **الخامسة** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إختصاصها في النظر في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي من بينها جريمة العدوان.[3]

أولا: تعريف جرائم العدوان

[1] – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية –، **مرجع سابق**، ص: 150.

[2] – **المرجع نفسه**، ص ص: 150- 151.

[3] – أنظر المادة **05** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قد ورد في نظامها الأساسي، من حيث المبدأ فقط، حيث نصت **الفقرة الثانية** من المادة **05** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه:" **تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى، اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة وضع الشروط، التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها**".

ثارت إشكالية أخرى بين الدول المؤيدة لدور مجلس الأمن الدولي في تقرير وجود حالة العدوان من عدمها والدول الرافضة لهذا التدخل من قبل مجلس الأمن تم الاتفاق على إثر ذلك، وبهدف التوفيق بين هذه الآراء جميعا، على نص المادة **الخامسة** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أوردت العدوان كجريمة رابعة تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة، على أن تعرف الجريمة في وقت لاحق، خلال مؤتمر يعقد بعد سبع سنوات من دخول اتفاق "روما" حيز النفاذ.

بموجب نص المادة **08 مكرر** من نظام روما الأساسي، تعتبر جريمة العدوان من بين ما تختص به المحكمة من جرائم دولية، تكون من ضمن اختصاصها الموضوعي[1]، وقد تم تعريف جريمة العدوان حسب نظام روما الأساسي كالتالي[2]:" **تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني، كاستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى من شأنها، وبحكم خصائصها وخطورتها ونطاقها، تعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة**".

وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 د-29 - المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

---

[1] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 260.

[2] – أنظر المادة **08 مكرر** بخصوص جريمة العدوان، من نظام روما الأساسي.

1. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة

2. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

3. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

4. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

5. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

6. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

7. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

كما يجب أن يكون مرتكب جريمة العدوان شخص في وضع يمكّنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من وجه هذا العمل، وأن يقوم مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه، والمتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة

أخرى ومدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلّحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.[1]

ثانيا: أركان جرائم العدوان

لا تزال أركان هاته الجريمة قيد النقاش والجدل ضرورة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر بالفقرة الأخيرة للمادة **05** بأن تعريف هذه الجريمة وتكييفها سيتم لاحقا عملا بمقتضيات المادتين **121** و **123** من النظام الأساسي والمتعلقتين بالتعديلات والمراجعة وعليه فإن إختلافات شديدة بين أطراف النظام الأساسي حالة دون تحديد أركان الجريمة[2].

أما الركن الشرعي فقد أصبح موجودا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده ذات الصلة بالتجريم، و العقوبة، وبذلك توافر مضمون الشرعية القائل:" **بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**".[3]

إستنادا إلى ما أوردناه يتبين أن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية إبتعد عن غاية إنشائها بالتصدي للجرائم الأشد خطورة على البشرية، وإكتفى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتحديد النظري للجرائم وحصرها بأربع قبل أن يعاود ويقلصها إلى جريمتين فعليا هما: الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، وذلك بعد أن علق سريان إختصاص المحكمة على جريمة العدوان إلى أجل غير محدد بحجة عدم تعريفها، وبعد أن منحت الدول الأطراف في المادة **124** من النظام الحق بتعليق سريان إختصاص المحكمة على جرائم الحرب.[4]

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

وقد جاء النص على الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد **25** وما بعدها من الباب الثالث من النظام الأساسي، وأثار الإختصاص الشخصي للمحكمة هو الأخر العديد من الإشكاليات، منها مايتعلق بالشخص المعنوي وهل يصح أن يكون أهلا للمسؤولية الجنائية، كما هو الحال في بعض التشريعات الوطنية، أم ذلك يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط.

---

[1] – أنظر المادة **08 مكرر** بخصوص جريمة العدوان، أركان الجرائم، نظام روما الأساسي.

[2] – يوسف حسن يوسف، **القانون الجنائي الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2011، ص: 215.

[3] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–، **مرجع سابق**، ص: 165.

[4] – علي جميل حرب، **مرجع سابق**، ص: 405.

من أجل الإحاطة بهاته النقطة من المذكرة إرتأيت ان أتناولها في النقطتين التاليتن :الأشخاص الخاضعين لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول، وإستثناءات ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة **25** من نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، لذا لا يسأل عن الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها الأشخاص الاعتباريين أو المعنويين، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول والمنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية.[1]

فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية، وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا(متدخلا) أو محرضا، وسواء إتخد صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة الجريمة، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع، ويشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية السابقة ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه[2].

وتشكل الجنسية الأساس الثاني لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية العادي، ويقتصر الإختصاص الشخصي بهذا المعنى مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشر عند إرتكاب الجرم ويمتد ليشمل أولا رعايا الدول الثالثة القابلة بإختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح، وثانيا رعايا الدول الأطراف الثالثة المتهمين بإرتكاب إحدى جرائم المادة **05** ولا يعتد بالصفة الرسمية للشخص، ولا تأثير لتلك الصفة على قيام على إقليم دولة كل طرف.[3]

---

[1] – خالد حسن ناجي أبو غزاله، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية**، دار جليس الزمان، ط 01، عمان، 2010، ص: 278.

[2] – علي عبد القادر القهواجي، **مرجع سابق**، ص ص: 327- 328.

[3] – خالد حسن ناجي أبو غزاله، **مرجع سابق**، ص: 278.

فلا تكون بأي حال سببا للإعفاء من تلك المسؤولية، أو تخفيفها كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة، التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة، ومحاكمته.[1]

وتحوطا من احتمالات تنفيد الرئيس لجرائم من خلال مرؤوسيه كوسيلة للتحايل على أحكام النظام الأساسي، وتفعيلا لدور المحكمة وتوفير أسباب نجاحها[2]، نص النظام على مسؤولية الرئيس من اعمال مرؤوسيه الذين يضعون لإمرته و سلطته الفعلية متى توافرت إحدى الشروط التالية:

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبو أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم،
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج ضمن إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس،
- إذا لم يتخد الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة في حدود السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[3]

الفرع الثاني: الأشخاص المستثنون من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لا تقع المسؤولية الجنائية لشخص، إذ ان مرتكب الجيمةيعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته علىالإدراك والتمييز، مثل الجنون، أو إذا كان في حالة سر إضطراري، أو إذا لم يتخد جميع التدابير اللازمة والمعقولة، في حدود سلطته، لمنع إرتكاب هذه الجرائم وقمعها، أو لم يعارض المسألة على السلطات المختصة لتحقيق والمقاضاة[4].

---

[1] – قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي، ط 01، بيروت، 2006، ص: 141.

[2] – علي يوسف الشكري، **مرجع سابق**، ص: 187.

[3] – **المرجع نفسه**، ص: 187.

[4] – خالد حسن ناجي أبو غزله، **مرجع سابق**، ص: 279.

كما نصت المادة **98 /1** على إستثناء هام يمنع المحكمة الجنائية الدولية من الطلب من أي دولة المساعدة أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة، إذا كان ذلك يستدعي خرق إتفاق كانت قد عقدته الدولة الطرف مع دولة ثالثة، إلا بموافقة هذا الأخير.[1]

وكذلك الأمر إذا كان طلب المساعدة أو التقديم يشكل تخلفا عن موجبات الدولة الطرف النابعة من القانون الدولي العام، مثل الحصانات الدبلوماسية، إذ في حين لا يمكن أن تمنع الدولة ملاحقة رئيسها أو وزير خارجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا يجوز أن تطلب منها المحكمة التعاون و التقديم المتعلقين برسمي دولة ثالثة أو دبلوماسييها، فيصبحون تحت وصاية المحكمة و يعاملون كغيرهم من المدعي عليهم[2].

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

إن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل بالنطاق الذي يمارس فيه أو عليه الشخص الدولي كالدولة اختصاصها داخل إقليمها أو في إقليم أشخاص دوليين أخرين، وجاء نظام روما ليقر تلك القاعدة حيثما جعل للمحكمة اختصاصا دوليا قائما على أساس التعاون الدولي لأنها أنشئت بموجب اتفاقية دولية، ولأنها ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية المحلية ولتمارس اختصاصها في أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى غير طرف.[3]

ومما يلاحظ أن نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة المذكورة عن المحاكم الدولية الخاصة (محكمتي يوغسلافيا السابقة، رواندا) أن هاتين المحكمتين تحدد اختصاصهما المكاني في متن النظام الأساسي لكل منهما، فالاختصاص المكاني المحكمة يوغسلافيا السابقة هو إقليم الجمهورية اليوغسلافية السابقة قبل تفككها إلى عدة دول، أما محكمة رواندا فقد حدد اختصاصها المكاني بإقليم

---

[1] – أنظر نص المادة **1/98** من ن.أ.م.ج.د.

[2] – قيدا نجيب حمد، **مرجع سابق**، ص: 142.

[3] – فاروق محمد صادق الأعرجي، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي**، دار الخلود، ط 01، بيروت، 2012، ص: 112.

رواندا وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب مواطنين رونديين.[1]

المطلب الرابع: الاختصاص الزماني

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلاَّ على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ نفاذه وهو 01 جويلية 2002، ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ (ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي وقعت قبل بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي).

وعلى ذلك فإن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط ولذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة.

وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة، فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة.

أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ فإن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة تطبيقا للمبدأ السائد في القوانين العقابية والقاضي بعدم تطبيق أحكامه إلا بأثر فوري ومباشر.

إضافة إلى أن هذا الحكم يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها عن الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة.[2]

وأكد هذا الحكم بنص المادة **24** من النظام الأساسي ولكن هذه المرة بصيغة أخرى، ففي الوقت الذي أكدت فيه **الفقرة الثانية** من المادة **11**عدم سريان أحكام النظام الأساسي في مواجهة الدول إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة، أشارت **الفقرة**

---

[1] – فاروق محمد صادق الأعرجي، **مرجع سابق**، ص: 113.

[2] – هشام محمد فريجة، **مرجع سابق**، ص ص: 238– 239.

الأولى من المادة **24** إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام[1]، والمقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذ هذا النظام في مواجهة الدول التي يحمل الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها[2].

أما الفقرة الثانية من المادة **24** فتبنت مبدأ القانون الأصلح للمتهم حيث نصت على أنه:" **في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة**".

ويكون القانون أصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياسا إلى القانون القديم الذي ارتكبت في ظله الجريمة، بشرط أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين قبل أن يصبح الحكم نهائيا.[3]

ويعد هذا الحكم خروجا على المبدأ العام في القوانين العقابية الوطنية والتي تميز عادة بين أن يجعل القانون الجديد السلوك غير معاقب عليه أو غير مجرم وبين أن يخفف العقوبة فقط دون أن ينفي عن السلوك الصفة الإجرامية، ففي الحالة الأولى يطبق القانون الجديد على المحكوم عليه وإن أصبح الحكم نهائيا، أما في الحالة الثانية فلا يطبق القانون الأصلح للمتهم متى أصبح الحكم نهائيا.[4]

وجدير بالذكر أن جريمة العدوان ليس لها نفس الحكم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عنها في المواد **06**، **07** و **08** إذ أن المحكمة الجنائية لا تختص بالنظر في جريمة العدوان منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة للدول المصادقة، ولا يمكنها أن تقبل اختصاص الدول غير الأطراف إلاَّ بعد الأول من جانفي 2017.

---

[1] – حيث نصت المادة **01/24** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص.

[2] – نصر الدين بوسماحة، **مرجع سابق**، ص: 99.

[3] – حيث نصت المادة **02/24** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" **في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.**"

[4] – لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص: 173– 174.

ومنه فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف . كما أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهناً بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد تاريخ 01 جانفي 2017.[1]

[1] – أنظر نص المادة **15 مكرر 2** و **3** بخصوص ممارسة الإختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان، نظام روما الأساسي.

المبحث الثاني: تشكيل وأجهزة المحكمة الجنائية الدولية

يقوم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية، على توضيح لتشكيلة هذه المحكمة من ناحية، وعلى تحديد لأجهزتها القضائية والإدارية من ناحية أخرى.

المطلب الأول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

يقوم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من المعايير من أجل إختيار القضاة وشروط ترشيحهم، ومدة ولايتهم وكذا أنواع انتهاء هذه الولاية، وأيضاً تأديب القضاة في حالة ارتكابهم لخطأ أثناء ممارستهم لمهامهم في المحكمة.

الفرع الأول: تعيين قضاة المحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثمانية عشر قاضياً يعملون على وجه التفرغ، ويجوز إقتراح زيادتهم من قبل هيئة رئاسة المحكمة، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً، وينظر في هذا الإقتراح في إجتماع جمعية الدول الأطراف التي تجتمع مرة كل سنة، إضافة لإجتماعها في الدورات الإستثنائية التي تقتضيها الضرورة، ويجوز في ذلك الوقت إقتراح تخفيض عدد القضاة بعد هذه الزيادة بشرط أن لا يقل عددهم عن 18 قاضياً.[1]

ويحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم مرشحاً واحداً لعضوية المحكمة، ولا يشترط أن يكون من رعاياها، ولكن يشترط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف، كما يجب على المترشح أن يتمتع بمجموعة من الصفات الشخصية والمهنية، بحيث يجب أن يختار من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، ولأغراض الإنتخاب يجري إعداد قائمتين بالمرشحين:

---

[1] – أنظر نص المادة **2/36** المتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم، نظام روما الأساسي.

القائمة (ألف): وتحتوي أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية.[1]

القائمة (باء): وتحتوي أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.[2]

فمن خلال هاتين القائمتين يمكن أن نستشف بأن القضاء الدولي الجنائي له أهمية متميزة، وذلك لما راعاه من شروط مقيدة في مجال تحديد القضاة، والشروط الواجب توافرها في الشخص الذي تناط به مهمة القضاة، ذلك لأن قرارات القضاء لها ما يكفي من القوة بأن تعصم الدماء أو تسفك، وتصان الحقوق أو تهدر.

إلاَّ أن أسلوب إختيار القضاة، هو الآخر من بين النقاط الأساسية، ولذلك أخذت المحكمة الجنائية الدولية بأسلوب الإنتخاب لإختيار قضاتها[3]، وذلك لإبعادهم عن مصادر الضغط ولتزاول المحكمة عملها بإستقلالية ونزاهة تامة.

ومن أجل عدم استغلال بعض الدول لنفوذها، أو التأثير الخارجي على الوظائف القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ينتخب القضاة بالإقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض، ويكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الثمانية عشر الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات[4]، وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

---

[1] – أنظر نص المادة **4/36/ب** المتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم، نظام روما الأساسي.

[2] – أنظر نص المادة **3/36/ب/1** و المادة **5/36** ، المتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم، نظام روما الأساسي.

[3] – أنظر نص المادة **3/36/ب/2** والمادة **5/36** ، المتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم، نظام روما الأساسي

[4] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 270.

وفي حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الإقتراع الأول، تجري عمليات إقتراع متعاقبة، إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية، كما أنه لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة[1]، وهو اتجاه سليم كونه يضمن استقلالية وحياد القضاء بصورة أكثر جدية.

أما عند اختيار القضاة فيجب أن تراعي الدول الأطراف مسألة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للإناث والذكور من القضاة، من لهم خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.[2]

ويتمتع القضاة بالإستقلال والحياد في أداء عملهم، حتى لا يتم التأثير عليهم فيحيدون عن الحق[3]، وضماناً لهذا الإستقلال يحظر النظام الأساسي عليهم مزاولة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة في إستقلالهم، كما أنه لا يزاول القضاة أي نشاط ذو طابع مهني.[4]

الفرع الثاني: ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية

ولاية القضاة، يقصد بها المدة الزمنية لمباشرة القضاة مهام عملهم، وتنتهي هذه الولاية بإنتهاء المدة المحددة لها، ويمكن أن تنتهي قبل حلولها ولأسباب مختلفة.

أولاً: مدة ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية

يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، على أن يجري تجديد الثلث بعد ثلاث سنوات وتجديد الثلث الثاني بعد ست سنوات، أما الباقون فيعملون لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد اختير لمدة ثلاث سنوات، إذ في هذه الحالة يجوز إعادة انتخابه

---

[1] – أنظر: الفقرة **6** و**7** من المادة **36** ، المتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم، من نظام روما الأساسي.

[2] – المادة **8/36** المتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم، نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية.

[3] – علي يوسف الشكري، **مرجع سابق**، ص: 107.

[4] – أنظر نص المادة **40** المتعلقة بإستقلال القضاة، من نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية.

لولاية كاملة[1]، كما يجوز إعادة إنتخاب القاضي الذي تم اختياره أصلاً لشغل منصب شاغر للمدة المتبقية من ولاية سلفه.[2]

والغاية من ذلك هو أن يجري تغيير دوري لثلث قضاة المحكمة كل ثلاث سنوات، لأنه إذا كانت مدة ولايتهم جميعاً تسع سنوات، فهذا يعني أنه سوف لن تجري انتخابات إلا كل تسع سنوات لإستبدال جميع القضاة دفعة واحدة، وهو أمر من شأنه التأثير على سير العملية القضائية في المحكمة.[3]

وقد انتخبت الدول 35 مسؤولاً جديداً، من بينهم 6 قضاة جدد والمدعي العام الجديد والرئيس الجديد لجمعية الدول الأطراف، مما أدى إلى أهم تغيير في قيادة المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف منذ نشأة المحكمة.

ومن أجل ضمان متابعة القاضي لأية دعوى بدأ النظر فيها فعلاً سواء في مرحلة المحاكمة أم الإستئناف، فعليه أن يستمر في منصبه رغم انتهاء المدة المحددة للولاية حتى انتهاء الدعوى، وفقاً للمادة **39** من النظام الأساسي، وسواء كانت الدائرة إبتدائية أو دائرة استئناف.[4]

ثانياً: إنتهاء ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية

إنتهاء الولاية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية عموماً يتم إما عن طريق إنتهاء المدة المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو أمر إعتيادي وإما أن تكون إنتهاء الولاية غير إعتيادية وذلك بأن تكون إرادية كالإستقالة أو غير إرادية كحالات الفصل والعزل والإحالة على التقاعد والوفاة وهو ما سنتناوله في الآتي :

---

[1] – تنص المادة **36/9/ج** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:"**يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية ب**".

[2] – تنص المادة **2/37** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالشواغر القضائية على أنه:" **يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة إنتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة (36)**".

[3] – براء منذر كمال عبد اللّطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص: 69

[4] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 272.

1. إنتهاء الولاية بإنتهاء مدة التسع سنوات: حيث حظر النظام الأساسي إعادة إنتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا شغل منصبه لمدة ثلاث سنوات فقط إذ يجوز في هذه الحالة إعادة إنتخابه لمدة إختصاص كاملة مدتها تسع سنوات.[1]
2. **إنتهاء الولاية بإرادة القاضي:** إن عدم إجبار القاضي على البقاء في عمل لا يرغب الإستمرار فيه، والذي من شأنه أن يجعله متقاعساً عند أداء الأعمال الموكلة إليه مما ينعكس سلباً على مجريات العمل في المحكمة، هي غاية وحق أعطاه المشرع للقاضي والذي يمكنه في أي وقت شاء أن ينهي ولايته في المحكمة عن طريق إستقالته.[2]

وقد تناولت القاعدة **37** من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالمحكمة الجنائية الدولية مسألة الإستقالة وأجازت ذلك للقاضي، بحيث يقدمها خطياً إلى هيئة رئاسة المحكمة والتي تتولى بدورها خطياً مهمة إبلاغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بذلك، ولا تصبح الإستقالة سارية المفعول إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إشعار هيئة الرئاسة بها وخلال هذه المدة يلتزم القاضي بالإستمرار بأداء عمله وبذل قصارى جهده للإضطلاع بمسؤولياته المعلقة.[3]

3. إنتهاء الولاية بوفاة القاضي: يعتبر هذا السبب من بين الأسباب غير الإرادية لإنتهاء ولاية القاضي وهي تختلف عن الأسباب الإرادية والتي تنقسم إلى إنتهاء مدة ولاية القاضي والإستقالة.

وقد نصت القاعدة **38/1/هـ** من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على اعتبار أحد الأسباب الموضوعية والمبررة التي يجوز فيها استبدال القضاة بسبب الوفاة.[4]

---

[1] – بحيث تنص المادة **36/9/أ** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:"**يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، ولا يجوز إعادة إنتخابهم إلا وفقاً للفقرة الفرعية (ج) والفقرة 2 من المادة** 37".

[2] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 273.

[3] – علي يوسف الشكري، **مرجع سابق**، ص: 108.

[4] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 273.

كما نصت القاعدة **36** على أنه[1]:" **تُبلَّغْ هيئة رئاسة المحكمة خطياً رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف، بوفاة أحد القضاة أو المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل**".

4. .إنتهاء الولاية بعزل القاضي: كما يعتبر عزل القاضي من بين الطرق التي عن طريقها يتم إنهاء ولايته من القضاء، وهو من بين الأسباب التي لا دخل لإرادة القاضي فيها.

حيث تنص المادة **46** على حالات عزل القاضي من منصبه شريطة أن يتخذ قراراً بذلك وفقاً **للفقرة 02** من نفس المادة[2]، وهي كالآتي :

---

[1] – أنظر القاعدة **36** من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لمحكمة الجنائية الدولية، أعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، الفترة الممتدة من 03 إلى 2002/09/10.

[2] – حيث تنص المادة **2/46** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بإجراءات العزل من المنصب على أنه:"**تتخذ جمعية الدول الأطراف، بالإقتراع السري، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة 1 ،وذلك على النحو التالي :في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين؛ في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف؛ في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام**".

أ) أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسيما[1] أو أخل إخلالاً جسيماً بواجباته[2] بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

ب) أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي".[3]

فما يجدر ملاحظته، أن النص يشترط معيار الخطأ الجسيم لإمكانية عزل القاضي، فلا بد من تحقق سوء السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب، أما إذا كان السلوك أقل جسامة[4]، فليس هناك

---

[1] – حيث تنص القاعدة **1/24** من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمتعلقة بتعريف سوء السلوك الجسيم على أنه:"**1: لأغراض الفقرة 1 (أ) من المادة 46، يتمثل "سوء السلوك الجسيم" في السلوك الذي:**

يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسبب، أو يحتمل أن يتسبب، في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذاكان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص؛

إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حداًكان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب؛

إساءة إستعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين؛ أو إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة."

[2] – حيث تنص القاعدة **2/24** من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمتعلقة بتعريف الإخلال الجسيم بالواجب على أنه:" **2: لأغراض الفقرة 1 (أ) من المادة 46"، يخل بواجبه إخلالاً جسيماً" كل شخص يقصر تقصيراً صارخاً في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات .**

ويشمل هذا الحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي:

عدم الإمتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك؛ التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأي إختصاص من إختصاصاته القضائية."

[3] – أنظر نص المادة **1/46** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – حيث تنص القاعدة **1/25** من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المتعلقة بتعريف سوء السلوك الأقل جسامة على أنه:"**1: لأغراض المادة 47، يتمثل "سوء السلوك الأقل جسامة" في السلوك الذي:**

يحدث أثناء أداء المهام الرسمية، ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضرراً لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل=

ما يسوغ العزل، بل قد يعد مسوغاً لغرض تدابير تأديبية بحقه بموجب المادة **47** من نظام روما الأساسي.[1]

المطلب الثاني: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية مثل باقي المحاكم الجنائية الأخرى، لابد أن تنظم بأجهزة معينة، حتى تمارس عملها الذي أنشئت من أجله هاته الأجهزة يجب أن تتبع مجموعة من القواعد الإجرائية والموضوعية، والتي عني بتوضيحها نظام روما الأساسي.

وقد أشارت المادة **34** من نظام روما الأساسي، إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تتكون من الأجهزة التالية:

أ. هيئة الرئاسة؛

ب. شعبة الإستئناف– شعبة ابتدائية – شعبة تمهيدية؛

ج. مكتب المدعي العام؛

د. قلم المحكمة".[2]

ما يمكن ملاحظته من هاته المادة إن نظام روما قد استثنى جمعية الدول الأطراف من هيكلة المحكمة، على عكس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ويرمي هذا الاستثناء الى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فإعتبار الجمعية العامة المعنية بالأمور التشريعية جزء من هيكلة المحكمة يضيف

= التدخل في الطريقة التي يباشر بها شخص مشار إليه في المادة 47 مهامه؛ التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارستهما لسلطتهما القانونية؛

عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حق المسجل أو نائب المسجل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم؛ أو يحدث خارج إطار المهام الرسمية ويسبب أو يحتمل أن يسبب إساءة إلى سمعة المحكمة."

[1] – أنظر نص المادة **47** المتعلق بالإجراءات التأديبية، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – أنظر نص المادة **34** المتعلقة بأجهزة المحكمة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إليها العنصر القضائي و التشريعي والتنفيدي، وهذا بضبط ما أراد مؤسسو المحكمة تفاديه، وذلك من خلال إستبعاد الجمعية من تعداد المادة **34**.

وترتيبا لما تقدم فإننا نقسم هذا المطلب إلى: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية (فرع أول)، الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: الأجهزة القضائية

تتكون الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية من هيئة الرئاسة ودائرة ما قبل المحاكمة والدوائر الإبتدائية والدوائر الإستئنافية، هاته الدوائر والتي تشكل في مجملها الدرجة الإبتدائية والدرجة الإستئنافية، كُلٌ من أجل تحقيق المبدأ السائد في النظم القضائية المختلفة، وهو مبدأ التقاضي على درجتين.[1]

أولا: هيئة الرئاسة

تناولت المادة **38** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تكوين ، طرف الأول والثاني يتم انتخاب ووظائف هيئة الرئاسة،

1. **تكوين هيئة للرئاسة:** حيث تتكون من الرئيس ونائبه يختيارهم عن طريق الانتخاب بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف منهم المحكمة، ويعملون لمدة ثالث سنوات قابلة للتجديد لولاية واحدة فقط على خلاف رئيس محكمة العدل ونائبه اللذان يشغلان منصبهما لولاية غير محدودة بموجب المادة **91** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[2]

وتكون هيئة الرئاسة مسؤولة عن إدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام المادة **1/29**/أ [3]، وعن كافة الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، ويتولى نائب

---

[1] – ناصر الشمايلية، **مبدأ التقاضي على درجتين، مجلة التنمية الإدارية**، تصدر عن معهد الإدارة العامة، العدد 87 ،المملكة العربية السعودية، سبتمبر 2011، ص: 25.

[2] – أنظر نص المادة **91** من ن.أ.م.ج.د.

[3] – أنظر نص المادة **1/29**/أ من ن.أ.م.ج.د.

الرئيس الأول مهام، بينما يتولى النائب الثاني مهام رئاسة الرئيس في حال غياب هذا الأخير أو تنحيه المحكمة في حال غياب أو تنحي كل من الرئي ونائبه الأول.

وينبغي لهذه الهيئة العمل بالتنسيق مع المدعي العام للمحكمة بخصوص الأمور ذات الاهتمام المتبادل.

ومنه فهناك مجالات عدة لنشاط هيئة الرئاسة منها الأعمال القضائية، والقيام بالمهام الإدارية والعلاقات الخارجية والتي تعتبر كجزء من ممارسة مهامها القضائية، كما لها مهام تشكيل الغرف، وهو مايدخل تحت الإدارة السلمية للمحكمة، بإستثناء مكتب المدعي العام، كما أنه من بين المسؤوليات التي على عاتق هيئة الرئاسة، مسؤوليتها في مجال العلاقات الخارجية، بما في ذلك إنشاء علاقات بين الدول وكيانات أخرى والعمل على تحسين أفضل فهم ومعرفة من قبل الأفراد لعمل المحكمة الجنائية الدولية.[1]

كما لهيئة الرئاسة التنسيق التام مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والحصول على موافقته في كافة المسائل موضع الإهتمام المشترك والمتبادل بينهما[2]، وتقوم هيئة الرئاسة بصياغة مدونة للسلوك المهني للمحامين الذين يتولون الدفاع في القضايا المعروضة أمام المحكمة، وذلك على أساس إقتراح يقدمه المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام، ثم يحال مشروع المدونة المذكورة بعد ذلك على جمعية الدول الأطراف، بغرض إعتماده، طبقاً **للفقرة 07** من المادة **112**.[3]

---

[1] – محمد هاشم فريجه، **مرجع سابق**، ص: 277.

[2] – أنظر نص المادة **4/38** المتعلقة بهيئة الرئاسة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – منتصر سعيد حمودة، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–** ، **مرجع سابق**، ص: 230.

يعتبر منصب القاضي في غاية الحساسية، ومن أجل هذا وضعت التشريعات الوطنية شروطا يجب توافرها في القضاة، وبإعتبار قضاة هيئة الرئاسة من قضاة 18 للمحكمة الجنائية الدولية فلهم نفس شروط المفروضة في غيرهم من قضاة المحكمة[1].

حيث حددت الفقرة الثاثة من المادة **36** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الشروط الواجب توافرها للقضاة بنصها على[2]:"

أ) يختار الأشخاص من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة و الحياد و النزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم لتعيين في أعلى المناصب القضائية؛

ب) يجب أن يتوافر فب كل مرشح للإنتخابات للمحكمة مايلي:

- **كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية،**
- **كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعةفي مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة،**

ج) يجب أن يكون لدى كل مرشح للإنتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة".

2. **طريقة اختيار القضاة:** تتم عملية إنتخاب القضاة بالإقتراع السري في إجتماع لجمعية الدول الأطراف ويعتبر القضاة الثمانية عشر الذين يحصلون على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة من ضمن القائمين للمرشحين هم القضاة المنتخبون الفائزون للعمل في المحكمة.

والمبدأ العام أن ينتخب القضاة لولاية مدتها ولا يجوز إعادة إنتخابهم غلا أن هناك إستثناءات من المبدأ:

[1] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، **مرجع سابق،** ، ص: 229.

[2] – أنظر نص المادة 3/36 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أ) الإستثناء الأول يعود لسبب ظرفي حسابي وفي العملية الإنتخابية الأولى فقط، ومضمونه "يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل مدة ثلاث سنوات، و يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل مدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات،

ب) الإستثناء الثاني يخالف المبدا القاضي بتحديد الولاية وعدم جواز إنتخاب القاضي[1]، وقد سمحت الفقرة "ج" من المادة **9/36** للقضاة الين خدموا ثلاث سنوات وأخرجوا بالقرعة بإعادة إنتخابهم لولاية كاملة أي تسع سنوات،[2]

ج) الإستثناء الثالث يعود لضرورات العمل، فالقاضي في أي من الشعب التمهيدية أوالإبتدائية أو الإستئنافية الذي ما زال ينظر في قضية ما قد باشرها سابقا تمدد ولاية حكمه[3] إلى حين الانتهاء **10/36** منها المسوغ للاخد بهذا الأسلوب، أن قضاة المحكمة يختلفون عن قضاة محاكم التحكيم الدولية كون أحكامهم تتصل مباشرة بمصير الأفراد وحريتهم وشرفهم، لذلك فإن إمكانية تعرضهم للضغوط والإبتزاز والتهديد كبيرة، وعليه فمن غير المعقول أن يتم تعيينهم من الحكومات ، من هنا تأتي أهمية إنتخابهم بشكل محايد، وذلك لإبعادهم عن مصادر الضغط وحتى تزاول المحكمة عملها بإستقلالية تامة[4].

3. **مسؤوليات هيئة الرئاسة:** جاءت المسؤوليات المناطة بهيئة الرئاسة موزعة على عدة مواد من نظام روما انطلاقامن المهمة الرئاسية الموكلة إليها في المادة **38 فقرة 3/أ** والتي نصت على الإدارة السليمة للمحكمة بإستثناء مكتب المدعي العام[5]،ومهام هيئة الرئاسة تتجلى في الأمور التالية:

أ. رئيس المحكمة يبرم الإتفاقية مع الأمم المتحدة المادة؛

---

[1] – علي جمبل حرب، **مرجع سابق**، ص ص: 204– 205.

[2] – أنظر نص المادة 9/36/ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] – علي جمبل حرب، **مرجع سابق**، ص: 205.

[4] – أنظر نص المادة **10/36** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – المادة **38 فقرة 3/أ** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب.زيادة عدد القضاة المحكمة إذا طلبت المحكمة ذلك وإذا كان ضروريا.

وبعد أن تعتمد جمعية الدول الأطراف الإقتراح بزيادة، يتم إنتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف بنفس الطريقة السابقة.

كما يجوز لهيئة الرئاسة أن تقترح بعد ذلك تخفيض عدد القضاة إذا كان عبء العمل بالمحكمة لا يبرر، لكن بشرط الا يخفض العدد الا ما دون 18 قاض.

فإذا إعتمدت جمعية الأطراف إقتراح التخفيض، يتم التخفيض تدريجيا كلما إنتهت مدة ولاية هؤلاء القضاة إلى أن يصل إلى العدد الواجب توافره.[1]

تتولى هيئة الرئاسة اعمال التنسيق و التعاون مع جمعية الدول الأطراف، وكذلك تقديم طلبات التعاون أو التبليغات الدولية و متابعة الإجراءات مع الدول المعنية أو المنتظمات الدولية، والسهر على تنفيدها ونجاحها[2].

ثانيا: شعب ودوائر المحكمة الجنائية الدولية

إن إجراءات الدعوى إبتداءاً من تحريكها وانتهاءاً بصدور حكم بات فيها، وتمر بمراحل مختلفة عن طريق عدة دوائر، مراعاة للتخصص ولتنظيم العمل، والحكمة من ذلك كي لا تُنْظَر الدعوى بمختلف مراحلها من قبل نفس القضاة.

كما أن تعدد دوائر المحكمة يعد من الضمانات التي تحفظ لأطراف الدعوى حقوقهم على أن تُهدر أمام الدائرة الإبتدائية وذلك بمراجعة حكم هاته الأخيرة أمام محكمة أعلى درجة بمزيد من التمحيص، وذلك تطبيقاً للقاعدة الجوهرية "**مبدأ التقاضي على درجتين**".[3]

كما أن الوظيفة القضائية في المحكمة الجنائية الدولية، تناط بمجموعة من الشعب والتي تحتوي بدورها على دوائر.[4]

---

[1] – علي جميل حرب، **مرجع سابق**، ص: 218.

[2] – **المرجع نفسه**، ص، 219.

[3] – رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف**، القاهرة، 1984، ص: 763.

[4] – خالد سلمان الجود، مرشد أحمد السيد، **القضاء الدولي الإقليمي**، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص: 79.

كما أنه يمكن إنشاء أكثر من دائرة واحدة داخل الشعبة إذا تطلب حسن سير العمل بالمحكمة ذلك، في حين أنه لا يمكن أن تكون داخل المحكمة أكثر من شعبة تمهيدية أو شعبة إبتدائية أو شعبة إستئناف[1] وذلك تطبيقاً لنص المادة **2/39ج** والتي تنص على أنه[2]:" **ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة إبتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة**".

كما نصت المادة **34/ب** على أنه من بين أجهزة المحكمة الجنائية الدولية[3]:" ...

ب/ شعبة استئناف وشعبة إبتدائية وشعبة تمهيدية."

1. **شعبة الإستئناف:** تتكون شعبة الإستئناف من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي.[4]

وتتألف الدائرة الإستئنافية من جميع قضاة شعبة الإستئناف، ويعمل القضاة المعينون في دائرة الإستئناف لكامل مدة ولايتهم، كما أنه لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الإستئناف إلا في تلك الشعبة، غير أن المادة **4/39** نصت على أنه[5]:" **يمكن الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الإبتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذ رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة**".

---

[1] – كيحل كمال، أحمد الليل، **قراءة في نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية**، بحث مقدم في الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية –أدرار–، الجزائر، أيام الملتقى، 26 ،27 أفريل 2011، د.ر.ص.

[2] – أنظر نص المادة **2/39** المتعلقة بدوائر المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – أنظر نص المادة **34** من ن.أ.م.ج.د.

[4] – براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص: 84.

[5] – أنظر نص المادة **4/39** المتعلقة بدوائر المحكمة الجنائية الدولية،، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ومراعاة لحياد القضاة ونزاهتهم، حظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أي قاضي الإشتراك في الدائرة الإبتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن اشترك في مراحلها التمهيدية، أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها.[1]

2. **الشعبة الإبتدائية:** تتألف الشعبة الإبتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويجوز أن تشكل داخل الشعبة الإبتدائية أكثر من دائرة إذا كان حسن سير المحكمة يقتضي ذلك.[2]

كما أن الشعبة الإبتدائية مهمتها محاكمة الأشخاص المرتكبين جرائم دولية والنظر في القضايا المحالة لها من قبل الشعبة التمهيدية، وبذلك فتعتبر هيئة محاكمة، وتتكون الدائرة الإبتدائية من ثلاث قضاة[3]، مدة ولاية كل منهم ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظر فيها.[4]

3. **الشعبة التمهيدية:** وتسمى شعبة ما قبل المحاكمة وتتكون من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن ستة قضاة، يقوم ثلاثة منهم أو واحد فقط بمهام دائرة ما قبل المحاكمة، حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[5]

كما يعمل القضاة المعينون للشعبة التمهيدية لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية.[6]

---

[1] – أحمد عطية أبو الخير، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها–**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص: 30.

[2] – دمان ذبيح عماد، **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–، الجزائر، 2010، ص: 67

[3] – تنص المادة **39/2/ب/2** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:"**يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الإبتدائية بمهام الدائرة الإبتدائية.**"

[4] – أنظر نص المادة **39/3/أ** المتعلقة بدوائر المحكمة الجنائية الدولية، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – أنظر نص المادة **39/2/ب/3** المتعلقة بدوائر المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] – أنظر نص المادة **39/3/أ** المتعلقة بدوائر المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويجوز أيضاً أن يتم تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية، إذا تطلب ذلك حسن سير العمل بالمحكمة، ومعيار تعيين القضاة في الشعبة التمهيدية يقوم على إختيار القضاة ممن لهم الخبرة الكافية في مجال المحاكمات الجنائية.[1]

وجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية تتكون من ثمانية عشر قاضياً، غير أنه يجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة هذا العدد، وتوضح الأسباب التي من أجلها تعتبر تلك الزيادة أمراً ضرورياً وملائماً، ويقوم مسجل المحاكمة فوراً بتعميم هذا الإقتراح على جميع الدول الأطراف، التي لو وافقت عليه في إجتماع لها بهذا الشأن بأغلبية الثلثين لأصبح معتمداً وساري المفعول منذ التاريخ التي تحدده هذه الجمعية، وتتبع ذات الإجراءات في حال إقتراح هيئة الرئاسة تخفيض عدد القضاة إذا ما تم زيادتهم، وذلك بشرط ألاَّ يقل أعضاء المحكمة من القضاة عن ثمانية عشر قاضياً.[2]

أما عن دور شعبة ما قبل المحاكمة أو كما تسمى الشعبة التمهيدية، فهو متعلق باالتحقيق، فتمارس دائرة ما قبل المحاكمة وظائفها حسب نص المادة **57** ما لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غير ذلك فيما يتعلق بالتحقيق أمام هذه المحكمة، بحيث يجوز لهذه الدائرة أن تقوم بوظائف أخرى كالتالي:

أ. أن تصدر بناء على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق،

ب. أن تصدر بناء على طلب شخص ألقي القبض عليه أو مثُلَ بناء على أمر بالحضور بموجب المادة **58**، ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة **56** والمتعلقة بدور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق[3]، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملاً بالباب التاسع من نظام روما الأساسي، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه،

---

[1] – أنظر نص المادة **2/39/ج** المتعلقة بدوائر المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – أنظر نص المادة **2/36** المتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم، نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – أنظر نص المادة **56** من نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية

ج. أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني،

د. السماح للمدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي، إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية.

كما يمكنها أن تطلب من الدول التعاون معها طبقاً للمادة **93**، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة **58**، وبعد إيلاء الإهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[1]

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية

إلى جانب الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، توجد أجهزة إدارية تسهر على أداء الدور المنوط للمحكمة القيام به، ومن هذه الأجهزة مكتب المدعي العام وقلم كتاب المحكمة، وسنتناول كل من الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية كالتالي:

---

[1] – أنظر نص المادة **57** المتعلقة بوظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها، من نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: جهاز الإدعاء العام

يعتبر جهاز الإدعاء العام من بين الأجهزة التي لا يمكن الإستغناء عنها في أي محكمة جنائية وطنية كانت أم دولية وخاصة منذ أن استحدث في القرن الرابع عشر.1

كما أن مكتب المدعي العام حسب ما نصت عليه المادة 42 من نظام روما الأساسي يعد أحد الأجهزة الرئيسية للمحكمة، فهو جهاز متصل بالنظام القضائي الجنائي، لكنه يعمل بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة في أداء وظائفها.2

ويعتبر مكتب المدعي العام هو المسؤول عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الإضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.

ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.[3]

ويتألف المكتب من المدعي العام الذي يتولى الرئاسة[4]، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك موظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى[5]، ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدعي عام واحد أو أكثر، مهمتهم الإضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الإضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي.[6]

---

1 – عبد الأمير العكيلي، **أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج 01، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1977، ص ص: 165- 166.

2 – حميد السعدي، **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، ط 01، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص: 336.

3 – أنظر نص المادة **1/42** المتعلقة بمكتب المدعي العام، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 282.

5 – أنظر القاعدة **09** المتعلقة بعمل مكتب المدعي العام، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6 – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 282.

ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة،[1] كما يجب أن يكون المدعي العام ونوابه ممن لهم معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، ويكونوا ممن لهم أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية.[2]

كما أن ولاية المدعي العام ونوابه في المحكمة الجنائية الدولية هي تسع سنوات، ما لم يتقرر لهم في وقت انتخابهم مدة أقصر[3]، ويلاحظ هنا أن مدة ولاية المدعي العام ونوابه أطول بكثير من مدة ولاية نظرائهم في محكمتي يوغسلافيا[4] ورواندا[5]، ثم أنه لا يجوز إعادة انتخاب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، والغاية من ذلك هي فسح المجال أمام مدعين عامين من مختلف الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.[6]

ثم أن استقلال ونزاهة المدعي العام ونوابه، أمر حرص عنه نظام روما الأساسي، إذ حظر عنهم ممارسة أي نشاط قد يتعارض والمهام التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم، ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.[7]

كما فصل نظام روما الأساسي في مسألة حياد المدعي العام ونوابه، فلا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، ويجب تنحيتهم عن أي قضية إذا كان قد سبق لهم الإشتراك بأي صفة في تلك القضية أثناء عرضها

---

[1] – أنظر نص المادة **2/42** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – أنظر نص المادة **3/42** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – حيث تنص المادة **4/42** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بمكتب المدعي العام، على أنه:"... **ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم**".

[4] – أنظر المادة **4/16** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[5] – أنظر المادة **4/15** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[6] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 283.

[7] – أنظر نص المادة **5/42** المتعلقة بمكتب المدعي العام، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.[1]

كما مكَّن نظام روما الأساسي مهمة أخرى للمدعي العام، وهي إمكانيته تعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.[2]

وقد كفل نظام روما الأساسي في المادة **44** حق المدعي العام في تعيين موظفين لمكتبه أو تعيين محققين، مع وجوب توافر أعلى المعايير في الموظفين المعينين من قبل المدعي العام كالكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع مراعاة المعايير المنصوص عنها في المادة **8/36** من نظام روما الأساسي.[3]

ثانيا: قلم كتاب المحكمة

يتكون قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية من مسجل ونائب له وعدد من الموظفين يكونون مسؤولون عن الجوانب الإدارية في المحكمة، ويكون مسؤولاً عن إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام.[4]

مسجل المحكمة: يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، كما يجب أن يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.[5]

ويتم إنتخاب المسجل ونائبه عن طريق القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الإقتراع السري، آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، كما يشغل المسجل منصبه لمدة

---

[1] – نظر نص المادة **7/42** المتعلقة بمكتب المدعي العام، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – أنظر نص المادة **9/42** المتعلقة بمكتب المدعي العام، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] – أنظر نص المادة **2/44** المتعلقة بالموظفون، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] - **Rapport de la Cour pénale internationale à l’organisation des Nations Unies**, Assemblée générale, Nations Unies, Soixantième session, le 1er Août 2005, le Greffe, (A/60/177), page, 13.

[5] – أنظر أيضاً: نص المادة **43/ 3.2.1** المتعلقة بقلم المحكمة، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خمس سنوات، ويجوز إعادة إنتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.[1]

ومن بين المهام الرئيسية للمسجل حسبما نصت عنه القاعدة **13** من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، أنه:

يقوم بدور قناة الإتصال الأساسية داخل المحكمة، دون الإخلال بسلطة مكتب المدعي العام؛

المسؤولية عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام فضلاً عن الدولة المضيفة؛[2]

وضع أنظمة ولوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة، وتوافق هيئة الرئاسة على هاته اللوائح؛

تمكين محام الدفاع من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة والمعقولة من قلم المحكمة؛[3]

وضع وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة توفر الحماية والتدابير الأمنية والمشورة والمساعدات الأخرى لهم بالتشاور مع المدعي العام.

1. **وحدة المجني عليهم والشهود:** تقوم وحدة المجني عليهم والشهود بعدة أعمال هامة في مجال حماية هؤلاء ضد أي خطر قد يواجهه أي منهم، حيث توفر لهم الحماية والأمن اللازمين،

---

[1] – أنظر نص المادة **5.4/43** المتعلقة بقلم المحكمة، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – أنظر القاعدة **13** من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المتعلقة بمهام المسجل.

[3] – أنظر القاعدة **1/14** من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المتعلقة بسير عمل قلم المحكمة .كما أنه من بين واجبات المسجل فيما يتعلق بالدفاع من أجل إنفاذ حقوقه على نحو كامل أن يقوم بـ :

– مساعدة المحامين ومساعديهم على السفر إلى مقر المحكمة، وإلى مكان الإجراءات القضائية، ومكان إحتجاز الشخص الذي يستحق المساعدة القانونية، أو إلى مختلف الأماكن التي يجري فيها تحقيق ميداني .

– إنشاء قنوات اتصال وإجراء مشاورات مع أي هيئة مستقلة لتمثيل المحامين أو أي رابطة قانونية، بما في ذلك أي هيئة قد تقوم جمعية الدول الأطراف بإنشائها

– .يقدم المسجل المساعدة المناسبة أيضاً إلى الشخص الذي اختار تمثيل نفسه بنفسه.

بناء على أمر من الدائرة[1]، وذلك بإتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملاً بنص المادة **1/68و2**.[2]

كما تقوم هذه الوحدة بمهام أخرى كمساعدتهم في الحصول على الرعاية الطبية والنفسية[3]، كما يتم مساعدتهم كلٌ فيما يتعلق بالسفر والسكن، وتعويضهم بدل المصروفات العرضية وبدل الحضور، والبدل الإستثنائي للتعويض عن خسارة الممتلكات، ورعاية المعالين والأشخاص المرافقون.[4]

وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم.

وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.[5]

أما بالنسبة للشهود، فيتم إرشادهم إلى جهة يحصلون منها على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم، لا سيما ما يتعلق منها بشهاداتهم، واتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتسيير الإدلاء

---

[1] – أنظر البند **94**، تدابير الحماية، القسم الأول، مساعدة المجني عليهم والشهود، **لائحة قلم المحكمة**، المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ بدء النفاذ 6 مارس 2006 ، منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة، الوثيقة رقم –06 – 01– icc –BD/03 (Rev. 1)

[2] – حيث تنص القاعدة **85**، من القسم 03 الضحايا والشهود، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المتعلقة بتعريف الضحايا على أنه:" **لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات :يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛ يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية**".

[3] – كما نص البند **89** من لائحة قلم المحكمة على أنه:"**1 – يساعد قلم المحكمة الشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعرضين للخطر في الأمور التالية :**

تنظيم عملية توفير الرعاية والمساعدة الطبيتين، حسب الإقتضاء، طوال حضورهم في مقر المحكمة أو في المكان الذي تعقد فيه الإجراءات القضائية .

توفير المساعدة النفسية، حسب الإقتضاء ، وخاصة للأطفال والمعوقين والمسنين وضحايا العنف الجنسي".

[4] – أنظر: نصوص البنود **82،83،86،87،91و 92** من الفصل 03، المتعلق بمسؤوليات المسجل إزاء المجني عليهم والشهود، لائحة قلم المحكمة، المحكمة الجنائية الدولية.

[5] – أنظر نص المادة **6/43** المتعلق بقلم المحكمة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي، كما تولي الوحدة في أدائها لمهامها، عناية خاصة لإحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين. ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، وتعين إذا اقتضى الأمر وبعد موافقة الوالدين أو الوصي القانوني شخصاً يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات.[1]

كما يتم إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود[2]، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود، خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها، على النحو المناسب بصورة معقولة.[3]

ويجب على موظفي هذه الوحدة كفالة الحفاظ على السرية التامة في كل الأوقات واحترام مصالح الشهود، والتعاون في إطار هذا الهدف عند الضرورة مع المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية.[4]

---

[1] – أنظر نص القاعدة **17/2/ب** المتعلقة بمهام الوحدة، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

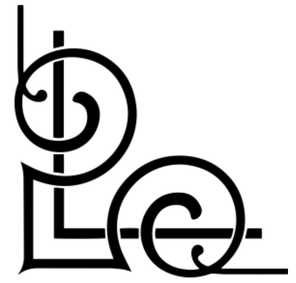
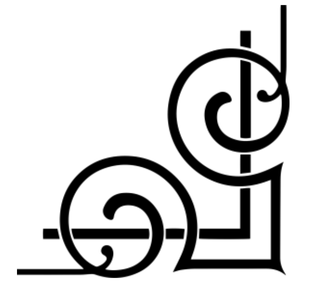
[2] – حيث ينص البند **87** المتعلق بالشهود الخبراء، لائحة قلم المحكمة، المحكمة الجنائية الدولية على أنه:" **ينظم قلم المحكمة نقل الشهود الخبراء الذين يسافرون بهدف الإدلاء بشهادة أو لأسباب تتعلق بتوفير الدعم والحماية وفقاً للبند 81 . ويوفر لهم أيضاً بدل الإقامة اليومي**".

[3] – أنظر نص القاعدة **18** المتعلقة بمسؤوليات الوحدة، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] – حيث ينص البند **98** المتعلق بحماية المعلومات والإتصالات، من لائحة قلم المحكمة، المحكمة الجنائية الدولية،على أنه:" **لأغراض تنفيذ البند 97 ، ينشئ قلم المحكمة قاعدة بيانات إلكترونية آمنة لحفظ ومعالجة المعلومات الواردة في الطلبات التي يقدمها المجني عليهم، وأي وثائق أو معلومات إضافية يقدمها المجني عليهم أو ممثلوهم القانونيون، وأي اتصالات تَرِد من المجني عليهم أو تتعلق بهم، بما في ذلك الاتصالات أو غيرها من المعلومات الواردة من بعض المجني عليهم المحددين أو المتعلقة بهم، والتي وضعتها الأجهزة الأخرى للمحكمة تحت تصرف قلم المحكمة .لا تُتاح قاعدة البيانات الإلكترونية المشار إليها في الفقرة 1 إلا لبعض الأشخاص المعينين من موظفي قلم المحكمة، وقد تتاح، حسب الاقتضاء، للدائرة المعنية وللمشاركين**".




الفصل الثاني: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية.

تمهيد

بعدما تحدثنا عن النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية حيث بيننا هيكلتها وإختصاصاتها وأهم القواعد التي تقوم عليها هاته الأخيرة، بصيغة اخرى آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، سوف نتحدث في هذا الفصل عن مراحل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية .و يجمع نظام روما انظام الأساسي بين الإتهامي للأصول الجزائية و ضماناته التي تتلخص بالعلنية و الشفوية و الوجاهية والنظام التحقيقي، وميزته الأساسية نظام الأدلة.

فالمحكمة، ورغم إعتمادها النظام الإتهامي، تتمتع بصلاحية واسعة للتدخل في الإجراءات القانونية والتحكم بها.

ومن أجل الخوض في الموضوع ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية قبل المحاكمة

بعد إحالة الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الأجهزة المختصة تقوم المحكمة من مباشرة التحقيق فيها، وعليه سنتناول هاته المرحلة في المطلبين التاليين: مطلب خاص بتحريك الدعوى، ومطلب ثانٍ خاص بالتحقيق.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة **13** من النظام الأساسي ثلاثة أجهزة يكون لها حق إحالة حالات أمام المحكمة (الدول الأطراف، المدعي العام، ومجلس الأمن)[1]، كما تضاف إليها أيضا الدول غير الأطراف، وذلك باستعمال حقها المخول إليها بنص المادة **3/12** من النظام الأساسي.[2]

---

[1] – أنظر نص المادة **13** المتعلقة بممارسة الإختصاص، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تنص على أنه:" **للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:**

– إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

– إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

– إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

[2] – أنظر نص المادة **12** المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الإختصاص، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تنص على أنه:" **إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 02، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9**".

الفرع الأول: الإحالة بمعرفة الدول الأطراف والدول غير الأطراف في النظام

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من البديهي أن يضمن لها، أولاً، الإدعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر.[1]

ولذلك فإنه لأي دولة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة **05** من هذا النظام الأساسي إلى المدعي العام ليحقق فيها، ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه.[2]

ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة، والمتوافرة لديها والتي تسند الحالة التي أحالتها، وذلك حسبما ورد في المادة 14 من نظام روما الأساسي.

وكما أعطي حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة **13** منح أيضا للدول غير الأطراف، وذلك بموجب المادة **03/12** من نظام روما الأساسي، حيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ 2002/07/01.[3]

الفرع الثاني: حق مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة

تتمثل هذه الطريقة في إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة بالمادة **05** قد ارتكبت، ويتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بدءا بتكييف الحالة المعروضة عليه طبقا لنص المادة **39** أي يتعين على مجلس الأمن أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديدا للسلم

---

[1] – أحمد حازم عتلم، **نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003، ص: 117.

[2] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 288.

[3] – **المرجع نفسه**، ص: 289.

أو إخلالا به أو عدوانا، قبل أن يتخذ قرارا بشأن إحالتها إلى المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة.[1]

هذا الإجراء يتخذ في شكل قرار طبقا لمادة **27** من الميثاق، التي تحدد كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن، ويكون ذلك بموافقة تسعة من أعضاء المجلس، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، دون اعتراض أي منها دون استخدام حق الفيتو.[2]

وإذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة على المحكمة فلا ينبغي على هذه الأخيرة أن تتأكد من احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة **12**، بحيث لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي، أو تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو أن تكون دولة التسجيل طرفا في النظام الأساسي، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.[3]

فقرار مجلس الأمن المتخذ طبقا للفصل السابع من الميثاق يعفي المحكمة من البحث في توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

غير أنه ينبغي التأكيد على أن قرار مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه.

فالقرار يحال من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى ذات الصلة بقرار مجلس الأمن، التي قد تساعد المدعي العام في مباشرة التحقيق إذا تبين

---

[1] – أحمد محمد قاسم الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001– 2002، ص: 139

[2] – أنظر نص المادة **27** ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس، الموقع في **26 جوان 1945** في سان فرانسيسكو، مؤتمر الأمم المتحدة، **الخاص بنظام الهيئة الدولية**، ودخل حيز النفاذ في **24 أكتوبر 1945**، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك.

[3] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 290.

له من خلالها جدية المعلومات المقدمة بخصوص الجريمة التي أحيلت على المحكمة .تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق لا يلزم المحكمة ولا ينقص من استقلاليتها المنصوص عليها في النظام الأساسي، فالعلاقة بين هيئة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها بما في ذلك مجلس الأمن من جهة والمحكمة من جهة أخرى، يحكمها اتفاق تعاون حسب المادة **02** من النظام الأساسي.[1]

وبالنظر إلى المادة **17** من مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة المعد من قبل اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن يتخذ عدة صور.[2]

وبذلك فإن دور مجلس الأمن يقتصر في هذه الحالة، على تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق إحالة حالات إليها، يرى أنها تمس بالأمن والسلم الدوليين، ويبدو مستبعدا أن يعطل مجلس الأمن عمل المحكمة، طالما أنه هو من طلبه.[3]

ويفهم من هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن أن الإحالة إلى المحكمة قد تتعلق بحالة أحد أطرافها دولة طرف في النظام، كما قد تتعلق بدولة ليست طرفا في النظام[4]، ويجب أن تكون هذه الإحالة مستندة إلى قرار من المجلس قد استكمل جميع الإجراءات اللازمة لصدوره وفقا لميثاق الأمم

---

[1] – أنظر المادة **02** المتعلقة بعلاقة المحكمة بالأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تنص على أنه:" **تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها".**

[2] – أنظر المادة **17** المتعلقة بالتعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة، اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة والخمسون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A 58/874/، الصادرة بتاريخ: 20 أوت 2004 ، ص: 08.

[3] – رضوان العمار، أمل يازجي وآخرون، **آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها،** مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 05 ، دمشق، 2008 ، ص: 84.

[4] – لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص: 241.

المتحدة، وهو ما تتأكد منه المحكمة قبل قبولها الإحالة وتكوين قناعتها عما إذا كانت تستطيع ممارسة اختصاصها أم لا، وذلك حتى لا تقع المحكمة في فخ لعبة القانون والسياسة، مع أنه لا توجد آلية محددة يمكن إتباعها لتجنب ذلك.[1]

أما إذا لم يحل المجلس قضية كان له الاختصاص فيها، ثم حدث أن علمت المحكمة بها إما عن طريق الدول الأطراف أو المدعي العام، فإنه في هذه الحالة تمنحه المادة **16** من النظام حق منع نظرها أمام المحكمة إلا في حدود معينة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد أعمل حقه في إحالة حالات إلى المحكمة وكان ذلك متعلقا بالحالة في دارفور السودانية، فقد قرر مجلس الأمن في جلسته رقم (5158) والمعقودة في 2005/03/31 ،إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 2002/07/01 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في القرار (1593) (2005).[3]

[1] – أنظر نص المادة **27** من الفصل الخامس، مجلس الأمن، من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 ، و دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1954، نقلا عن: مدوس فلاح الرشيدي، **آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية،** مجلة الحقوق، العدد الثاني، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003، ص ص: 25- 26.

[2] – حيث نصت المادة **16** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" **لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها**."

[3] – أنظر القرار (1593) لسنة 2005 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المعقودة في 2005/03/31.

الفرع الثالث: مبادرة المدعي العام لإجراء تحقيق وفقاً للمادة 15 من نظام روما الأساسي

تضمنت هذه المادة الصلاحية المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف.[1]

وقد تميزت مفاوضات روما حول هذه النقطة بتباين كبير بين اتجاهين مختلفين؛ الأول نادت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين مع بعض الدول، ويقضي بالاقتصار على الطلبات المحالة من قبل الدول الأطراف ومجلس الأمن لممارسة المحكمة اختصاصها[2]، في حين نادت مجموعة دول الرأي الواحد أو نفس الرأي بمنح المدعي العام الحق في إجراء تحقيقات من تلقاء نفسه بناء على المعلومات التي يتلقاها من مختلف المصادر.

ليستقر الأمر في الأخير على تبني الاتجاه الثاني، وبالتالي إحداث جهاز مستقل (المدعي العام) يضطلع بمهمة إجراء التحقيقات ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، أسوة بالنموذج المعمول به في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وخلافا لنموذج محكمة نورمبورغ التي كان المدعي العام فيها موظفا ممثلا لحكومته (الدول المنتصرة).[3]

ومنه فإن للمدعي العام، وأثناء مباشرته لحقه المنصوص عليه في المادة **13/ج** من النظام الأساسي، واجبات وسلطات فيما يتعلق بالتحقيق يتعين عليه احترامها وخاصة واجب مراعاة أوامر الدائرة التمهيدية والتي تمثل أهم قيد على سلطات المدعي العام.[4]

---

[1] – أنظر المادة **15** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد نصت **الفقرة الأولى** من نفس المادة على أنه:" **للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.**"

[2] – لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص: 236.

[3] – نصر الدين بوسماحة، **مرجع سابق**، ص: 67.

[4] – حيث نصت المادة **13/ج** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" **إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15**".

وقد حددت المادة **54** من النظام الأساسي واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق إذا ما بادر من تلقاء نفسه، حيث يكون له[1]، وفي سبيل إظهار الحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع والأدلة المتصلة بوجود المسؤولية، وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها، مع احترامه لحقوق المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، ومراعاة طبيعة الجرائم خاصة إذا ما احتوت هذه الجرائم على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال أو النساء.

وله التوسع في إجراء التحقيقات وفحص الأدلة والحفاظ على سريتها إضافة إلى التماس التعاون من الدول حسبما يقتضي الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالتحقيق في الجريمة يشكل الخطوة الأساسية الأولى على طريق إقامة العدالة، والغرض منه جمع الأدلة وتحديد مرتكب الجريمة المفترض، وعرض الأدلة على المحكمة حتى يتسنى لها البت في الإدانة أو البراءة.[3]

ويهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملائمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه، وللمدعي العام الشروع في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في عدة جوانب وهو ما نص

---

[1]– أنظر المادة **54** المتعلقة بواجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص: 238.

[3] – ليث كمال نصراوين، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التحقيق**، مجلة موارد، منظمة العفو الدولية، العدد 18 ،المكتب الإقليمي في بيروت، 2012 ، ص: 54. .

عنه نظام روما الأساسي في المادة **1/53** من الباب الخامس المتعلق بالتحقيق والمقاضاة[1]، ولكون المدعي العام هو المختص بإجراء التحقيق، يجب أن يتخذ كل وسائل التحقيق المختلفة من جمع وتلقي وثائق ومستندات وسماع الشهود والإستعانة بالخبراء للكشف عن التحقيق، ثم يقوم بعرض ما يتوصل إليه على دائرة ما قبل المحاكمة.[2]

وكغيرها من المحاكم تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمرحلة التحقيق، ومن أجل معالجة هاته النقطة سوف أتناولها في النقاط التالية: الإجراءات التمهيدية لتحقيق(الفرع الأول)، الجهة المختصة بالتحقيق وسلطاته (الفرع الثاني)، حقوق الأشخاص أثناء التحقيق (الفرع الثالث) وإعتماد التهم (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية للتحقيق

التحقيق هو مرحلة تهدف إلى البحث عن الحقيقة في الدعوى الجنائية، كما يعتبر المرحلة الأولى في الخصومة الجزائية بالنسبة للجرائم الدولية المنصوص عنها في نص المادة **05** من نظام روما الأساسي[3].

---

[1] – أنظر نص المادة **1/53** المتعلقة بالشروع في التحقيق، نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، حيث تنص على أنه:"**يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، وادى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في :ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للإعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها؛ ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17؛ ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.**"

[2] – محمد هشام فريجه، **مرجع سابق**، ص: 295.

[3] – أنظر نص المادة **05** من نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية

والتحقيق هو من سلطات المدعي العام حسب ما ورد في نص المادة **53** من الباب الخامس من نظام روما الأساسي[1]، ومنه فعليه إيجاد الأدلة التي تساعده على معرفة الحقيقة حتى تكون الدعوى الجزائية قابلة للعرض على المحاكمة.[2]

كما أن التحقيق تحكمه قواعد أساسية يجب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مراعاة هاته القواعد، حتى نتمكن من توفير الضمانات اللازمة للشخص محل التحقيق.[3]

يتلقى المدعي العام إحالة أو معلومات بشأن حالة يعتقد أنها تشكل جريمة داخلة في إختصاص المحكمة من ثلاث مصادر، مجلس الأمن، و الدول الأطراف، وجهات أخرى منها مكتب المدعي العام، وسبب تقسيم مصادر الإحالات هو إختلاف الإجراءات التي يتبعها المدعي العام بإختلاف المرجع الذي تقدم بالإحالة، فقد إعتبر النظام الأساسي مجلس الأمن المصدر الأثر ثقة وعليه فلا يترتب إبلاغ الدول المعنية، ولا يصار إلى إستصدار إذن بالتحقيق من دائرة ما قبل المحكمة، بل تتبع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء بالتحقيق من دائرة ما قبل المحكمة، بل تتبع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء بالتحقيق مباشرة ومن دون أي تدابير تمهيدية، أما إذا كانت الدول المحيلة طرفا في معاهدة روما فيلتزم المدعي العام[4]، في خطوة أولى، إبلاغ الدول الأطراف والدول المختصة عادة في النظر في الجرائم موضوع الإحالة، على أن إشعار الدول قد يكون سريا أو مقتضبا لا يشف عن المعلومات كاملة لضمان حماية الأدلة أو الأشخاص أو منعهم من الفرار، وبعد مضي شهر على إشعار الدولة المعنية، لها أن تبلغ المدعي العام بقيامها بالتحقيقات المتعلقة بالأفعال الجنائية و أن تطلب منه التنازل عن التحقيق معهم، فيتنازل ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن له بالتحقيق،

---

[1] – أنظر نص المادة **53** من نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية

[2] – محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص: 71.

[3] – علاء باسم صبحي بني فضل، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص: 39.

[4] – قيدا نجيب حمد، **مرجع سابق**، ص: 179– 180.

مع ذلك، يمكن للمدعي العام إعادة النظر في قرار التنازل بعد مضي ستة أشهر عليه أو في أي وقت يستدل في على عدم قدرة الدولة على التحقيق أو عدم رغبتها بذلك.[1]

ولعلى الإجراءات الأطول والأدق تطبق عند تحرك المدعي العام من تلقاء نفسه بناء على معلومات جمعها بنفسه أو وردته من مصادر أخرى ففي هذه الحالة، يجب أن يستصدر إذنا مسبقا بالتحقيق من دائرة ما قبل المحاكم، فلا يبدأ المدعي العام التحقيق إلا بعد أن تقرر دائرةما قبل المحاكمة وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، لإنعقاد إختصاص المحمة للنظر في الدعوى من دون أن يؤثر ذلك في أي قرار لاحق للمحكمة يتعلق بالمقبولية، بعدها يبلغ المدعي العام الدول الأطراف القرار وفقا للمادة **1/18**.[2]

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق وسلطاتها

سنقوم في هذا الفرع بمعرفة الجهة المختصة بالتحقيق وكذلك التعرف على سلطاتها في مايلي:

أولا: الجهة المختصة بالتحقيق

من الأمور المهمة التي تثير إشكالية في هذه المرحلة تحديد الجهة التي تقوم بالتحقيق، ومدى السلطة الممنوحة لممارسة عملها، فمن المعروف أن الأنظمة الإجرائية تنقسم إلى قسمين بهذا الشأن: من ذهب إلى إناطتها بالقضاء حصرا، ولم يجز ذلك للإدعاء العام، بحجة أنه ينبغي الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى إناطة التحقيق بالإدعاء العام، وبذلك تكون قد أوكلت إليه سلطتا التحقيق والإتهام[3]، وقد إنعكس هذا الخلاف على أعمال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، عند إعداد مشروع نظامها الأساسي، وكذلك في مؤتمر روما الدبلوماسي الذي تمخض عنه إقرار النظام الأساسي، إذ إتجه إلى تخويل

---

[1] – قيدا نجيب حمد، **مرجع سابق**، ص: 179– 180.

[2] – أنظر نص المادة **1/18** من نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية

[3] – براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص: 254

هذه السلطة إلى المدعي العام فكفل له سلطات واسعة في هذه المرحلة، ليجمع بين يديه سلطتي التحقيق والإتهام.[1]

ثانيا: سلطات المدعي العام في التحقيق

بموجب المادة **1/53** من النظام الأساسي، يشرع المدع العام بالتحقيق بعد تقييم المعلومات ويجب على المدعي الواردة إليه، ما لم يقرر عدم وجود أساس مقبول لمباشرة إجراءات التحقيق العام أن يبلغ الدائرة التمهيدية، والدولة المقدمة للشكوى، أو مجلس الأمن بالنتيجة التي إنتهى إليها، الأسباب التي بنيت عليها هاته النتيجة.[2]

أما واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق، فقد بينتها المادة **54** من النظام الأساسي، وتتلخص بقيامه إثباتا للحقيقة بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام، وذلك بإتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، وعليه أن يحترم إحتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.[3]

وكذلك له الحق في إجراء تحقيقات في إقليم الدول الأطراف أو الدول التي تقبل بممارسة المحكمة لإختصاصها بموجب المادة **13** من النظام الأساسي[4]، فله أن يجمع الأدلة وأن يفحصها، وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم، وأن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب أو يعقد ما يلزم من إتفاقيات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو احد الأشخاص، كما له أن يوافق على عدم الكشف عن أية مستندات أومعلومات يحصل عليها، بشرط المحافظة على

---

[1] - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص: 254.

[2] - أنظر نص المادة **53** من نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية

[3] - أنظر نص المادة **54** من نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية

[4] - أنظر نص المادة **13** من نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية

سريتها ولغرض واحد هو إستقاء أدلة جديدة، وله كذلك أن يتخذ أو يطلب إتخاد الإجراءات اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو الحفاظ على الأدلة.[1]

في حين تختص الدائرة التميهدية ببعض الأمور التي بينتها المادة **57** من النظام الأساسي، وأهمها ما يتعلق بإصدار الأوامر اللازمة لسير التحقيق، وكفالة حماية الحياة الخاصة للمجني عليهم و الشهود، وصدار أوامر القبض وأوامر المثول أمام السماح للمدعي العام بإجراء تحقيق في أقاليم الدول، والمحكمة.[2]

يتضح من هذه الإجراءات التي يختص بها المدعي العام في التحقيق الإبتدائي أنها تشبه تلك التي يختص بها قاضي التحقيق أو النيابة العامة في القانون الداخلي، إلا أنه قد تبين أن إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية مشتركة بين المدعي العام والدائرة التمهيدية والتي تختص بأهم إجراءات التحقيق وهي تلك التي تتعلق بالحريات الفردية أمر الحضور أو القبض أو الحبس الإحتياطي.[3]

الفرع الثالث: حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

كثيرا ما تمس إجراءات التحقيق الحقوق الأساسية للأفراد، إلا أن تلك الإجراءات سوغت دائمة بحق المجتمع في الكشف عن الجريمة[4]، من النظام لحقوق الأشخاص سواء كانوا مشتبها أو متهمين وقد خصصت المادة **55** والمادة **67**[5] منه لحقوق المتهمين فقط وفي مايلي عرض لهذه الطائفة من الحقوق.

---

[1] - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص ص: 255– 256.

[2] – **المرجع نفسه**، ص: 257.

[3] – لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص: 255.

[4] – **المرجع نفسه**، ص: 256.

[5] – أنظر المادتين **55** و **67** من نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية

أولا: عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب

إن مطالبة المتهم بالإقرار بالذنب يتناقض تماما مع المبدأ المستقر بأن المتهم بريء حتى مالم تثبت إدانته بقرار بات، على هذا الأساس فإن حماية الحرية الشخصية تستلزم بضورة عدم إجبار الشخص على الإفادة بجرم، أو إنتزاع الإعتراف بعنوة، والحماية الفعلية لهذا الحق تتسم بأهمية خاصة في فترة التحقيق، إذ تستخدم عادة مختلف الوسائل من أجل إجبار الشخص على الإعتراف.[1]

ثانيا: عدم إخضاع أي شخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب

إن حماية الحرية الشخصية أثناء التحقيق تستلزم بضرورة عدم إستعمال وسائل غير مشروعة، فكثيرا ما أدت هذه الوسائل إلى إعتراف أشخاص أبرياء، أو إعترافات مغايرة للحقيقة وتتخد هذه الوسائل صورا عديدة، منها ما تمس سلامة جسم الإنسان، ومنها ما تمس نفسه بالأذى.

وهذه الوسائل تشل الإرادة أو تضعفا وتحدث الاما جسيما ونفسية بدرجات متفاوتة حسب طبيعة تلك الوسائل ودرجة جسامة إستخدامها عمليا.[2]

ثالثا: حق الاستعانة مجانا بمترجم شفهي والحصول على الترجمة التحريرية اللازمة

إن إستعانة الشخص بمترجم شفهي، والحصول على الترجمة التحريرية اللازمة، فهو حق أساسي لتمكينه من الدفاع عن نفسه، ونظرا لأهمية هذا الحق في إقامة العدالة، فقد نصت عليه المادة **55**[3] وكذلك العديد من المواثيق الدولية والإقليمية من النظام الأساسي للمحكمة.[4]

---

[1] – براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص: 266.

[2] – **المرجع نفسه**، ص: 270.

[3] – أنظر المادتين **55** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] – براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص: 272.

رابعا: عدم إخضاع الشخص للقبض أوالإحتجاز

لجميع الأشخاص الحق في التمتع بالحرية اللازمة، ومما لا جدال فيه أنه بدن ضمان فعال يؤمن حرية الشخص، تغدو حماية حقوقه الفردية الاخرى متزايدة الصعوبة، وأمرا وهميا في أغلب الأحيان لذا فإن حرمان الأشخاص من حرياتهم يجب أن يون وفقا للتشريعات النافدة وبأسلوب لا يتميز بالتعسف، وحري بالذر أن النظام الاساسي، لم يكتفي بعدم إجازة القبض أو الإحتجاز التعسفي غير المشروع على الأشخاص[1]، بل نصت الفقرة **03** من المادة **85** منه على أن لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الإحتجاز بشكل غير مشروع، حق واجب النفاد في الحصول على تعويض.[2]

خامسا: أن يجرى إبلاغه قبل الشروع في إستجوابه

إن هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، وتكمن أهمية هذا الحق، بأنه يمكن الأشخاص من تهيئة دفاعهم بأنفسهم أو بواسطة محاميهم إذا إستلزم الأمر ذلك.

سادسا: إلتزام الصمت دون أن يكون هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة

من الحقوق الأساسية للشخص عند إستجوابه حريته التامة في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من القائم بالتحقيق، وحقه في إلتزام الصمت إذا شاء.[3]

---

[1] – براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانون للمحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص ص: 273– 274.

[2] – أنظر المادتين **3/83** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص: 275.

سابعا: حق الشخص بالإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها

لعلى من أهم حقوق الشخص التي تضمن حرية الشخصية عند إستجوابه، هم حقه في الإستعانة بالمساعدة القانونية، سواء كانت عن طريق الحصول على مشورة قانونية أو الإستعانة بمدافع من المحامين أو غيرهم من المختصين قانونيا.[1]

الفرع الرابع: إعتماد التهم

بعد إستكمال المدعي العام الإجراءات و مثول المتهم أمام المحكمة تبدأ الإجراءات الأولية أمام المحكمة تبدأ الإجراءات الأولية أمام غرفة ما قبل المحاكمة التي تهدف بالدرجة الأولى إلى التحقق من أن المدعي عليه على إطلاع كامل بالتهم الموجهة إليه وبحقوقه التي تشمل إطلاق السراح المؤقت.[2]

كما أن للشخص الخاضع لأمر القبض إلتماس الإفراج عنه مؤقتا لحين حلول أجل المحاكمة على أن يقدم طلب الإفراج إلى الدائرة التمهيدية، وللأخيرة الإفراج عنه بشروط أو دون شروط[3]، ولا تعقد جلسة إعتماد التهم إلا بحضور كل من المدعي العام والمدعى عليه.

كما لا تعقد الجلسات اللاحقة في غياب المتهم إلا إذا:

1. كان قد تنازل عن حقه في الحضور،
2. تعذر العثور عليه بعد إتخاد التدابير المعقولة كلها لحضوره الجلسة وإبلاغه بها.

---

[1] – براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانون للمحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص: 276.

[2] – قيدا نجيب حمد، **مرجع سابق**، ص: 183.

[3] – علي يوسف الشكري، **مرجع سابق**، ص: 201.

بعد إستبعاد التحقيق الخارج عن قواعد الإختصاص والمقبولية، والتأكد من حماية حقوق المتهمين ء نصافه، يبقى على دائرة ما قبل المحاكمة دفع العجلة بإتجاه والضحايا، وضمان مال التحقيق وإبدء المحاكمة التي تفضي إلى إفضاء الحق.[1]

المبحث الثاني: مرحلة المحاكمة

متى تم إعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية، تعمل هيئة الرئاسية على تحديد الدائرة الإبتدائية التي تباشر إجراءات المحاكمة إلى إصدار الأحكام، ومن ثم تأتي مرحلة إستئناف هذه الأحكام، وتنفيد النهائي منها، وأثناء كل ذلك يتمتع المتهم بمركز يخوله مجموعة من الحقوق والتي يجب على المحكمة إحترامها وتمكينه من ممارستها.[2]

وعليه فإنني سوف نقسم هذا المبحث لثلاث مطالب رئيسية تتمثل في إجراءات التقاضي (المطلب الأول)، الأحكام التي تصدرها المحكمة(المطلب الثاني)، الطعن والإستئناف في قرارات المحكمة(المطلب الثالث) وتنفيد أحكام المحكمة الجنائية الدولية(المطلب الرابع).

المطلب الأول: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

تستوحي المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية صفاتها وأهمها العلنية والوجاهية من النظام الإتهامي وسوف نحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على أهم سمات إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال ثلاث نقاط أساسية والمتمثلة في جلسات المحاكمة(الفرع الأول)، والإثبات في المحكمة الجنائية الدولية(الفرع الثاني)، وأخيرا حقوق المتهم أمام المحكمة(الفرع الثالث).

---

[1] – قيدا نجيب حمد، **مرجع سابق**، ص: 184.

[2] – لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص: 258.

الفرع الأول: جلسات المحاكمة

من خلال هذا الفرع سوف نحاول الإحاطة بأهم خصائص وسمات الجلسات أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال بيان مكان إنعقاد الجلسات وأصول المحاكمة في هاته الجلسات وأخيرا الجرائم المخلة بإدارة العدالة.

أولا: مكان إنعقاد الجلسات

عند مناقشة مشاريع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كانت التجارب السابقة ماثلة أمام الوفود المشاركة، التي رأت أن يكون مكان المحاكمات من حيث الأصل في مقر المحكمة، والذي وذلك إلا أنه يجوز إجراؤها استثناء في مكان أخر تقرر بأن يكن في مدينة لاهاي الهلوندية[1]، إلا انه يجوز إجراءها في مكان آخر[2]، إذ أن ذلك في صالح تحقيق العدالة، ويكون ذلك بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع، أو أغلبية قضاة المحاكمة يقدم إلى هيئة الرئاسة هذه الدولة وبعد موافقة الأخيرة يتخد القضاء قرار إنعقاد المحكمة في هذه الدولة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين.[3]

وهناك العديد من الأسباب التي تسمح بإنعقاد هذه المحاكمات في دول غير دولة مقر المحكمة من أجل صالح العدالة، مثل وجود الأدلة الكثيرة كشهادة الشهود أو شهادة المجني عليهم داخل إقليم هذه الدولة، أو وجود العديد من المقابر الجماعية بها كدليل على إرتكاب المتهمين جرائم إبادة جماعية ضد طائفة من طوائف شعب هذه الدولة أو كدليل على إرتكاب جرائم حرب ضد هذا الشعب، وهناك أمثلة سابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ثم إجراء المحاكمات فيها على أراضي الدول التي قام المسؤولون فيها بإرتكاب من الجرائم الدولية البشعة (جرائم إبادة جماعية – جرائم حرب) مثل المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة وكذلك المحكمة

---

[1] – أنظر في ذلك المادة **62** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص: 300.

[3] – أنظر في ذلك المادة **100** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في روندا و التي عقدت جلساتها في تنزانيا لظروف روندا الداخلية في هذه الفترة حيث رأى مجلس الأمن أن عقد هذه المحاكمات على أرض رواندا آنداك ليس في صالح تحقيق العدالة الجنائية الدولية.[1]

ثانيا: أصول المحاكمة أمام المحكمة الإبتدائية

عقب إحالة القضية وفقا للإجراءات المشار إليها أنفا، تبدأ وقائع الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في القضية، حيث تبدأ وقائع المحاكمة بسؤال المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي إعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات مند عقد جلسات إقرار التهم والواقع إن كان كان لديهما أي إعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات مند عقد جلسات إقرار التهم.[2]

يلي ذلك إعطاء المتهم فرصة الإعتراف بالذنب أو الدفع بالبراءة المادة **64/8/**أ[3] ، والواقع أن الإعتراف بالذنب في هذا الإطار– وإن كان مألوفا في القانون العرفي الإعتراف بالذنب في القانون الوضعي، بمعنى الإعتراف ليس ذنب ولا يحتم الإدانة، بل يجب إثبات مضمون الإعتراف حتى يؤخد به.

ولا يخلو هذا الإعتراف من المساوئ وأولها، كما جاء في مقالة فرانك تيريير، عدم إدراك المتهم النتائج المترتبة على الإعتراف بالتهمة، أو شعوره بأن لا خيار آخر أمامه.

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–، **مرجع سابق**، ص ص: 265– 266.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص: 356.

[3] – أنظر في ذلك المادة **64 /8/** أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

والإعتراف بالتهم يحمل في طياته خطر إخفاء بعض المعلومات البالغة الأهمية عن العامة أو الحول دون هدف أساسي من أهداف العدالة وهو سماع تظلم الضحايا.[1]

وللدائرة الإبتدائية عدة صلاحيات قبل إطلاعها بوظائفها وأثناء ذلك بحيث تقرر ضم التهم، وللدائرة الإبتدائية عدة صلاحيات الموجهة إلى أكثر من متهم أو فصلها، وتطلب بمساعدة الدول، حضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، كما تتخد التدابير اللازمة لحماية لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم، وتمارس أية وظيفة من وظائف دائرة من قبل المحاكمة الواردة في إلمادة **11/61** من النظام الأساسي.[2]

وإن إنتقال الدعوى إلى الدائرة الإبتدائية لا يقطع صلتها وا بدائرة ما قبل المحاكمة بشكل كلي عنها، إذ أنه للدائرة الإبتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى دائرة ما قبل المحاكمة بصورة علنية لتسيير العمل بها، وتجري المحاكمة بشكل عادل وفعال[3]، وتجري المحاكمة بصورة علنية يحضرها من يشاء من الناس، وذلك ضمانة للمدعي عليه.[4]

يعد النظر العلني للقضايا ضمان أساسي لعدالة وإستقلالية التقاضي، فالغاية من علانية الجلسات بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى، وعدم إنحراف الإدعاء العام عما تقتضيه متطلبات العدالة، بسبب مراقبة الرأي العام لما يجري في قاعات المحاكم، ولذلك يجب أن تعقد المحاكم جلساتها، وتصدر أحكامها في إطار يجري في قاعات المحاكم.[5]

---

[1] – قيدا نجيب حمد، **مرجع سابق**، ص: 186.

[2] – أنظر في ذلك المادة **11/61** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] – قيدا نجيب حمد، **مرجع سابق**، ص: 187.

[4] – **المرجع نفسه**، ص: 184.

[5] – عبد الأمير العكيلي، **مرجع سابق**، ص: 132 –133

والحق في النظر العلني من العلانية، فيما عدا بعض الحالات الإستثنائية والمحددة بدقة للدعاوى الجنائية مكفول في المعايير الدولية، كما أخذت به المحاكم الجنائية الدولية[1].

ثالثا: الجرائم المخلة بإدارة العدالة

إقتصرت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافية السابقة وروندا على جريمتين فقط: هما إنتهاك حرمة المحكمة في القاعدة **77**، وشهادة الزور المقدمة بموجب تعهد رسمي في القاعدة **1/91** [2] في حين وسعت الفقرة **01** من المادة **70** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قائمة الجرائم المخلة بمهمتها في إقامة العدل إذا ما إرتكبت عمدا.

وهي الجرائم التالية:

1. الإدعاء بشهادة الزور، بعد التعهد بإلتزام الصدق عملا بالفقرة **01** من المادة **69** ،
2. تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة،
3. ممارسة تأثير مفسد على الشاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة، أو العبث بها أو التأثير على جمعها،
4. إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه، أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بأن يفعل ذلك،
5. الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة، بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو أي مسؤول آخر،
6. قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية[3].

---

[1] – براء مندر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص: 305.

[2] – **المرجع نفسه**، ص: 307.

[3] – أنظر في ذلك المادة **1/70** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ويلاحظ أن ملاحقة هذه الجرائم يهدف إلى ضمانة مصداقية قرارات المحكمة التي يجب أن تبنى على أدلة ووقائع سليمة، وإلى حماية الشهود والعاملين في المحكمة من الفساد أو الترهيب[1]، وقد حددت المادة **3/70** العقوبات التي تنزل بمرتكبي الجرائم ضد إدارة العدالة حيث لا يمكن أن تتعدى فترة السجن الخمس سنوات فضلا عن فرض الغرامة، وتسقط العقوبة بعد مرور عشر سنوات تبدأ بالسريان عندما يصبح الحكم نهائيا.[2]

الفرع الثاني: الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية

إن مسألة الإثبات تثير عنصرين أساسين عبء الإثبات ونظام الأدلة.

أولا: عبء الإثبات

أخد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة[3]، إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم جنائي نهائي بات حائز لقوة الأمر المقضي به[4]، يترتب على ذلك عبء الإثبات يقع على المدعي العام، فالمحكمة الإبتدائية لا تختص بالسعي لجمع الأدلة والقرائن، بل هي تعنى بوزن قيمتها ونطاقها، وأن الشك يُول لمصلحة الظنيين.[5]

[1] – قيدا نجيب حمد، **مرجع سابق**، ص: 188.

[2] – أنظر في ذلك المادة **3/70** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] – أنظر في ذلك المادة **66** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–، **مرجع سابق**، ص: 270.

[5] – قيدا نجيب حمد، **مرجع سابق**، ص: 188.

ثانيا: نظام الأدلة

الأدلة هي كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى المتهم، أو نفيها عنه سواء كانت أدلة كتابية كالأوراق والمستندات، أو سماعية كشهادة الشهود، أو مرئية كشرائط الفيديو[1]، توكل مهمة التحقيق وجمع الأدلة بالمدعي العام،وعلى الدفاع تقديم جميع الأدلة الضرورية لإثبات الحقيقة.[2]

وللمحكمة عند الفصل في مدى قبولية الأدلة أو صلتها بموضوع الدعوى أن تأخذ في الإعتبار قيمة الدليل في الإثبات، أو أي إخلال في الأدلة قد يضر بإقامة محكمة عادلة للمتهم وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة، وعليها أن تحترم الإمتيازات الخاصة بالسرية في الحالات التي تتطلب ذلك وفقا لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية الواردة في نظامها الأساسي[3].

وفي مجال إثبات وجود دليل ما، لا تلتزم المحكمة بإثبات وجود وقائع معروفة للجميع و يتم طرح الأدلة من جانب المحكمة إذا إستمدت أو تم الحصول عليها بطريقة غير شرعية تطبيقا للمبدأ السائد (ما بني على باطل فهو باطل) فإذا كان هذا الدليل قد نتج عن إنتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، لا تعول عليه المحكمة، ويعتبر كأن لم يكن ولا يولد أثاره القانونية.[4]

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–، **مرجع سابق**، ص: 270.

[2] – قيدا نجيب حمد، **مرجع سابق**، ص: 188.

[3] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–، **مرجع سابق**، ص ص: 271– 272.

[4] – **المرجع نفسه**، ص: 272.

الفرع الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة

إن الغاية من إنشاء المحاكم الجنائية عموما هو تحقيق العدالة، ولكي تكون المحاكمة عادلة يجب أن تضمن أقل الحقوق لطرفين وعليه سوف نقسم هذ الفرع إلى عنصرين رئيسيين ضمانات المتهم وضمانات الضحية.

أولا: ضمانات المتهم

المتهم هو أحد أفراد الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية التي تنتظرها المحكمة الجنائية الدولية وهو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك هذه الدعوى ضده، لذلك فإنه مند اللحظة التي يكتسب فبها صفة الإتهام يكتسب كذلك مجموعة من الحقوق للدفاع عن نفسه وإثبات براءته[1]، وأهم هذه الحقوق مايلي:

1. حق المتهم في المساواة التامة: ورد نص على هذا الحق في مقدمة الفقرة **01** من المادة **67** ويتمثل في حق المعاملة المتساوية من جانب المحكمة في القضايا الجنائية في جانبيين هامين، أولهما المبدأ الأساسي الذي يقضي بالمساواة في معاملة الدفاع والإدعاء، أما الجانب الثاني فهو ن لكل متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بإرتكاب جرائم ممثالة،[2]
2. تبليغ المتهم فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها،[3]
3. أن يترك له الوقت الكافي و تمنح له التسهيلات اللازمة لإبداء دفاعه بما في ذلك سهولة وحرية الإتصال بمحاميه وذلك في إطار من السرية،

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–، **مرجع سابق،**، ص: 278.

[2] – براء مندر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق،** ص 312.

[3] – أنظر في ذلك للمادة **67 /1 /**أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له لأن العدالة البطيء نوعا من الظلم خاصة وإن كان المتهم بريئ[1]،
5. حق المتهم في حالة عجزه المادي في الحصول على الإستعانة بمحام توفر له المحكمة الموارد المالية اللازمة لذلك،[2]
6. حق المتهم في إستجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة اخريين كمحامييه أو خبراء متخصصين، وأن يؤمن له حضور شهود النفي الذين يطلبهم،[3]
7. عدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بالذنب،[4]
8. حق المتهم في إلتزام الصمت دون أن يعد ذلك دليلا ضده أو له،
9. حق الدفاع في فحص المواد التي في حوزة المدعي العام من كتب ومستندات وصور وأية أشياء ملموسة أخرى يعتزم تقديمها ضد المتهم[5]، ويكون الإطلاع عليها وفحصا لازم لتحضير الدفاع من جانب المتهم،[6]
10. علانية المحاكمة،[7]

[1] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–، **مرجع سابق**، ص: 279.

[2] – أنظر في ذلك المادة **67 /1 /د** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – أنظر في دلك المادة **67 /1 /هـ** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–، **مرجع سابق**، ص: 279.

[5] – أنظر في دلك المادة **77** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[6] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–، **مرجع سابق**، ص: 280.

[7] – نظر في ذلك المادة **67 /4** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

11. عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد مرتين، وجاء النص على هذه الضمانة صراحة في المادة **20** من النظام الأساسي.[1]

ثانيا: ضمانات الضحية

الضحية أو المجني عليهم حسب ماورد في القاعدة رقم **85** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هم عبارة عن طائفتين :الأشخاص الطبيعيين المتضررين من جريمة تدخل في إختصاص هاته المحكمة.[2]

المنظمات والمؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها الموجهة لأغراض إنسانية وقد تضمن النظام أربعة مبادئ أساسية لكافة العدالة للمجني عليهم، وهي الحق في تقديم شكوى، ومشاركة المجني عليهم في الإجراءات، والحماية عليهم والشهود، والحق في جبر الأضرار.

1. **الحق في تقديم شكوى:** في الأنظمة الأساسية للمحاكم المؤقتة التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية فإن للمدعي العام وحده المخول برفع الدعوى، وليس لضحايا أي دور بهذا الصدد[3]، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة **15** منه فقد صرحت على أن للمدعي العام المحكمة التحقق من جدية المعلومات التي يتلقاها، والتعاون بشكل خاص مع المنظمات الغير حكومية، ما تخول للمدعي العام سلطة الأمر ببدء التحقيقات باء على المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر، بما في ذلك المجني عليهم.[4]
2. **حق المشاركة في الإجراءات:** تلزم الفقرة **03** من المادة **68**[5] المحكمة بالسماح لعرض آراء وشواغل المجني عليهم والنظر فيها خلال مراحل المحاكمة على نحو لا يمس أو يتعارض

[1] – أنظر في دلك المادة **20** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – أنظر في ذلك المادة **85** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – مندر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص: 319.

[4] – أنظر في ذلك المادة **15** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[5] – أنظر في ذلك المادة **68 /3** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الاراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وتعد هذه المادة ذات أهمية بالغة لأنه ولأول مرة بالنسبة للإجراءات جزائية دولية يسمح للضحايا المشاركة في تلك الإجراءات وهو ما يعني تقدما كبيرا في مجال الإجراءات الجزائية الدولية.[1]

3. **حماية الضحايا والشهود:** من أجل حماية المجني عليهم والشهود أوجب النظام الأساسي لهذه المحكمة على أجهزتها المختلفة أن تتخد تدابير الحماية المناسبة لحماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وعلى أن تراعي في ذلك عوامل السن، والنوع ذر أم أنثى و الصحة وطبيعة الجريمة، ويقع على عاتق المدعي العام للمحكمة إتخاد هاته التدابير بشرط ألا تنقص أو تمس بحقوق المتهم، أو بمتطلبات إجراء محاكمة عادلة.[2]
4. **جبر الأضرار:** يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من المجني عليهم أن تحدد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى لحق المجني عليهم وتقضي لهم بالتعويض العيني (رد الحقوق) أو تعويض المالي ورد الإعتبار.[3]

المطلب الثاني: الأحكام الجنائية التي تصدرها المحكمة

الحكم الجنائي هو عنوان الحقيقة القضائية، التي تتوصل إليها المحكمة نتيجة إجراءات المحاكمة، ويلزم لصدوره بالإدانة، أن يتوافر من الأدلة ما يطمئن له ضمير القاضي ووجدانه، إذا أثبت الصلة بين المتهم والجريمة المرتكبة، تعين الحكم بالبراءة أو الإفراج.

---

[1] – محمد غلاي، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص العلوم الجنائية وعلم الإجرام،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –، الجزائر، 2004– 2005 ، ص: 116.

[2] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–، **مرجع سابق**، ص: 281.

[3] – **المرجع نفسه**، ص: 338.

وكذا الحال إذا تبين أن القانون لا يعاقب المتهم عما أسند إليه، أو أنه غير مسؤولا جزائي[1]، وسوف نتناول في هذا المطلب، تسليط الضوء على محاور ثلاثة:

الفرع الأول: آلية صدور الحكم

بعد تقديم الفرقاء الأدلة المتوفرة كلها وملاحظتها، يتبلغون موعد صدر الحكم، وينصرف القضاة إلى مناقشة القرار المرتقب.[2]

فبمقتضى المادة **1/84**، يجب أن يحضر قضاة الدائرة الإبتدائية كلهم مراحل المحاكمة وكلها ليبقوا على إطلاع بمعطيات الدعوى جميعها ضمنا لتحقيق العدالة، إلا أن المداولة المحاكمة قد تمتد إلى عدة شهور تطرأ خلالها حوادث صحية تحول دون تواجد القضاة، وعندئذ تعين هيئة الرئاسة مندوبا أو أكثر ليحل محل القاضي الغائب.[3]

ويلتزم القضاة، عند إتخاد القرارات، بالوقائع والظروف المبينة في التهم والأدلة التي قدمت وتمت مناقشتها أمام المحكمة، على أن تتم المداولات بسرية تامة، وتتخد القرارات بالإجماع وعند تعذر ذلك تتخد القرارات بالأغلبية.[4]

يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الإبتدائية بناء على الأدلة والنتائج، وتصدر الدائرة الإبتدائية آراء الأغلبية، وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بفحواه في جلسة علنية.[5]

---

[1] – براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص: 348.

[2] – –قيدا نجيب حمد، **مرجع سابق**، ص: 193.

[3] – أنظر في ذلك المادة **1/84** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] – قيدا نجيب حمد، **مرجع سابق**، ص: 193.

[5] – عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص: 357.

الفرع الثاني: العقوبات التي تصدرها المحكمة

إن دور الجزاء في نظام القانوني يتمثل في دوره التنفيذي من خلال إجراءات القسر والإكراه التي تتخدها السلطة التنفيدية لإلزام الأشخاص بمراعات القانون وإحترامه، وهكذا تتجلى وظيفة الجزاء في ضمان حسن تطبيق وتنفيد ما يوجد في نطاق نظام قانوني من قواعد أحكام، لذلك لأن الجزاء لا تتحرك إجراءاته ولا يبدأ في أداء وظائفه إلا إذا إنتهك القانون، أو كان معرضا لذلك.

ولكي يكون القانون مطبقا ليس نظريا فحسب وإنما عمليا أيضا، بعد مباشرة القضاء لوظائفه من خلال تطبيق القانون وعندئد تقوم السلطة العامة بضمان تنفيده.[1]

وعند التثبت من ذنب المتهم تدينه الدائرة الإبتدائية وتقرر العقاب المناسب على ضوء الأدلة والدفوع المقدمة أثناء المحاكمة، مع العلم أنه في الدعوى التي يتدرع فيها المتهم بالبراءة، وقبل إنتهاك المحاكمة، على المحكمة و بناء على طلب المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى مخصصة للأدلة و الدفوع المتعلقة بالحكم، ويمكن للمحكمة بعد ذلك أن تصدر حكم الإدانة والعقوبة المترتبة معا في قرار واحد.[2]

وتجد العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية تأسيسها القانوني في المادة **77** من نظامها الأساسي[3]، وهي عقوبات تتراوح بين السجن والغرامة والمصادرة، حيث نصت على أنه رهنا بأحكام المادة **110** يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بإرتكاب جريمة مشارة إليها في المادة **05** من النظام الأساسي، إحدى العقوبات التالية:[4]

- السجن لعدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة،

[1] – حسن الجلبي، **القانون الدولي العام**، ج1 ، مطبعة شقيق، بغداد، 1964، ص: 16.

[2] – قيدا نجيب حمد، **مرجع سابق**، ص ص: 193– 194.

[3] – أنظر في ذلك المادة **77** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – أنظر في ذلك المادة **05** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- السجن المؤبد، حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، وتعني هذه العقوبة السجن مدى الحياة،
- بالإضافة لسجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في الواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المطلب الثالث: الطعن والإستئناف في الاحكام الجزائية وتنفيدها

تهيمن على النظام القضائي الدولي قاعدة إنعدام التدرج بين المحام القضائية الدولية، فهو نظام يقوم على الفصل في المنازعات الدولية على درجة واحدة، فلا وجود لمحكمة أعلى يتم إستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة أدنى درجة أمامها، وإنما تستقل كل محكمة عن الأخرى، وكل حكم يصدر من إحداها يعتبر نهائي غير قابل للإستئناف عليه.[1]

لكن إنطلاقا من متطلبات العدالة فقد أتيح نظام روما لمن يتناوله قرار الغرفة التمهيدية أن يطعن بما صدر بحقه لإسقاط الحكم، حيث قرر جواز الطعن الحكم الصادر من الدائرة الإبتدائية بالإستئناف، كما قرر أيضا جواز الطعن على الحكم الصادر من الدائرة الإبتدائية بالإستئناف بإلتماس إعادة النظر، كما وضع قواعد خاصة بتنفيد الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين: طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وتنفيد أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] – براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص: 364.

الفرع الأول: طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوسيلة طعن عادية وهي الإستئناف دون المعارضة، وأخذ بوسيلة طعن غير عادية لا يتم اللجوء إليها في حالات معينة أوردها المشرع وهي إلتماس إعادة النظر دون النقض[1].

وعليه فإنني قسمت هذا الفرع إلى العنصرين التاليين: الإستئناف، إلتماس إعادة النظر.

أولا: الإستئناف

سوف نتعرض لطرق الطعن بتعريفها ومن ثم بيان إجراءاتها وأخيرا آثارها.

1. **تعريف الإستئناف:** بوجه عام يعد الإستئناف من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها الخصوم في الدعوى الجنائية دون التقيد بأسباب معينة، ولذلك فإنه يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كما أنه ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها وموضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى.[2]
2. **إجراءات الإستئناف:** للمدعي العام والمدان إستئناف الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية إذا توافر أحد الأسباب التالية:[3]
   أ) الغلط الإجرائي،
   ب) الغلط في الوقائع،
   ج) الغلط في القانون،

[1] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–، **مرجع سابق**، ص: 291.

[2] – أنظر في ذلك المادة **81 /3** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–، **مرجع سابق**، ص: 293.

د) عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ويبدو أن الأسباب التي أوردتها المادة **81** والتي تبرر الطعن بالحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية وردت على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن المادة **81 /1 /ب** من النظام الأساسي تنص على أنه[1]: **" للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم بإستئناف مستندا إلى أي سبب من الأسباب التالية:.....أي سبب أخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار".**

ويجب على كل طرف له الحق في الإستئناف طبقا لما سبق ذكره أن يقدم إستئنافه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر، بيد أنه يجوز لدائرة الإستئناف تمديد هذه المدة (30 يوم) لأي سبب وجيه عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الإستئناف، وبذلك يتضح من هذا النص أن لدائرة سلطة تقديرية في تمديد مهلة تقديم طلب الإستئناف فلها أن توافق ولها أن ترفض طالما هنا أسباب معقولة ومنطقية تبرر قرارها في هذا الشأن.[2]

أثناء سير إجراءات الإستئناف يظل الشخص المدان متحفظا عليه لحين البت في الإستئناف، ما لم تأمر الدائرة الإبتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس تتجاوز مدة السجن المحكوم بها عليه. ويكون إستئناف الحكم[3]

وإذا ما تمت تبرئة المتهم فإنه يفرج عنه فورا حسب المادة **3/81**، ويكون استئناف الحكم بإداع تقرير إستئناف موضحا به أسبابه، وتنعقد الدائرة الإستئنافية للنظر فيه، والنصاب القانوني وتطرح على الدائرة الإستئنافية القضية لصحة تشكيل الدائرة الإستئنافية هم خمسة قضاة بالكامل من جديد،

---

[1] – أنظر في ذلك المادة **81 /1/ب** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–، **مرجع سابق**، ص: 297.

[3] – لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص:267.

وللدائرة الإستئنافية أن تأمر بتأييد الحكم المستأنف أو تعديلهأو إلغائه كلية، أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.[1]

كما يجوز لدائرة الإستئناف أن تعيد إلى الدائرة الإبتدائية ذا كان مسألة تتعلق بالوقائع لكي تفصل فيها وتبلغ دائرة الإستئناف بالنتيجة.

والإستئناف مقدم من المحكوم عليه أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان، فلا يجوز تعديل الحكم على نحو يضر بمصلحة المحكوم عليه[2]، وذلك تطبيقا لقاعدة " لايضار الطاعن بطعنه" المطبق في غالبية الأنظمة القانونية الداخلية للدول.[3]

لا يترتب على الإستئناف في حد ذاته وقف تنفيد الحكم ما لم تأمر الدائرة الإستئنافية بذلك.[4]

يصدر حكم دائرة الإستئناف بأغلبية أراء القضاة، وينطق به في جلسة علنية، ويجب أن يشتمل الحكم على أسبابه، وعندما لا يوجد إجماع على الحكم يجب أن يتضمن هذا الحكم بيان رأي الأغلبية ورأي الأقلية، ولكن يحق لأي قاض أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي يثيرها الحكم المستأنف.[5]

ثانيا: إلتماس إعادة النظر

وفقا للمادة **1/84** فإنه يجز للشخص المحكوم عليه، ويجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة

---

[1] – أنظر في ذلك المادة **81 /3** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص:362.

[3] – لندة معمر يشوي، **مرجع سابق**، ص:267.

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص: 361.

[5] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–، **مرجع سابق**، ص: 298.

منه، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الإستئناف لإعادة النظر في إعادة النظر هو طريق آخر من طرق الطعن يترتب عليه الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة.[1]

وإعادة النظر هو طريق آخر من طرق الطعن يترتب على الحالات المؤدية إليه، إعادة الفصل في النزاع من جديد، وتأخد العديد من التشريعات الوطنية به وتطلق عليه تسميات مختلفة، وهو من طرق الطعن الإستثنائية، إذ يجوز الطعن بموجبه، بموجبه بالرغم من إنقضاء المدة المحددة عادة للطعون نتيجة لظهور وقائع جديدة لم تكن معلومة عند صدور الحكم.[2]

وقد حددت المادة **1/84** حالات الطعن بإلتماس إعادة النظر في الآتي:[3]

1. **إكتشاف أدلة جديدة:** أولى أسباب إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة الصادرة من الدائرة الإستئنافية هو إكتشاف أدلة جديدة، ولكن هذه الأدلة يشترط فيها شرطان هما:

أ. عدم وجود هذه الأدلة أثناء المحاكمة، وألا يكون مقدم طلب إلتماس إعادة النظر مسؤولا كليا أو جزئيا عن ذلك، فإذا كانت هذه الأدلة غير متاحة أثناء المحاكمة وكان الشخص المدان مسؤول عن عدم إتاحتها و إظهارها أمام ساحة المحكمة، رفض الطلب المقدم في بإلتماس إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة أو بعقوبة ضده،

ب. أن تكون هذه الأدلة على قدر بير من الأهمية، بحيث أنها لو انت موجودة وقت المحاكمة لتغيير وجه الحكم في القضية، وتقدير هذه الأهمية متروك للسلطة التقديرية لدائرة الإستئناف التي تتلقى طلب إعادة النظر في الحكم،

2. **إستناد الحكم على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة:** إذا تبين بعد إنتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي فيها أن أدلة حاسمة وضعت في إعتبار ٍ عتمدت عليها في الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة، يحق المحكمة حين إجراء المحاكمة، وا للشخص المدان بناء على هذه

---

[1] – أنظر في ذلك المادة **84** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – براء منذر كمال اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص: 385.

[3] – أنظر في ذلك المادة **1/84** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

غير الحقيقية رفع إلتماس بإعادة النظر إلى دائرة الإستئناف لكي تفصل في القضية في ضوء هذه المستجدات،

3. **الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة:** يحق كذلك للشخص المدان أن يقدم إلتماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده العقوبة أو بالإدانة إذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في إدانته أو في إعتماد التهم ضده، قد إرتكبوا سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي أو هؤلاء القضاة طبقا لنص المادة **46** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[1]

4. **تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان:** نظرا لأن الحق في الحرية من أهم حقوق الإنسان التي تسعى المواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة على تأكيده وتفعيله، لذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخدت بمبدأ تعويض ضحايا القبض والإحتجاز غير القانوني، حيث يحق لكل من يدان بقرار نهائي بإرتكاب جرم جنائي، عندما تكون إدانته قد نقضت فما بعد على أساس أنه يتبين بصورة قاطعة من أدلة جديدة أومكتشفة حديثا سوء تطبيق لأحكام العدالة أن يحصل هذا الشخص الذي خضع لعقوبة أو إحتجاز غير مشوع على تعويض وفقا للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الأدلة أو الوقائع لأنه في هذه الحالة يكون قد ساهم بنفسه في حدوث ضرره، فيجب ألا يستفيد المخطئ من خطئه ويستفيد من هذا التعويض كذلك من يحبس إحتياطيا على ذمة قضية، ثم تظهر براءته بموجب قرار نهائي طالما أن ذلك راجعا لسوء جسيم وواضح لتطبيق أحكام العدالة، ويشترط أيضا في هذه الحالة ألا يكون لهذا الشخص دور في الإضرار بنفسه.[2]

---

[1] – أنظر في ذلك المادة **46** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – أنظر في ذلك المادة **85** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويقدم طلب التعويض من المضرور إلى هيئة الرئاسة بالمحكمة التي تعين لنظره دائرة مؤلفة من ثلاث قضاة، بشرط ألا يكون أي منهم قد إشترك على نحو سابق في إتخاد قرار فيما يتعلق بمقدم الطلب، ويشترط أن يقدم هذا الطلب في موعد أقصاه ستة شهور من تاريخ إخطار مقدمه بقرار المحكمة الصادر إما بعدم مشروعية القبض أو الإحتجاز أو نقص حكم الإدانة الصادر ضده، أو حدث خطأ قضائي جسيم ويفصل في طلب التعويض بأغلبية أراء القضاة الثلاثة، ويتم إخطار المدعي العام ومقدم الطلب بقرارهم وتأخد هذه الدائرة في إعتبارها عند تقدير مبلغ التعويض الآثار الضارة سواء على الحالة الشخصية والأسرية والمهنية لمقدم الطلب.[1]

الفرع الثاني: تنفيد أحكام المحكمة الجنائية الدولية

تنفيد أحكام المحكمة الجنائية الدولية هي الغاية الأخيرة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث لا يستقيم تحقيقها دون إنزال ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من معاقبة المذنبين، وتعويض المضرورين عن الجرائم الدولية محل نظر هذه المحكمة، وذلك بموجب حكم قضائي نهائي حائز لقوة الأمر المقضي فيه[2]، حيث تتعهد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإعتراف لما تصده من ويعزز هذا المنهج الأدلة على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر أحكام والإلتزام بتنفيدها[3] قومية بل تكميلية نوعا ما بالنسبة للإختصاص الجنائي الوطني.[4]

ونظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية، ليست بشخص دولي ذو طبيعة خاصة ولا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها طبقا لنظامها الأساسي لذلك كان للدول دور هام ورئيسي في مجال تنفيد أحكام هذه المحكمة، حيث أن لهذه الدول دور في تنفيد أحكام السجن، والغرامات

[1] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–، **مرجع سابق**، ص: 303.

[2] – **المرجع نفسه**، ص: 305.

[3] – أنظر في ذلك المادة **105** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] – عصام عبد الفتاح مطر، **مرجع سابق**، ص: 365.

والمصادرة الصادرة من المدنيين في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، كما أن للدول الأطراف أيضا بعض السلطات في حالة فرار أي مذنب محكوم عليه.[1]

وعليه فإننا سوف نقسم هذا الفرع لثلاث أجزاء، والمتمثلة في: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيد الحكم، ودور الدول في تنفيد الحكم والتعاون الدولي والمساعدة القضائية في تنفيد الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية

أولا: دور المحكمة الجنائية في تنفيد الأحكام الجنائية الدولية الصادرة عنها

يُبين الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دور المحكمة الجنائية في تنفيد الأحكام الصادرة عنها ويمكن حصر دورها في المظاهر التالية:

1. **الإشراف على تنفيد حكم السجن وأوضاع السجون:** لم يكن لمحكمتي نومبورغ وطوكيو أي دو في الإشراف على تنفيد الأحكام التي أصدرتها، ولكن مع تطور القانون الجنائي الدولي، فإن أفكارا زالت ولايتها بعد إصدارها لأحكامها النهائية جديدة بدأت بالظهور، فعند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدلية من قبل لجنة القانون الدولي في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين سنتي 1992 و1993 دعا العديد من أعضاء اللجنة إلى إعطاء دور أساسي للمحكمة في الإشراف على عملية التنفيذ[2]، وعدم ترك الأمر برمته للدول التي تتكفل بتنفيد الأحكام، لأن ذلك من شأنه إثارة المشاكل حول إختلاف أنظمة السجون من بلد لأخر، ومدى الدور الذي تلعبه التأثيرات السياسية على، حيث تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بحق الإشراف على تنفيد حكم السجن عملية التنفيد داخل سجون دول التنفيد المختلفة لترى هل المعاملة داخليا والمعيشة بها تتفق مع متطلبات ومعايير معاملة السجناء

[1] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–، **مرجع سابق**، ص: 307..

[2] – براء مندر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص: 393.

الثابت بموجب معاهدات دولية مقبولة من الدول بوجه عام، ويجب على دولة التنفيد أن تكفل للمسجون حق الإتصال بالمحكمة بشأن أي مشكلة تخص أوضاع السجن، التي لها الحق في أن ترسل له قاض منها أو خبير أو موظف لكي يجتمع مع المسجون في غياب السلطات الوطنية لدولة التنفيد وفي إطار من السرية وبشكل عام يحكم أوضاع السجين قانون دولة التنفيد بشرط أن يتفق مع ما تقرره المعاهدات الدولية المقبولة في هذا الإطار، ولا يجب أن تختلف بأي حال من الأحوال أحوال هذا المسجون عن أوضاع باقي السجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.[1]

2. **دور المحكمة في تغيير دولة التنفيذ:** إنفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعالجة هذه المسألة التي لم تعالجها المحام التي سبقته، وهي مسألة هامة إذ قد تطرأ مع مرور الوقت ظروف تستدعي مثل هذا الإجراء، ومن الناحية العملية تجدر الإشارة بالنسبة للأشخاص الذين أدانتهم محكمة طوكيو، فقد تم نقلهم إلى اليابان بعد فترة قصيرة نسبيا من صدور الأحكام بحقهم، ففي 08 تشرين الأول 1951 وقعت ثمانية وأربعون دولة على معاهدة السلام من اليابان في سان فرانسيسكو، ونصت المادة الثانية منها على نقل جميع مجرمي الحرب الذين صدت أحكاما بإدانتهم إلى اليابان، لتفيد المدة المتبقية لهم تحت إشراف القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال ماك ارثر، وهكذا فإن تغيير دولة التنفيد جاء عن طريق إتفاقية دولية ولأعراض سياسية، ولم يكن للمحكمة أي دور فيه، حيث قد إنتهت ولاياتها، في حين لم يتطرق النظامان الأساسيان لمحكمتي يوغسلافية السابقة وروندا لهذه المسألة، ما لم يتم معالجتها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهما، فالأمر متروك للإتفاقيات الثنائية المعقودة بين دول والأمم المتحدة، بإعتبار أن هاتين المحكمتين تابعتين لها.[2]

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–، **مرجع سابق**، ص: 310.

[2] - براء مندر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص: 396.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الصلاحية تملكها المحكمة نفسها، حيث يحق للمحكمة وفقا للمادة **104** من النظام الأساسي أن تقرر في أي قت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، كما أجازت في الوقت نفسه للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة في أي وقت، طلبا بنقله من دولة تنفيذ، واستنادا للقاعدة 209 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات يجوز لهيئة الرئاسة، بناء على قرار صادر منها، أو بناء على طلب من الشخص المحكوم عليه، أو من المدعي العام، أن تتصرف في أي وقت وفقا لأحكام تلك المادة، ويجب أن يقدم طلب الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام كتابة، متضمنا فيه الأسباب التي يبنى عليها طلب النقل.

واستنادا للقاعدة **210** من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يجوز لهيئة الرئاسة قبل إتخاد قرار بتغيير الدولة المعنية بالتنفيد القيام بمايلي:

أ. طلب رأي دولة التنفيذ،

ب. النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه والمدعي العام الخطية أو الشفهية،

ج. النظر في رأي الخبراء الخطي أو الشفهي، فيما يتعلق بجملة أمور، من بينها الشخص المحكوم عليه.

د. الحصول على أية معلومات أخرى دات صلة، من أية مصادر موثوق بها.

كما تتيح هيئة الرئاسة حسب الإقتضاء للشخص المحكوم عليه مايلي:

- أن يساعده، حسب الإقتضاء ، مترجم شفوي قدير، وأن يستعين بكل ما يلزم من الترجمة لعرض آرائه،
- أن يمنح الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد لعرض آرائه.

وفي حالة رفض هيئة الرئاسة تغيير الدولة المعنية بالتنفيد، تقوم بأسرع ما يمكن، بإبلاغ الشخص المحكوم عليه، والمدعي العام، والمسجل بقرارها و الأسباب التي دعت عليه، وتقوم أيضا بإبلاغ دولة التنفيد بذلك.[1]

3. **دور المحكمة في حالة فرار المسجون:** إذا هرب الشخص المدان أو المتحفظ عليه من دولة التنفيد جاز للأخيرة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب القبض عليه تقديمها إليها من جانب الدولة الهارب إليها بما في ذلك طلب التعاون والمساعدة القضائية الدولية من هذه الدولة، ويقوم مسجل المحكمة بدور الوسيط بين دولة التنفيد ودولة الهروب، حيث يحق لهذه الأخيرة تسليم هذا الهارب إليها إلى دولة التنفيد متى طلبت ذلك وعلى أساس المعاهدات الدولية القائمة الخاصة بالتسليم أو إذا كان قانون دولة دولة الهروب يبيح ذلك التسليم، وفي هذه الحالة يقوم مسجل المحكمة بتقديم طلبات العبور للمحكوم عليه الهارب إلى دولة المعنية وهي التي سوف يمر هذا الشخص بأراضيها ومجالها الجوي أو البحري، على أن تتحمل المحكمة تكاليف هذا النقل إذا لم تتحمله أي دولة أخرى، وفي كل الحالات يجب أن تخصم من مدة السجن الفترة التي قضاها المحكوم عليه محبوسا إحتياطيا في مقر المحكمة أو في دولة الهروب حتى تمام تسليمه وإعادته لدولة التنفيذ.[2]
4. **قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة:** نصت المادة **110** من نظام روما التي جاءت تحت عنوان قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة على ما يلي:

أ) لا يجوز لدولة التنفيد أن تفرج عن الشخص، قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة،

---

[1] – براء مندر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص: 397.

[2] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–، **مرجع سابق**، ص: 311.

ب) للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الإستماع إلى الشخص.

تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة، لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحمة النظر في الحكم قبل إنقضاء المدة المذكورة.[1]"

والجدير بالملاحظة أن النظام الأساسي يقر بحق المحكمة بتخفيف العقوبة فقط، ولم يسمح بالعفو الشامل عن الجريمة والعقوبة التي يتقرر في بعض الدول بموجب قانون، كما لا يعتد بما تقرره التشريعات الوطنية من حالات العفو وتخفيف العقوبة، وهو أمر أثار حفيظة بعض الدول، حيث ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن النظام الأساسي يقضي إلى إمكانية أن تجد فرنسا نفسها مطالبة بأن تلقي القبض على أحد الأشخاص و تقدمه للمحكمة بسبب وقائع يشملها العفو، وخلص المجلس إلى تعارض هذا الحكم مع الشروط الضرورية لممارسة السيادة ومن ثم إستلزم تعديلا دستوريا لمواجهة هذا التعارض، في حين ذهب مجلس الدولة البلجيكي إلى عدم تعارض هذا الحكم مع الدستور البلجيكي، لأن العفو الملي المقرر وفق المادتين **110** و **111** من الدستور البلجيكي له طابع إقليمي، أي أن الملك لا يستطيع ممارسة هذا الحق سوى إزاء العقوبات الصادرة عن محاكم بلجيكا.[2]

5. تنفيد تدابير الغرامة والمصادرة: أحال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفيد تدابير المصادرة والغرامة للقوانين الوطنية للدول التي قبلت التنفيد، بشرط أن تأمر بها هذه المحكمة وألا تمس أو تضر بحقوق الأطراف الثالثة حسن النية، ويجب أن يشتمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض على مايلي:

أ. تحديد هوية الشخص الصادر ضده،

---

[1] – أنظر المادة **110** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] – براء مندر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، **مرجع سابق**، ص: 404.

ب.الأصول والأملاك والعوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها،

ج. مكان جود هذه الأملاك والعوائد المصادرة.

وبالنسبة للتعويضات المالية يجب أن يوضحالأمر أسماء الضحايا الذين يعضون بصورة التنفيد، قيمة هاته التعويضات، ولا يجوز لدولة التنفيد تعديل قيمة أي من هاته التعويضات المحكوم بها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، وذلك الأمر بالنسبة للغرامات.[1]

وإذا كانت أي من الدول الأطراف غير قادرة على تنفيد أمر المصادرة كان عليها أن تقوم التدابير اللازمة لإسترداد قيمة الأملاك والأصول والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها، شريطة ألا يمس ذلك بحقوق الأطراف الثالثة الغير حسن النية، ثم تقوم بتوصيل ثمن وقيمة هذه الأشياء للمحكمة التي تعطي الأخيرة الأولية في صرفها لصالح الضحايا والمضرورين من الجرائم التي صدر فيها أمر المصادرة.[2]

ثانيا: دور الدولة في تنفيد أحكام السجن الصادرة من المحكمة

يتم تنفيد العقوبات بالسجن على عاتق أن دولة من الدول الأطراف التي تعينها المحكمة من الدول الأطراف التي تعينها المحكمة من الدول التي قد أبدت إستعدادها أو رغبتها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في إقليمها طبقا للفقرة **(1/أ)** من المادة **103** من نظام روما.[3]

ويجوز للدولة التي أبدت إستعدادها لقبول هذا بشروط قبولهم، وتوافق عليها المحكمة، وتتفق مع أحكام الباب العاشر طبقا للفقرة **(1 /ب)** من المادة **103** من النظام الأساسي، كما أن الفقرة **21**

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–، **مرجع سابق**، ص ص: 308– 309.

[2] – **المرجع نفسه**، ص: 309.

[3] – أنظر المادة **1/103/ ب** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من القاعدة **200** من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1]، بينت أنه لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول القائمة المنصوص عليها في الفقرة **01** من المادة **103** في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها، وتأخد المحكمة في إعتبارها عند قيامها بتعيين الدولة التي سستنفد الحكم بالسجن بموجب الفقرة الأولى من المادة **103** مبدأ وجوب تقاسم الدول، ويجب على المحكمة عند الأطراف مسؤولية تنفيد أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل وضعها قائمة دول التنفيد أن تراعي مايلي:[2]

1. مبدأ التوزيع العادل بي الدول الأطراف،
2. تطبيق المعايير القانونية الثانية بمعاهدات دولية مقبولة على معاملة السجناء،
3. آراء الأشخاص محل التنفيذ،
4. جنسية الأشخاص محل التنفيذ،
5. أية عوامل أخرى تتعلق بطبيعة الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيد الفعلي للحكم الصادر من المحاكمة.[3]

وفي كل الأحوال يكون الحكم بالسجن ملزما للدول الأطراف، فلا يجوز لها تعديله، ويكون هذا فقط من حق المحمكة عن طريق إستئناف أو إعادة النظر فيه، ولا يجوز لدولة التنفيد عرقلة تقديم المحكوم عليه أي طلب للطعن في هذا شأن الحكم عملا بالباب الثامن من النظام الأساسي للمحكمة[4]، ويحق للمحكمة إعادة النظر في تخفيف العقوبة إذا أمضى السجين ثلثي المدة أو25 في السجن المؤبد.

---

[1] – أنظر القاعدة **200** من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – أنظر في ذلك نص المادة **3/103** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، **مرجع سابق**، ص ص: 307– 308.

[4] – أنظر في ذلك المادة **110 /3** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثالثا: التعاون الدولي والمساعدة القضائية في تنفيد الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية

من الوسائل الفعالة في سبيل تنفيد أحكام المحمة الجنائية الدولية، ما أورده الباب التاسع من نظامها الأساسي تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية هي كل إجراء ذو طبيعة قضائية، الهدف منه تسهيل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة ما نحو جريمة من الجرائم، وهنا نستطيع أن نقول أن الهدف في مجال حديثنا عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو تسهيل هذه ممارسة هذه المحكمة لإختصاصاتها القضائي بغض النظر في جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد **05** و **08** من النظام.[1]

وذكرت المادة **93** أشكال التعاون مع الدول الأطراف، وهي تتعلق بمجالات أربع: التحقيق، الملاحقة، إلقاء القبض على المحكوم الفار، والتقديم إلى المحكمة.[2]

كما نظمت م **87** من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة تقديم طلبات تعاون بينها وبين الدول الاطراف وذلك على النحو التالي:

1. للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف عن طريق الطرق الدبلوماسية أو أية طريقة أخرى تحددها الدولة عند التصديق أو القبول أو الإنضمام أو الموافقة على هذا النظام،
2. يجوز للمحكمة الجنائية تنفيد طلبات التعاون أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، أو عن طريق أي منظمة إقليمية مناسبة،
3. تقديم طلبات التعاون مؤيدة بالمستندات من المحكمة إلى الدول بإحدى اللغات الرسمية للدول المقدم إليها الطلب، أو بإحدى اللغات العمل الرسمية بالمحكمة،

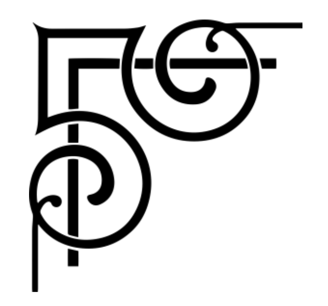
---

[1] – منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، **مرجع سابق**، ص: 312.

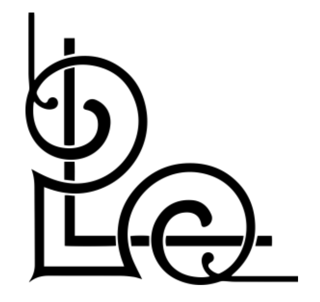
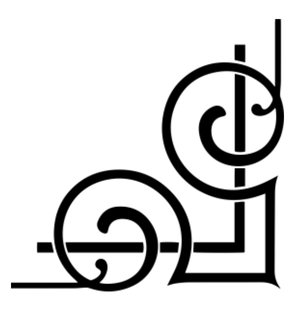
[2] – أنظر في ذلك المادة **93** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

4. يجوز للمحكمة أن تقدم طلبات تعاون للدول غير الأطراف وذل على أساس إتفاق خاص إذا نكلت هذه الدولة رغم وجود إتفاق على تنفيد بينهما أو على أساس مناسب اخر يتفقان عليه، وا طلب التعاون أخطرت المحكمة جمعية الدول الأطراف بذل، أو مجلس الأمن في الحالات التي يكون هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة.[1]

[1] - أنظر في ذلك المادة **87** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.




خاتمة

الخاتمة

إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد حدثا تاريخيا هاما فهو ثمار مجهودات ومفاوضات مضنية عمرها خمسون عاما، فبفضل هذا النظام أمكن لأول مرة في التاريخ إنشاء محكمة جنائية تولية دائمة مختصة بمتابعة ومعاقبة ألشخاص المتهمين بارتكاب أشد الجرائم التوثية خطورة، والتي ترتكب في الغالب بشكل منهجي وعلى نطاق واسع ولأن ذلك يرجع إلى ثقة الدول في عمل المحكمة الجنائية الدولية، ولن يتأتى ذلك إلاَّ عن طريق انضمام الدول والمصادقة على نظامها الأساسي وإبعاد هذه الآلية القضائية عن التسييس في عملها، ومتابعة كل حالة من شأنها أن تُمثّل صميم الجريمة الدولية، وهو ما نلاحظه من خلال ما ترتكبه العديد من الدول.

وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى النّتائج والتوصيات التالية:

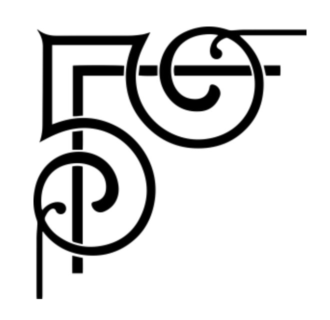
أولا: النتــائــج: وتتمثل في:

1. المحكمة الجنائية الدولية هي الآلية الوحيدة التي أنشئت من أجل أن تبلور الجهود الدولية المضنية، لإقرار نظام دولي جنائي عالمي يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية،
2. نظام روما الأساسي هو دستور وقانون المحكمة الجنائية الدولية الذي يحدد اختصاصاتها ونظام عملها، كما تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان،
3. ظهر مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية بصورة حقيقية وخاصة بعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو، كما تم الإعتراف بهذا المبدأ بعد مناداة عديدة من طرف الفقهاء ومجهودات جبارة بذلتها الدول من أجل إقامة قضاء دولي جنائي، وتقرر بصورة جلية بعد إقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،
4. يقتصر الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، وبذلك فيخرج عن ولايتها الأشخاص الإعتبارية، الأمر الذي يعتبر خطوة أساسية في تاريخ القضاء الدولي الجنائي من أجل الإبتعاد عن الإفلات من العقاب.

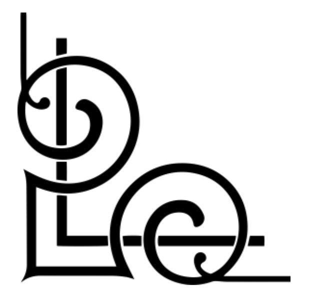
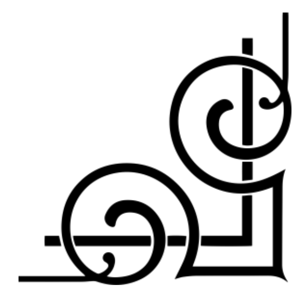
5. صلاحيات إلقاء القبض على الأشخاص التي هي من حق النيابة العامة في القوانين الوطنية، تم تقييدها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجعلت من ضمن اختصاصات الدائرة التمهيدية وليست من حق المدعي العام،
6. تم إضافة تعديلات فيما يتعلَّق بجرائم الحرب تحت نص (المادة 8/2/هـ/13،14،15) من نظام روما الأساسي أثناء المؤتمر الإستعراضي المنعقد سنة 2010 بكمبالا، وذلك بإدراج أفعال يعتبر ارتكابها من صميم الجرائم الدولية، إذا ارتكبت أثناء النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي، وهاته الأفعال هي استخدام الأسلحة المسممة، استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات، واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطّح بسهولة في الجسم البشري،
7. تميزت المحكمة الجنائية الدولية عن سابقاتها من المحاكم من حيث تكريسها لأهم ضمانة أثناء المحاكمة وهي حماية المجني عليهم والشهود، وهو ما نصت عنه في المادة **68** من نظامها الأساسي، ومن أجل ذلك أوجب نظام روما الأساسي على أجهزة المحكمة المختلفة أن تتخذ التدابير المناسبة واللازمة لحماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وحتى كرامتهم، وكذا أثناء إشراكهم في الإجراءات وفي حال كون قضايا تتضمن حالات العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً، ففي هذه الحالة تُتخذ تدابير خاصة وتخرج عن مبدأ علانية الجلسات، وتتخذ المحكمة كل ما بوسعها من وسائل على أن تكون الجلسة سرية،
8. وجود العديد من المعيقات التي مازالت تطال عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومنها ما تواجهه إجراءات القبض والحضور للمتهمين بارتكاب جرائم دولية في بعض مناطق العالم، الأمر الذي ينقص من مصداقية المحكمة الجنائية الدولية ويعيق عملها، ثم إن التعاون الدولي والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول تبقى الدور الرئيسي لإعطاء أحكام المحكمة القوة التنفيذية، ومنه فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتوفر لها شرطة دولية أو قوة لتنفيذ أحكامها.

ثـانيـا: التـوصيـات: وتمثلت التوصيات في مايلي:

1. العمل من أجل حث الدول غير الموقّعة على نظام روما الأساسي، على احترام المبادئ العليا التي قامت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية، والسعي لإقناعها بالإنضمام إليها،
2. يستحسن توسيع الأفعال المكونة للركن المادي في جرائم الحرب المنصوص عنها في المادة **2/08/ب** من نظام روما الأساسي، لتشمل الأسلحة الكيماوية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية، وإدراجها ضمن الأسلحة المحظور استخدامها في هذه المادة، كما يجب إعتبار جرائم الإرهاب من الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين،
3. يستحسن إلغاء نص المادة **16** من نظام روما الأساسي، والتي أعطت لمجلس الأمن إمكانية إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، وذلك لعدم تدخل الإعتبارات السياسية أثناء تأدية المحكمة لوظيفتها، وحفاظاً على مبدأ إستقلال القضاء .كما أن سلطة مجلس الأمن في إحالة جريمة العدوان وإعطاءه الحق في تقرير عدم وجود حالة عدوان، وإجبار المحكمة الجنائية الدولية أن تلتزم بما ورد في قرار مجلس الأمن، ينقل العلاقة من علاقة تعاون إلى علاقة تحكّم وتبعية،
4. يستحسن تعديل نص المادة **13/ب**،
5. يفضل إدراج حق الأفراد في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، كبند في نظام روما الأساسي، إذ لا يعقل منح هذا الحق في القوانين الوطنية الداخلية، وإهماله في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
6. يستحسن إنشاء آلية أو جهاز تابع للمحكمة الجنائية الدولية يسهر على تنفيذ قراراتها وأحكامها، وخاصة تنفيذ إجراءات القبض والحضور للمتهمين بارتكاب جرائم دولية، وخاصة بعد أن أصبح مشكل من المشكلات التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية المنشأة من أجله.




قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

i. الاتفاقيات والمواثيق

1. ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الخامس، الموقع في **26 جوان 1945** في سان فرانسيسكو، مؤتمر الأمم المتحدة، **الخاص بنظام الهيئة الدولية**، ودخل حيز النفاذ في **24 أكتوبر 1945**، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك.
2. **اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، المؤرخة في 12 أوت 1949.
3. **إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، قررت وعرضت للتوقيع والمصادقة عليها**، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 261 ألف (د-3)، المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 02 جانفي،1951
4. **الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية**، روما، إيطاليا، 15 جوان إلى 1998/07/17
5. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعتمد في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم 9 /183 CONF/A. ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002
6. **الإتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة**، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، الوثيقة رقم (ICC-ASP/3/15)، بتاريخ: 06 إلى 10 سبتمبر 2004.
7. **لائحة قلم المحكمة**، المحكمة الجنائية الدولية، تاريخ بدء النفاذ 6 مارس 2006 ، منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة، الوثيقة رقم -06 – 01- icc -BD/03 (Rev. 1)

ii. المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 63- 339، المؤرخ في 14 ديسمبر 1963، ج ر عدد 66، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1963.

قائمة المراجع

أ) الكتب:

1. أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشور بالقانون الدولي الإنساني–آفاق وتحديات–** ،ج 01، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005
2. أحمد عطية أبو الخير، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها–**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
3. أحمد قاسم الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية– العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية–**، ج 02، ط 01، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، د.ب.ن، 2005
4. أحمد قيدا نجيب ، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي، ط 01، بيروت، 2006
5. أسامة دمج، **الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، منشور بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة –آفاق وتحديات–**، ج 02، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005
6. براء منذر كمال عبد اللّطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد، ط 01، عمان، 2008
7. بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي وآخرون، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2008
8. جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام – المدخل والمصادر–**، دار العلوم، الجزائر، 2005 ،
9. حسن الجلبي، **القانون الدولي العام**، ج1 ، مطبعة شقيق، بغداد، 1964،
10. حميد السعدي، **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، ط 01، مطبعة المعارف، بغداد، 1971
11. خالد حسن ناجي أبو غزاله، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية**، دار جليس الزمان، ط 01، عمان، 2010
12. خالد عكاب حسون العبيدي، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
13. خليل حسين، **قضايا دولية معاصرة – دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد –**، ط 01، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007،

14. خالد سلمان الجود، مرشد أحمد السيد، **القضاء الدولي الإقليمي**، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004

15. رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف**، القاهرة، 1984

16. طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، **المحكمة الجنائية الدولية –دراسة قانونية–** ، دار اليازوري العلمية، عمان، 2009

17. عبد الأمير العكيلي، **أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ج 01، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1977

18. عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007

19. عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992

20. علي جميل حرب، **القضاء الدولي الجنائي – المحاكم الجنائية الدولية** –، دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، 2010،

21. علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001

22. علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة ، ط 01، عمان، 2008

23. عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، 2008

24. فاروق محمد صادق الأعرجي، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي**، دار الخلود، ط 01، بيروت، 2012،

25. فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي – أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية**–، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002

26. لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، 2008

27. محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة**–، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2003

28. محمد صبحي نجم، **شرح القانون الجنائي – القسم الخاص–** ، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2004.

29. محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2007،

30. محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي–**، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، 2001

31. محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، ط 10، جامعة القاهرة، 1983

32. منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية –**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2006

33. منتصر سعيد حمودة، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني–** ، ط 01، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008،

34. نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية – شرح اتفاقية روما مادة مادة–**، ج 01، دار هومة، الجزائر، 2008،

35. يوسف حسن يوسف، **المحاكم الدولية وخصائصها**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011،

ب) أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007

2. أحمد محمد قاسم الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2001– 2002،

3. محمد هشام فريجه، **دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، الجزائر، 2013– 2014

ج) مذكرات الماجستير

1. سحر فهيم فرنسيس، **المحكمة الجنائية الدولية ما بين السيادة وحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في الدراسات الدولية، معهد الدراسات العليا، كلية الدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2004- 2005
2. علاء باسم صبحي بني فضل، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011
3. عماد دمان ذبيح، **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، الجزائر، 2010
4. محمد جلول زعادي، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب: بين الفعلية والاستثناء الأمريكي**، مذكرة ماجستير قي القانون، فرع القانون الدولي التعاوني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية -البويرة-، الجزائر، 2010- 2011
5. محمد غلاي، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص العلوم الجنائية وعلم الإجرام،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -، الجزائر، 2004- 2005
6. وفاء دريدي، **المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر -باتنة-، الجزائر، 2008.

د) الملتقيات العلمية:

1. المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي، الذي جاء بعنوان:" **جريمة العدوان**"، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC 3/ DC/ ،كمبالا، 11 جوان 2010
2. براء منذر كمال عبد اللطيف، **علاقات المحكمة الجنائية الدولية -دراسة مقارنة-**، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، أيام: 10-12 جويلية 2007 ،جامعة الطفيلة التقنية، الأردن، 2007
3. تقرير حول المؤتمر الإستعراضي، **المحكمة - آخر التطورات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا-، تحالف المحكمة الجنائية الدولية**، العدد الثالث، جويلية 2010 ،
4. فاليري أوسترفليد، **القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ندوة المحكمة الجنائية الدولية**، تحدي الحصانة، دمشق، يومي: 3-4 نوفمبر 2001

5. كيحل كمال، أحمد الليل، **قراءة في نظام عمل المحكمة الجنائية الدولية**، بحث مقدم في الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية- أدرار- ، الجزائر، أيام الملتقى، 26 ،27 أفريل 2011

6. مخلد الطراونة، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية**، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، المنعقد أيام: 22 إلى 2004/04/24، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، بيروت.

هـ) المجلات العلمية

1. الغوثي مكامشة، **المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق الإنسان أم مساس بسيادة الشعوب**، مقال منشور بمجلّة الفكر البرلماني، مجلّة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد الثاني عشر، مجلس الأمة، الجزائر، أفريل 2006 ،

2. أحمد حازم عتلم، **نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003

3. إلياس عجابي، **علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي – قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير**-، مجلة المفكر، مجلّة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2011 ، ص: 284

4. إنصاف بن عمران، **النظام القانوني لجرائم الحرب-دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدئمة**، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر- الوادي-، الجزائر، جوان 2001

5. بارعة القدسي، **المحكمة الجنائية الدولية، طبيعتها واختصاصاتها- موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها** -، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2004

6. حازم محمد عتلم، **نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلّة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2007

7. حيدر البصري، **المحكمة الجنائية الدولية سوط الديمقراطية**، مجلة النبأ، العدد 38، مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام، أكتوبر 1999

8. رضوان العمار، أمل يازجي وآخرون، **آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها،** مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 05 ، دمشق، 2008 ،

9. ساشا رولف لودر، **الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي،** مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر – حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني–، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002

10. صالح حمليل، دليلة مغني، **التعريف بالمحكمة ونظامها الأساسي،** مقال منشور في العدد الصادر عن الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية، يومي 26 و27 أفريل 2011 ، الجامعة الإفريقية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، أدرار، 2011.

11. عبد القادر مهداوي، **العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي،** مقال منشور في عدد صادر في مجلّة الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية، يومي 26 و 27 أفريل 2011 ، الجامعة الإفريقية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، أدرار، 2011 ،

12. ليث كمال نصراوين، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التحقيق،** مجلة موارد، منظمة العفو الدولية، العدد 18 ،المكتب الإقليمي في بيروت، 2012

13. مدوس فلاح الرشيدي، **آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية،** مجلة الحقوق، العدد الثاني، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003،

و) الجرائد والنشرات

1. جميل المحاري، **إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية لم يعد مقبولاً،** مقال منشور بجريدة الوسط السياسي، يومية سياسية مستقلة، العدد 2411، الصادر يوم الإثنين 13 أفريل ، البحرين،2009

2. صحيفة الوقائع، **المحكمة الجنائية الدولية– مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية–، نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية،** الوثيقة رقم: IOR40/02/00 ، الصادرة بتاريخ: 01 أوت 2000

3. مداخلة بعنوان: **كيف تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية– أسئلة وأجوبة عن المحكمة الجنائية الدولية،** مقال منشور بجريدة الوسط السياسي، العدد 2411 ، المؤرخ في 13 أفريل 2009، البحرين

4. منصور الجمري، **المحكمة الجنائية الدولية، إنطلاقة جديدة لعالم يسوده العدل أم محكمة موجهة سياسياً ضد بعض الدول،** مقال منشور بجريدة الوسط السياسي، يومية سياسية مستقلة، العدد 2411 ،الإثنين 13 أفريل 2009، البحرين

5. ناصر الشمايلية، **مبدأ التقاضي على درجتين، مجلة التنمية الإدارية،** تصدر عن معهد الإدارة العامة، العدد 87، المملكة العربية السعودية، سبتمبر 2011 .

القرارات الدولية:

1. قرار الجمعية العامة رقم **39/44**، بتاريخ **04 ديسمبر 1989، المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية،** إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة، رقم 72، الدورة 44.
2. قرار الجمعية العامة رقم **41/45**، بتاريخ **28 نوفمبر 1990، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين،** الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 48، الدورة 45.
3. قرار الجمعية العامة رقم **54/46**، بتاريخ **09 ديسمبر 1991، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين،** الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 67، الدورة 46.
4. قرار الجمعية العامة رقم **33/47**، بتاريخ **25 نوفمبر 1992 حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، الجمعية العامة،** الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 73، الدورة 47؛
5. قرار الجمعية العامة رقم **31/48**، بتاريخ **09 ديسمبر 1993، حول تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين،** الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 73، الدورة 48.
6. قرار الجمعية العامة رقم **53/49**، بتاريخ **09 ديسمبر 1994، حول قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة السادسة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية،** الجمعية العامة،الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 84، الدورة 49.
7. قرار الجمعية العامة رقم **46/50**، الصادر بتاريخ **11 ديسمبر 1995، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة،** الجلسة العامة رقم 87، الدورة 50.
8. قرار الجمعية العامة رقم **207/51**، الصادر بتاريخ **17 ديسمبر 1996**، من **أجل إنشاء محكمة جنائية دولية،** الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 88، الدورة 51.
9. قرار الجمعية العامة رقم **160/52**، الصادر بتاريخ **15 ديسمبر 1997، من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية،** الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 72، الدورة 52.

10.**قرار مجلس الأمن المتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع**، القرار رقم 1502، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجلسة رقم 4814 ، المعقودة بتاريخ 26 أوت 2003.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

I. Les Livre

1. BELLANGER Michel, **droit international humanitaire général**, Gualino Editeur, 2ème ed, Paris, 2006,
2. Bennouna(M), **la creation d'un juridiction international et la souvraineté des Etats**, A.F.D.I,1990, .
3. Juan-Antonio Carrillo-Salcedo, **La cour pénale internationale : L'humanité trouve -3 une place dans le droit international**, Revue Générale de Droit International Public, N° 01, , édition, A. Pédone, Paris .

II. L'articles

i. Philippe ferlet et Patrice Sartre, **la cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française**, revue des revues, selection décembre 2007

III. newspaper

1. States parties and signatories to the Rome treaty**, the international criminal court**
2. **MONITOR,** the newspaper of the NGO coalition for the international criminal court, issue 19, Newyork, December 2001,
3. William Pace, **ICC poised to confront impunity, the international criminal courmonitor**, the newspaper of the NGO, Issue 25, September 2003

ii. Rapports

1) **Rapport de la Cour pénale internationale à l'organisation des Nations Unies**, Assemblée générale, Nations Unies, Soixantième session, le 1er Août 2005, le Greffe, (A/60/177)
2) Règlement financier et règles de gestion financière, **adopté par l'assemblée des états parties, la cour pénale internationale**, première session, Newyork, 3-10 septembre 2002, documents officiels ICCASP/1/3.

3) Erkki Kourula, **Reflections on certain key issues pertaining to the Statute of the international criminal court (ICC)**, seminar held in Helsinki, February, 2002.

الفهرس

الملخص

تعتبر فكرة العدالة الجنائية الدولية، من بين الأسس التي لم ينتبه لها العالم إلاَّ بعد مراحل عديدة، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، أين ارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية ضد الأفراد، الفئات الضعيفة وكذا المنشآت المدنية، مما دعا إلى وجوب محاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب هاته الجرائم، إلاَّ أن هذه البادرة لم تقلل من ارتكاب الجرائم الدولية وبكل ما من شأنه أن يمس بحقوق الإنسان، مما دعا إلى إنشاء بعض المحاكم الدولية المؤقتة والمختلطة، لكن دون تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم دولية.

وفي عام 1998 وذلك بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، تم وضع تعريف لكل فعل يعتبر من قبيل الجرائم الدولية، هاته الآلية والتي تعتبر كأول محكمة جنائية دولية دائمة منشأة بموجب معاهدة دولية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي.

كما أن فعالية هذه الهيئة القضائية تكمن في القضاء على الجرائم الدولية، وذلك عن طريق الجمع بين الولايات القضائية الجنائية الوطنية من جهة والمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى، مع ضرورة جعل الإختصاص العالمي للقضاء الوطني بالنظر في الجرائم الدولية .ومنه فيمكن الجزم بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر دفعة قوية من أجل إحترام مبادئ حقوق الإنسان، ومناداة للدول لجعل جهودها متضافرة، والتعاون خاصة من أجل تنفيذ أوامر القبض الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في حق المجرمين الدوليين، كلٌ من أجل سيادة دولة القانون في العالم، وضمان تحقيق الإحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية.

Abstract

The idea of international criminal justice is one of the foundations to which the world paid attention only after many stages, especially after the Second World War, when the most heinous international crimes were committed against individuals, vulnerable groups and civilian facilities, However, this initiative did not reduce the Commission of International Crimes and any action that may affect human rights, this has resulted in the creation of some temporary and mixed international tribunals, but without specifying which acts are considered international crimes.

In 1998, after creating the International Criminal Court under the main Rome regime, it was determined which acts are considered international crimes. This mechanism is the first permanent international criminal court created by an international treaty to put an end to impunity and to exercise its authority over individuals in the face of the most serious crimes that preoccupy states.

The effectiveness of this judicial body lies in the elimination of international crimes, combining national criminal jurisdictions on the one hand and the International Criminal Court on the other, with the need to confer global specialization on the national judicial system to deal with international crimes.

Therefore, it can be concluded that the establishment of the International Criminal Court is a strong initiative for the respect of human rights principles and a call for concerted efforts and collaboration among states, especially in the implementation of the arrest warrants issued by the International Criminal Court against international criminals, both for the rule of law in the world. And to ensure lasting respect for international criminal justice.